١٤٢

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Tekkeler- Murad
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	120
Tasnif No.	

من نظر الى هذه الصورة كل يوم اذهب الله عنه البلاء

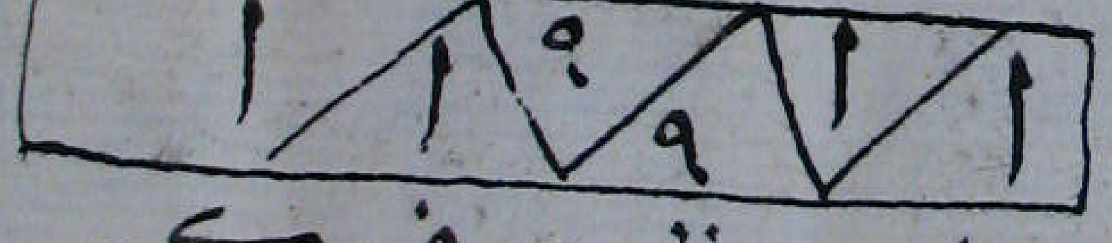

صلع ع ظ د ف ك

فايده جليلة ونفعها عظيمة
نقل ان الامام ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال رأيت رب العزة
في المنام تسعة وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رأيته تبارك وتعالى
تمام المائة لاسئلن منه بم ينجو الخلائق من عذاب يوم القيامة قال فرأيته سبحانه وتعالى
فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من
عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بالغداة والعشي سبحان الأبدي الأبد سبحان الواحد الاحد
سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق
الخلق فاحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجى من عذابه نقل ذلك صاحب جمع الاجباب في آخر ترجمة عن بعض
الكتب

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı:
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No
Tasnif No

الحمد لله الذي تنزه عن الحد والاين والكيف والزمان والمكان المتكلم بكلام قديم ازلي صفة من صفاته قايم بذاته لا منفصل عنه ولا عايد اليه لا يحل في المحدثات ولا يجانس المخلوقات ولا يوصف بالحروف والاصوات تنزهت صفات ربنا عن الارض والسموات اللهم انا نوحدك ولا نحدك ونومن بك ولا نكيفك ونعبدك ولا نشبهك ونعتقد ان من شبهك بخلقك لم يعلم الخالق من المخلوق قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

التوحيد على ثلاث مراتب لا اله الا الله توحيد وتفريد وتجريد

الابيات

لعل الله حسن ظن جميل ان تجافي عن الخليل الخليل

لي رزق لا بد منه دعمه بتفضيه والكثير منه قليل

نحن مستعملون فيما خلقنا مالنا في نفوسنا ما نقول

ما قضاه الاله لا بد منه وعلى ما هذا العريض الطويل

دعا

اللهم اني استودعتك ديني ونفسي واهلي واولادي ومالي في خزانة من خزاين رحمتك بابها لا اله الا الله ومفتاحها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٣ مرات

خذا ونكاد

اعددت لكل هول لا اله الا الله

ولكل نعمة الحمد لله

ولكل عطية الشكر لله

ولكل عجوبة سبحان الله

ولكل ضيق حسبي الله

ولكل ذنب استغفر الله

ولكل هم وغم ما شا الله

ولكل قضا وقدر توكلت على الله

ولكل مصيبة انا لله وانا اليه راجعون

ولكل طاعة ومعصية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تقولها ٣ مرات صباح ومسا

لا بالعلا المعي

يا طالب الرزق الهني بقوة هيهات انت بباطل مشغوف

رعت الاسود بقوة جيف الفلا ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف

كاما في [illegible]

ولا تجمعوا [illegible]

[illegible]

الباب الأول في مقدمات السفر وآدابه وأمور تتعلق بالسفر يحتاج المسافر إليها ٤

الباب الثاني في الفضائل وفيه فصول ١١

الباب الثالث في مناسك الحج وهي أركانه وواجباته وسننه وشرائطه ٣٩

الباب الرابع في المواقيت والإحرام وكيفية الأداء وفيه فصول ٤٤

الباب الخامس في دخول مكة المشرفة والطواف والسعي وما يتعلق بذلك وفيه فصول ٦٤

الباب السادس في الخروج من مكة المشرفة إلى منى ثم إلى عرفات ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى وما بعد ذلك والأعمال المشروعة يوم النحر وباقي الأعمال وفيه فصول ٨٢ ٨٨ ٩٢ ٩٦ ٩٧ ٩٨

الباب السابع في الفوات والإحصار ١١١

الباب الثامن في العمرة وذكر شيء مما يتعلق بالهدي ١١٥

الباب التاسع في النذر بالحج والحلف به والحج عن الغير ١١٧

الباب العاشر في الجنايات وكفاراتها وفيه فصول ١٢٦

الباب الحادي عشر في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٢

الباب الثاني عشر في ذكر بعض الجبال المباركة بمكة وحرمها ١٤٣

لا إله إلا الله محمد رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى خونة لعن الله من ألبسهم ثوب عز أسلبه عنهم الإسلام

١

تعريف الرخصة

الرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم والحرمة لعذر تيسيراً على العباد ذكره الزيلعي وكذا التلم

كتاب عمدة الناسك في أحكام المناسك

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ فتح الدين أبي الفتح الحسن السرابي المرزبي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

شيخ مراد بخاري كتبخانه سي

١٤٢

ملك هذا الكتاب بالإرث الشرعي عن والده العبد الفقير إلى الله تعالى علي بن المرحوم العارف بالله تعالى الشيخ محمد بن المرحوم يحيى الترجمان بن المرحوم الأمير آسمان بيك بن عبد الله الجهاركسي أحد عتقاء المرحوم المغفور له الماجد والقطب الرباني السلطان الملك الأشرف قايتباي أعيان ملوك جراكسة مصر المحمية كان تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان وأدخلنا وإياه في شفاعة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد عدنان ورضي الله تعالى عن ساداتنا وموالينا ذوي القدر العلي والفخر الجلي أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ورضي الله تعالى عن بقية الصحابة أجمعين وعن التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وذلك في أواخر رمضان المعظم قدره من شهور سنة سبع وألف أحسن الله تعالى ختامها بخير على المسلمين ورحم الله تعالى أمواتنا وأموات المسلمين آمين

١٩
فقه

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي فرض على كل مكلف مستطيع حج بيته الحرام وهداه لاداء
ما اوجب عليه وما سن رسوله عليه افضل الصلاة والسلام فتجرد
وجوبا عن الترفه ومعظم اللذات من تلبس وتعطر واعظم الشهوات
وتلبس بعد الغسل المسنون بصفة الاحرام المشروط ابتداء ولما حكم الركن
انها عند ائمتنا الاعلام من ميقاته وجوبا بشروط اذ نوى ثم لبى طائعا
خاشعا متأنيا ممن اجاب الداعي سيدنا الخليل حين اذن في الناس بالحج
بامر الملك الجليل ودخل الحرم الشريف لاداء الفرض رجاء المغفرة والرضى
عنه يوم العرض فابتدأ كما هو السنة رافعا يديه كالتحريمة باستلام
الحجر الشريف وطاف مضطبعا كما سن خاشعا متواضعا بالبيت
المنيف سبعا يرمل سنة في الاشواط الثلاثة الاول منها فاعلم
بالقرب من البيت الشريف رملا ومشيا بسكينة ووقار على
هيئة سنة في كل ذلك وافضل وللاستلام احكم بعد عقد النية
التي هي شرطه المقدم ولاذ باسطا يديه على البيت المعظم ووضع
راسه بالملتزم وادى واجب صلاة الطواف واستشفى بالشرب
من ماء زمزم وبعد طوافه سعى وجوبا على مذهب سراج الامة
ابي حنيفة الامام الاعظم سبعا متجردا ماشيا وجوبا على القادر
مهرولا كما سن بين الميلين بالصفا بدأ وبالمروة ختم واتى منى في الناس
فنزل منها بالقرب من مسجد الخيف استحبابا وبها للسنة بات وبعد

قال في القاموس الرفاهة والرفاهية والرفهنية رغد الخصب ولين العيش رفه عيشه ككرم فهو رفيه ورافه ورفهت ان دار فهم الله ورفهتهم ترفيها ورفه الرجل كحار رفهت ورفوها لان عيشه والرفهة محركة الرحمة انتهى

تمعق

الضبع بالفتح الى ان العضد

طلوع

طلوع شمس غده توجه لعرفات ملبيا عند معاينتها ولبى وهلل
ونزل بها حيث شاء والافضل قرب الجبل واغتسل كما هو المسنون
وصلى بعد الزوال الشريفين جمعا مع الامام ووقف قريبا منه
ومن جبل الرحمة والصخرات الروابي العظام وهذا الوقوف هو
الركن الاعظم الى جزء من الليل وجوبا عند علمائنا ائمة الاسلام
مستقبلا رافعا يديه باسطهما داعيا متضرعا للملك العلام فاذا افاضت
من عينيه قطرات من الدموع فذلك دليل القبول والاجابة
فلا يخلين من صالح دعائه بذلك الموقف الاعظم والمقام الشريف
الاكرم اخوانه واحبابه قال مؤلفه لطف الله به شعر
• اذا اهطلت عيناك في الموقف الاعلى • تذكر اذا تدعو الحبيب المصطفى الاغلى •
• وقل سيدي فرجت بحر الوفي الاملى • براحتي الصفراء من الخير كي املا •
• فيا من لعذر العارفين به اعلى • اذقني برد العفو والمشرب الاحلى •
وقال ايضا لطف الله تعالى به
• اذا انهمل منك الدمع بالحضرة الحسنى • ونلت من الرحمن حظا من الحسنى •
• تذكر اذا ما تدعو في حلك المغنى • حبيبا وفيا يا اخا الذوق والمعنى •
• وقل ضارعا يا من لخير الورى ادنى • بليلة الاسرا قاب قوسين او ادنى •
• اذقني برد العفو والمشرب الاهنى • الهي واسعدني ضيا وجهك الاسنى •
احمد الله سبحانه حمد لبيب نجيب يفر حاضر القلب بعد المغيب
من عرفة مع الامام بالسكينة والوقار معلنا بالتكبير والتهليل والتلبية

والاستغفار واشكو شكو منيب انى مزدلفة وصلى بها العشائين
بوقت الثانية وسأل الله جوامع الخير بهمة غير وانية وبات
بها ليلته تلك للسنة معظما قدر ما حباه الله من الفضل والمنة
وصلى صبحها بغلس وركب بعد ان اغتسل استحبابا ووقف وجوبا
واتى حين اسفر منى نرمي جمرة العقبة وجوبا بسبع حصيات كالحذف
بالتكبير لرمي كل حصاة منها كما سن معلنا ثم ذبح الهدى وصفته كالاضحية
وكان محسنا والاضحية مسنونة للمسافر واجبة على المقيم بشرطه
عندنا ثم حلق او قصر واحدهما بقدر الربع واجب وفاز ببلوغ
المنى وحل له ما عدا الحلائل وآب الى مكة بفضل من الله طائر فطاف
للافاضة والركن منه اربعة اشواط وما زاد واجب على الصحيح فافهم
واوله دنه فجر اول ايام النحر باتفاق ائمتنا واخره اخرها عند
الامام الاعظم ورمل وسعى ما لم يكن قدمهما وحل له حلائله بالمنهج الرائق
وعاد لمنى وبات بها سنة موكدة في كل من الليلة الاولى والثاني من
ايام التشريق وعلم ان حكم ليلة ثالثها ان لم ينفر حكم الاوليين على
التحقيق وبعد زوال الشمس رمى كلا من الجمرات الثلاث وجوبا
بسبع حصيات مستمدا من الله الهداية والتوفيق مبتدئا بالجمرة التي
تلي مسجد الخيف وفي عدم هذا الترتيب لعدم وجوبه عندنا لا حيف
مكبرا حال رمي كل حصاة منها للسنة رافعا يديه بسطا الى ذى العفو
الواسع وكذلك في اليوم الثالث والرابع ثم نفر من منى ونزل كما سن

من

من المحصب بالفضاء وتوجه الى البيت الشريف الذى اشرق سناه
واضا فطاف به للصدر وجوبا على الافاقي عندنا سبعا بلا رمل وصلى
ركعتيه وابتهل وقد تم حجه وانقضى وشرب متنفسا ثلاثا كما ينبغي
ونضح وجهه من ماء زمزم وقد صد احادي سعده وزمزم وقبل عتبة
باب البيت الشريف استحبابا واظهر للفراق تأسفا وانتحابا ثم
الملتزم وتشبث بالاستار واستلم الحجر المكرم ورجع كما ينبغي ووجهه
الى البيت الشريف المعظم كما نقل عن صاحب الهداية متقهقرا حتى يخرج
من المسجد الحرام مودعا باكيا لمفارقة البيت الشريف متحسرا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب البيت والمقام والركن والمشعر
الحرام الذى اوحى الى خليله عليه الصلاة والسلام بعد فراغه من بناء
البيت العتيق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج
عميق وقال تعالى في كتابه المبين ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله اشرف من حج البيت واعتمر
واكرم من قلد البدن وساق الهدي الى البيت العتيق ونحر اللهم صل على
محمد وسلم عليه وعلى اله واصحابه ما طاف بالبيت الشريف طائف مبتهل
ولاذ بالملتزم والمستجار خائف وجل وتوجه لزيارة القبر الشريف شائق
وسجع حمام وهمع غمام ولمع بارق وبعد فيقول العبد الضعيف
الراجي عفو ربه اللطيف الحسن بن علي الحنفي المرزكي عامله الله تعالى بلطفه

بلطفه الخفي والجلي ۝ وتوفاه على الايمان وتداركه عند وفاته برحمته ۝
ووقاه فتنة الشيطان واجاره من العذاب ۝ وشفع فيه نبيه ۝ محمد اشرف
المرسلين واكرم الاحباب ۝ لما من علي ذو الجلال والاكرام ۝ بالوفود الى بيته
لاداء حجة الاسلام ۝ وانعم علي سبحانه من فضله المنيف ۝ بمجاورة البيت
الشريف ۝ وكنت في اثناء مدة المجاورة كلفا بمطالعة كتب المناسك ۝
واجلها فيما علمت منسك الامام الناسك ۝ ابي البقاء ابن الضيا الحنفي قاضي مكة
المشرفة كان تغمده الله برحمته ۝ واحله مع المصطفى صلى الله عليه وسلم دار
كرامته ۝ انتخبت مما حوته الاحكام والفضائل واللطائف هذا الكتاب ۝
وحميته عن الاطناب ۝ ليكون تذكرة لي وتبصرة للقاصر مثلي على مذهب
الامام الاعظم الحبر البحر الاكرم التابعي المعظم المجتهد المقدم ۝ سراج امة
المصطفى صلى الله عليه وسلم امام ائمة اهل الايمان محيي سنة نبيه ولد عدنان
ابي حنيفة ولي الله النعمان البسه الله حلل رضوانه واسكنه واشهده
جمال وجهه الكريم واطلعه مع المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام
بمنه حضرة قدسه **ولقبته بعمدة الناسك في احكام المناسك**
وفيه اثنا عشر بابا وحررت فيه الكلام واسال الله الاعانة والتيسير وحسن
الاختتام **الباب الاول** في مقدمات السفر وادابه وامور تتعلق بالسفر
يحتاج المسافر اليها **الباب الثاني** في الفضائل وفيه فصول
الباب الثالث في مناسك الحج وهي اركانه وواجباته وسننه وشرائطه
الباب الرابع في المواقيت والاحرام وكيفية الاداء وفيه فصول

الباب

الباب الخامس في دخول مكة المشرفة والطواف والسعي وما يتعلق
بذلك وفيه فصول **الباب السادس** في الخروج من مكة المشرفة
الى منى ثم الى عرفة ثم الى المزدلفة ثم الى منى ومقدمات
ذلك والاعمال المشروعة يوم النحر وباقي الاعمال وفيه فصول
الباب السابع في الفوات والاحصار **الباب الثامن** في العمرة
وذكر شيء مما يتعلق بالهدي **الباب التاسع** في النذر بالحج والحلف
به والحج عن الغير **الباب العاشر** في الجنايات وكفاراتها
وفيه فصول **الباب الحادي عشر** في زيارة سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم **الباب الثاني عشر** في ذكر بعض الجبال المباركة
بمكة وحرمها وبالله المستعان وعليه التكلان **قال مؤلفه لطف
الله به وعفا عنه وعن والديه وجميع المسلمين** ۝ عفا صح

الهي ابتغي وجه الكريم به ... والامن من خزي دنيا واخرتها
وفتنة النزع والقبر المهول اذا ... خلت بما عملت روحي بحفرتها
بنور وجهك خذ روحي اليك على الايمان ... رب بها اجلل نعمتها
بنور وجهك متعها به نظرا ... اليه فضلا لذا اقصى مسرتها
بنور وجهك عاملني بفضلك لا ... تملك بعدلك روحي في جريمتها

**الباب الاول في مقدمات السفر وادابه وامور تتعلق بالسفر يحتاج
المسافر اليها** قال الامام العلامة قاضي القضاة شمس الدين السروجي رحمه
الله في منسكه اذا اراد الانسان الحج اخلص نيته وقدم توبته وارضى خصومه

ورد ودايعه وقضى ديونه ونزك نفقة اهله الى حين عوده واستصحب
من المال الحلال قدر كفايته مع نوع رفق بالضعفا وقال الشيخ ركن
الدين ابو منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني في مناسكه يجب عليه
ان يخلف نفقة العيال والاولاد ومن وجب عليه نفقته الى وقت
رجوعه ولا يضيعهم لان ادا الحج حق الله تعالى على الخلوص والنفقة حق
العباد وهو مقدم على حق الله تعالى عند الاجتماع لان العبد محتاج
مفتقر والله تعالى منزه عن الحاجة والافتقار فيكون حق العبد
مقدما لهذا فلا يجوز الاشتغال باداء حق الله تعالى على وجه يتضمن ترك
حقوق العباد فيكون حينئذ بمنزلة من بنى قصرا او هدم مصرا

الكرماني

فيكون قبيحا والله تعالى لا يقبل القبيح انتهى كلام الكرماني **ويستحب**
لمن يريد سفر الحج او غيره ان يشاور من يثق بدينه وخبرته
وعلمه في الحج في الوقت الذي يريده فقد امر الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وسلم بالمشاورة فقال تعالى وشاورهم في الامر وكان عليه الصلاة
والسلام غنيا عن المشاورة وانما اراد ان يستن به فكان كثير المشاورة
وينبغي للمستشار ان يبذل النصيحة فان المستشار مؤتمن قال عليه الصلاة
والسلام الدين النصيحة عن الحسن رضي الله عنه ما تشاور قوم قط الا
هدوا لارشد امرهم **ويستحب** ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا ترجع
الى نفس الحج فانه خير كله لا محالة وانما ترجع الى التعيين ووقت الشروع
عند من يقول بوجوبه على التراخي وتفاصيل احواله عند من يقول

بوجوبه

بوجوبه على الفورية وكذلك يستخير هل يرافق فلانا ام لا وهل
يكتري مع فلان ام لا وهل يشتري المركوب او يكتريه الى غير ذلك
روى سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سعادة ابن ادم استخارة الله تعالى ومن شقوة ابن ادم تركه
استخارة الله تعالى رواه الحاكم وصحح اسناده **وعن جابر** بن عبد الله

صلاة الاستخارة

الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا صلاة الاستخارة في الامر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته بان يقول ان كنت تعلم ان
ذهابي الى الحج في الحال الى آخره قوله في الحديث واستقدرك اي اطلب
منك ان تجعل لي قدرة عليه وقوله فاقدره لي الخير اي اقضي لي به **وينبغي**

فيما يقرأ في صلاتها

ان يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الفاتحة وقل هو الله احد وقيل يقرأ في الاولى بعد الفاتحة وربك

يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك
يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى
والاخرة وله الحكم واليه ترجعون وفي الثانية بعد الفاتحة وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا الاية
ولا يصلي هذه الصلاة في وقت الكراهة ويستحب ان يكرر الصلاة
مع الدعا بعدها ثلاثا ويكرر الدعا عقيب كل صلاة ثلاثا ومن لم يتيسر
له صلاة فليقل هذا الدعا من غير صلاة ثم ليمض بعد الاستخارة
لما ينشرح له صدره فاذا استقر عزمه على الحج فليقدم التوبة
من جميع الذنوب والخطايا فان حج من غير توبة خشي عليه عدم
القبول ـــ والتوبة الندم والاستغفار والاقلاع والعزم ان
لا يعود دهرا الى ارتكاب الخطايا والاثام كشرب الخمر والزنا
واما ما فرط من حقوق الله تعالى كالصيام والصلاة والزكاة فلا تنفعه
التوبة ما لم يقض ما فاته ثم يندم ويستغفر الله تعالى وكذا حقوق
العباد عليه الخروج منها وان يرضي خصومه ويخلص لله تعالى قال
الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وينبغي
ان يلتمس رفيقا موافقا صالحا عاقلا ورعا متمرسا من قبل ذلك حسن
الاخلاق راغبا في الخير كارها للشر معينا له على الطاعة رادعا له عن
المنكر والمعصية ان نسي خيرا ذكره وان ذكر اعانه وان ضاق صدره صبره

مطلب في الاكتفاء بالدعاء في الاستخارة مع غير صلوة ٥

مطلب في الرفيق

وان

وان جبن شجعه وان عجز ساعده وان احتاج اليه واساه حسن
المداراة قليل المماراة وان كان من الاباعد من الاقارب
والاصدقا فهو عند بعض الصالحين اولى واسلم فان تيسر له مع
هذه الاوصاف من يكون عالما فليستمسك به ليعينه على مبار الحج
ومكارم اخلاق السفر وبالجملة فالرفيق الصالح تذكر بالله رؤيته
وتعود على مرافقه بركته وينبغي ان يحصل مركوبا قويا وطيا
فان ذلك اسكن لقلبه اما بشراء او كراء فان كان بكراء فينبغي ان يلتمس
مكاريا له ديانة في الظاهر فانه ايضا من جملة الرفقاء ويكتري منه
ما يحتاج اليه من الدواب بعد النظر الى دوابه وتأملها هل تصلح لحمله
وسلوك ذلك الطريق الى المقصد ام لا كيلا ينقطع عن الرفقا في الطريق
فاذا اكترى ينبغي ان يبين له جميع ما يحمله على دابته من قليل وكثير كيلا يكون
حاملا على حيوان الغير من غير اذنه ورضاه من غير اجرة وينبغي
ان يتعلم ما يحتاج اليه في سفره من امر الصلاة ومعرفة القبلة
وغير ذلك ويستحب ان يفرغ قلبه من طلب التجارة ونيته من مالها
ليكون قصده مجردا لله تعالى وقلبه مطمئنا الى ذكره وخواطره منصرفة الى تعظيم
شعائره فان احتاج اليها ولم يكن له غنا عنها فلا بأس بها التي تكون ضمنا
وتبعا ولا يجعلها مقصوده الاكبر او يشتغل بها بعد الحج ويستحب لمن قصد
مكة باحدى النسكين ان يهدي اليها شيئا من النعم ويستحب ان يتوجه
الى السفر يوم الخميس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان خروجه لحجة

في المركوب ٥

يستحب السفر يوم الخميس ٥

الوداع كان يوم الخميس وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
ان يخرج يوم الخميس وفي رواية فيهما قل ما كان يخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الا في يوم الخميس والله اعلم فان قلت فانه يوم الخميس
فيخرج يوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب
ان يتصدق بشي من ماله قبل الخروج على الفقرا وان يكون التصدق
على سبعة نفر فان فيه سبب سلامة الطريق وكذا يستحب التصدق
بين يدي كل حاجة يريدها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الصدقة تطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي
وابن حبان في صحيحه وقال بعض السلف تصدق على الفقرا
وسافر اي وقت شيت وينبغي اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين اذا اراد الخروج من منزله
لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني ويستحب ان يقرا
في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة والاخلاص
وقال بعض العلما يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الفلق
وفي الثانية سورة الناس ويقرأ بعد صلاته آية الكرسي ولايلاف
قريش فقد جا اية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شي يكرهه اذا من قرأ
ويستحب ان يودع المسافر اهله وعياله واقاربه وجيرانه واخوانه توديع المسافر اهله
ويلتمس منهم الدعا ويستحل منهم ويتوصل الى تطييب
قلوبهم بما يقدر عليه فبذلك يخلصون له الدعا فقد روي عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم ان الله تعالى جاعل له في دعايهم خيرا وان يقول
لمن يودعه ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من اراد ان يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم
الله الذي لا يخيب ودايعه رواه ابن السني وغيره وفي منسك الكرماني
يقول لهم عند التوديع أستودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم
اعمالكم كذا المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويقول
اهله له عند التوديع بعد دعا المسافر في حفظ الله وكنفه زودك
الله التقوى وجنبك الله عن الردى وغفر ذنبك ووجهك للخير انما
توجهت كذا كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عند الوداع للمسافرين
ويستحب ان يقول اذا خرج من بيته ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلب فيما يقال اذا خرج من منزله
في ذلك وهو ما روته ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك
ان أضل او أضل او أزل او أزل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي رواه مطلب في الذكر عند الركوب ٥
ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة واذا وضع رجله
في الركاب قال بسم الله وليبدأ برجله اليمنى قال الطيبي في التوفيق
ويتجه ان يكون في الشق الايمن ان كان يركب في محمل واذا استوى مطلب ما يقال عند الاستواء على ظهر الدابة ٥
على ظهر الدابة فليقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحانك
ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الحديث علي رضي الله

عنه بنبك من النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وصححه
والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا
الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا
بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال
والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون لربنا حامدون رواه
مسلم وفي رواية له وكآبة المنقلب وسوء المنظر قوله واطو عنا
بعده من طوى يطوي اذا لف الثوب وغيره يعني قرب لنا بعد
هذا السفر وسهله علينا واعنا عليه ولا تطول سيرنا قوله انت الصاحب
في السفر اي انت حافظنا ومعيننا قوله والخليفة في الاهل من يقوم
مقام الانسان في اصلاح اموره والوعثاء بفتح الواو واسكان العين
المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد هي الشدة والمشقة والكآبة بالمد
تغير النفس من حزن وغيره والمنظر النظر والمنقلب المرجع الآيبون
راجعون ويستحب الاكثار من الدعاء في السفر بمهمات الدنيا والاخرة
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم رواه ابو داود وهذا لفظه

وابن

مطلب في كراهة الوحدة في السفر ٥

وابن ماجه والترمذي وحسنه وينبغي ان يسافر مع جماعة وتكره
الوحدة في السفر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الناس لو يعلمون ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب
بليل وحده رواه البخاري ويستحب ان يتناوب الرفيقان او الرفقة

مطلب في استحباب التناوب في الحراسة ٥

في الحراسة فينام واحد ويحرس آخر وينبغي اذا نزل المسافرون ان
ينضم بعضهم الى بعض قال الطرابلسي في منسكه ولا يتخذ جرسا ولا
يستصحب كلبا وان وقع ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته
فليقل اللهم اني ابرأ اليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة
ملائكتك وبركتهم ومعونتهم واذا نزل منزلا فليقل رب انزلني منزلا

مطلب فيما يذكر اذا نزل واذا حط رحله

مباركا وانت خير المنزلين واذا حط رحله فليقل بسم الله توكلت على
الله اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ
سلام على نوح في العالمين اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير
ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه وينبغي ان يصلي ركعتين اذا يودع
كل منزل يرحل عنه بصلاة ركعتين ايضا لما روي عن انس ابن
مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب السنة ان يرحل من المنازل بكرة

لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين رواه الحاكم وصححه والسنة ان
يرحل من المنازل بكرة وينبغي ان يكون اكثر سيره بالليل ويستحب
السير آخر الليل ولا ينزل حتى يحمى النهار لحديث انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل رواه

ابو داود والحاكم وصححه وقال في رواية فان الارض تطوى للمسافر
الدلجة بضم الدال وسكون اللام سير الليل وينبغي اذا حمي النهار
ان ينزل رفقا بالانفس والدواب ويستحب ان يريح الدابة
بالنزول عنها غدوة او عشية وعند عقبة اذا اطاق ذلك ففيه
اثار عن السلف ويستحب الحدا لتنشيط الدواب والنفوس
وترويحها والتسهيل عليها وينبغي ان يكون في الطريق طلق الوجه
حسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم فقد روي لعله في
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من شي اثقل من ميزان المومن اصح
من حسن الخلق وان الله عز وجل يبغض الفاحش البذي البذي
الذي يتكلم بالفحش ورديء الكلام وسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وعن
اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج رواهما الترمذي
وصححهما وينبغي ان يجتنب النوم على ظهر الراحلة فانه يثقل بالنوم
وهذا اذا كثر فانه روي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام على
راحلته وينبغي ان يحفظ حق الصحبة للرفقاء ويراعي القيام بحق
صاحبه ومن ادب الصحبة ترك الاعتراض على من هو اكبر منه في — ادب الصحبة
السن او العلم او الرتبة وحمل ما يرى منه على وجه جميل حسن
اذا كان من المشايخ وان كان صاحبه دونه فيصحبه بالشفقة والرحمة
وان كان مثله فهو من الاكفاء والنظراء فبالفتوة والايثار والاعانة

بالنفس

بالنفس عند الحاجة على سبيل المبادرة من غير احواج الناس وكتمان
الشر وستر العيوب وترك المماراة والمنازعة والعفو عن
زلته وهفوته بهذا وردت الاثار وليجتنب الشبع المفرط
والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج
اشعث اغبر ويجتنب المخاصمة والمنازعة ومزاحمة الناس في
الطريق وموارد الما اذا امكنه وليصن لسانه عن الشتم والغيبة
وجميع الالفاظ القبيحة والرفث والفسوق ولعنة الدواب وينبغي
ان يرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر احدا منهما ولا يوبخه
على خروجه بلا زاد وراحلة بل يواسيه بما تيسر وان لم يفعل
رده ردا جميلا ودعا له بالاعانة والفتح من الله تعالى ويجتنب
مطلب في سبب النهي عن الشرب من فم السقا — ما يفعله كثير من الناس من الشرب من فم السقا لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك في الصحيحين قيل النهي لاجل الشارب مخافة ان يكون في
الما حيوان كعلق ونحوه فينزل في جوفه مع الما وقد شرب بعضهم من
فم السقا فنزلت في حلقه علقة وعلقت به فقتلته وينبغي ان يلازم
الوضوء ويتوضأ بالما اليسير وان ينام على طهارة ويجتهد في ذلك ويداوم
عليه كل وقت ويحذر ما يخل بامر دينه كاخراج الصلاة المفروضة عن
وقتها فانها اكد من الحج وقد يسر الله امرها على المسافر بان جعل له الرباعية
مطلب في ملازمة الذكر لحفظ عند السفر — ركعتين وان تيمم عند عدم الما وان يصلي راكبا يومي اذا لم يقدر على
النزول لعذر ويلازم ذكر الله تعالى محافظة لقوله عليه الصلاة والسلام

والسلام حين سُئل أيّ الأعمال أفضل قال أن لا يزال لسانك رطبًا
بذكر الله تعالى ثم قال ويفضل الذكر الخفي على الذكر الذي يسمعه
الحفظة بسبعين ضعفًا ولأنه أبعد عن الرياء ويهلل ويكبر كلما
علا شرفًا ويسبح كلما هبط واديًا ولا يرفع صوته بذلك لما روي
عن جابر قال كنا إذا صعدنا كبّرنا وإذا هبطنا سبّحنا رواه البخاري
وإذا أشرف على المنزلة المعروفة بهم يسلّم على من بها من شهداء
الصحابة ويسمّي من يعرف اسمه منهم وإن توقع بلاءً أو أمرًا مهولًا
يقول حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا رواه الترمذي وإن
غلبه أمر فليقل حسبي الله ونعم الوكيل رواه مسلم وإن استصعب
عليه شيء قال اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا وأنت تجعل الحزن إذا
شئت سهلًا رواه ابن حبان ومن ابتلي بالوسوسة فليستعذ
بالله ولينته متفق عليه أو يقرأ سورة الإخلاص ثم يتفل عن يساره
ثلاثًا ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ومن فتنته رواه أبو داود
والنسائي وإن كانت الوسوسة في الأعمال كان ذلك شيطانًا يقال
له خنزب فليتعوذ بالله منه وليتفل عن يساره ثلاثًا رواه مسلم
واعلم أنه يجوز للمسافر الإفطار سواء لحقته مشقة أم لا لكن إذا لحقته
المشقة فالإفطار أفضل وإلا فالصوم أفضل فإن كان رفقاؤه مفطرين
والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل لموافقة الجماعة والمطيع في
سفره والعاصي في ذلك سواء وإذا صلّى في الصحراء يتخذ أمامه سترة

الآن

إفطار المسافر

الآن يأمن المرور بين يديه واختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه
فقدّره بعضهم بثلاثة أذرع بينه وبين المصلي وبعضهم بخمسة
وبعضهم بمقدار صفّين أو ثلاثة وبعضهم بمرّ ما وراء خمسين ذراعًا
وبعضهم ما بين الصف الأول وحائط القبلة وقال صاحب
الهداية إنما يأثم إذا مرّ في موضع سجوده ولا يكون بينهما حائل
الصلاة على الدابة وفي السفينة ومن كان خارج المصر لا بأس بأن
يصلي النفل على الدابة حيث كان وجهه بلا اشتراط قبلة ابتداءً
يومي إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع سواء كان مسافرًا أو
مقيمًا أو خرج لبعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرًا على النزول
أم لا وأما في الفرض فلا يجوز إلا لعذر والسنن الرواتب حكمها حكم
النفل وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرها
واختلفوا في حد خارج المصر فقيل قدر الميل فإن كان أقل من ذلك
لا تجوز الصلاة على الدابة وقيل مصلى العيد وفي الكافي قدّر بفرسخين
والأصح أنه مقدّر بما يجوز للمسافر القصر فيه ولو كان في المصر لا يجوز
له التنفل على الدابة وقال أبو يوسف لا بأس به وقال
محمد يجوز ويكره وأما في السفينة فإذا كان فيها وحضرت الصلاة
فإن كان يقدر على الخروج إلى الشط فالأحب أن يخرج وإن لم
يخرج وصلّى في السفينة أجزأه وإن صلّى فيها قاعدًا وهو يقدر
على القيام والخروج جاز عند أبي حنيفة والأفضل أن يقوم ويخرج

في الاختلاف في الموضع الذي يكره المرور فيه

الصلاة على الدابة وفي السفينة

وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت
مربوطة بالشط او كانت على قرار الارض لا تجوز له الصلاة فيها قاعدا
ثم لم يفصل ابو حنيفة بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة
ومنهم من قال انما تجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية اما اذا كانت
راسية لا تجزيه الصلاة قاعدا وصححه صاحب الهداية
وعلى المصلي في السفينة استقبال القبلة في الصلاة وعند الافتتاح
فريضة كانت او تطوعا فاذا استدارت السفينة استدار هو للقبلة
حيث كانت بخلاف راكب الدابة ولا يجوز ان يأتم رجل في سفينة
بامام في سفينة اخرى الا اذا كانتا مقرونتين بخلاف الدابتين
فانه لا يجوز على كل حال ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة
او بالعكس ان كان بينهما طريق او طائفة من البحر او ما يكون
مانعا من الاقتداء لا يجوز الاقتداء ولا يجوز للمسافر ان يصلي فيها
بالايماء سواء كانت الصلاة مكتوبة او نافلة بخلاف الدابة
ولو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو تحرف يسقط في الماء
يباح له ان يصلي حيثما توجه كذا في الخلاصة قال ابن الضيا
في مناسكه ويستحب صلاة الجماعة في السفر وهو الافضل عندنا
ولا يجوز الجمع بين الصلاتين عندنا سواء كان بعذر المطر او السفر
او لانقطاع عن الرفقة ام لا الا بعرفة ومزدلفة ويستحب
للمسافر ان يصحب معه عشرة اشياء المكحلة والمرآة والمشط والابرة والخيط

مطلب في استحباب ما يصحب المسافر عشرة اشياء

والمقراض

والمقراض والمدية والموسى والعصى والسواك كذا نقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم فعلا الباب الثاني في الفضايل
وفيه فصول فصل في فضل الحج والعمرة ومن اتى بهما
وذم تارك الحج اعلم وفقنا الله واياك ان للحج فضيلة ليست لغيره
من العبادات عرف ذلك بالكتاب والسنة قال الله
تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من
كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم اختلفوا في المنافع فقيل المغفرة
وقيل التجارة وقال مجاهد وعطا هو عام في منافع الدنيا والاخرة
قال الزمخشري في تفسير هذه الاية كان الامام ابو حنيفة رضي
الله عنه يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على
سائر العبادات لما شاهد من تلك الخصائص وعن جماعة
من السلف انهم قالوا في تفسيرها غفر لهم ورب الكعبة حكاه العلامة
عز الدين ابن جماعة في منسكه وفيه عن انس رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان لابليس لعنه الله شياطين مردة يقول
لهم عليكم بالحجاج والمجاهدين فاضلوهم السبيل وقال ابن مسعود رضي
الله عنه والحسن وسعيد ابن جبير رحمه الله في قوله تعالى حكاية عن
ابليس لاقعدن لهم صراطك المستقيم انه طريق مكة والمعنى اصدهم عن الحج
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله

فضل الحج والعمرة

تخصص

مطلب تعريف الحج المبرور

قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه والمبرور الذي لا يخالطه
اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق
وقيل الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري رحمه الله
الحج المبرور ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وقال الله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله اي من فارق وطنه وعشيرته لطلب رضى الله ومات
فيه ثبت اجره عند الله وقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قيل لم يخاطب الله سبحانه وتعالى عباده في شيء بان لله عليهم
الا الحج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
متفق عليه ومعنى ليس له جزاء الا الجنة لا يقتصر فيه على تكفير
الذنوب بل لا بد ان يبلغ به الى الجنة وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال لما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط
يدك لابايعك قال فبسط يده فقبضت يدي فقال مالك يا عمرو فقلت له
قلت اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت ان
الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقي
في سننه وصححه الحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج

فصافحه

تصافحه وسلم عليه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته
فانه مغفور له رواه الامام احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس دعوات لا ترد
دعوة الحاج حتى يصدر ودعوة الغازي حتى يرجع ودعوة المظلوم
حتى ينتصر ودعوة المريض حتى يبرا ودعوة الاخ لاخيه بالغيب
اخرجه الحافظ ابو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد في كتابه الجامع
للدعا الصحيح وصححه المحب الطبري في كتابه القرى واخرج
ابن الجوزي منه ان دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق رجع كما ولدته امه ورواه النسائي والدارقطني فقال من
حج واعتمر الحديث والرفث الجماع عن ابن عباس وقيل الفحش
وقيل التصريح بذكر الجماع وقيل اسم لكل لهو وخنى وفجور وزور ومجون
بغير حق وقال الازهري هي كلمة جامعة لما يريد الرجل من المراة
وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد شعرا ذكر فيه الجماع
فقال له حصين بن قيس اترفث وانت محرم فقال انما
الرفث ما روجع به النسا كانه انما يرى الرفث المنهي عنه في قوله
فلا رفث ما خوطب به المراة دون ما لم تخاطب به ولم تسمعه والرفث

مطلب ان دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع ه

الرفث والفسوق والجدال ه

يعني من الكلام الرفث

في قوله تعالى أُحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هو الجماع يقال رفث بفتح الفاء وكسرها يرفث وفتحها وكسرها ويقال ايضا ارفث بالالف والفسوق كما قال ابن عباس وابن عمر المعاصي ونيل السباب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل ما اصابه من محارم الله تعالى ومن الصيد وقيل قول الزور والاول اصح ومعنى كيوم ولدته امه اي بلا ذنب واما الجدال في قوله تعالى ولا جدال في الحج فروى ابن المنذر عن ابن عباس انه المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله تعالى عن ذلك وهو قول عطاء والحسن وابراهيم وقتادة وروى ابن المنذر انه السباب والمنازعة وعلى هذين القولين الجدال معصية وعن ابي هريرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله تعالى ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر اخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم وزاد ابن حبان في بعض طرقه دعاهم فاجابوا وسالوه فاعطاهم وفي رواية لابن ماجة الحاج والعمار وفد الله تعالى ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يستجاب للحاج من حين يدخل مكة الى ان يرجع الى اهله وفضل اربعين يوما ذكره ابن جماعة في منسكه وعن ابي امامة الباهلي وواثلة ابن الاسقع قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة حق على الله

الوفد جماعة اخرى

عونهم

الأعم بفتحتين بغير لق
وقيل بمعنى اخر

عونهم الغازي والمتزوج والمكاتب والحاج اخرجه المحب الطبري وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ما اتاه عبد يسال الله دنيا الا اعطاه منها ولا اخرة الا ادخر له منها اخرجه المحب الطبري وبالجملة ففضائل الحج اكثر من ان يحصرها عدد واشهر من ان يجهلها احد وفيما ذكرناه منها مقنع يحصل به الكفاية والله ولي التوفيق وبيده الهداية.

مطلب في حج الانبيا عليهم السلام

فصل فيما جاء في حج الانبيا عليهم الصلاة والسلام

قال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابرهيم الا وقد حج البيت وعن عروة بن الزبير قال بلغني ان البيت وضع لادم عليه السلام يطوف به وان نوحا قد حجه وعظمه قبل الغرق اخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن وعن مجاهد قال حج موسى عليه الصلاة والسلام على جمل احمر فمر بالروحاء عليه عباءتان قطوانيتان مونتزرا باحدهما مرتديا بالاخرى فطاف بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة اذ سمع صوتا من السماء يقول لبيك عبدي انا معك قال فخر موسى ساجدا اخرجه الازرقي الروحاء موضع قرب المدينة الشريفة والقطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل وعن عبد الله بن الزبير قال حج البيت الف نبي من بني اسرائيل لم يدخلوا مكة حتى وضعوا نعالهم بذي طوى اخرجه ابوذر وعن ابن عباس رضي

الله عنهما قال يلتقي الخضر والياس في كل عام في الموسم فيحلق كل
واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هذه الكلمات بسم الله
ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله
ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم من قالها حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات عوفي من السرق
والحرق والغرق اخرجه ابو ذر **فصل في عدد حجه**
عليه الصلاة والسلام عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج
غيرها حجة الوداع قال ابو اسحاق السبيعي وبمكة اخرى
رواه مسلم قال السهيلي في شرح السيرة ولا ينبغي ان يضاف اليه عليه
الصلاة والسلام في الحقيقة الا حجة الوداع وان كان حج مع الناس
اذا كان بمكة فلم يكن ذلك الحج على سنة الحج وكماله لانه كان مغلوبا
على امره وكان الحج منقولا عن وقته فذكر انهم كانوا يقاتلونه على
حساب الشهور الشمسية ويؤخرونه في كل سنة احد عشر
يوما **وقيل** ان العرب كانوا يعظمون الاشهر الحرم فاذا قاتلوا في
شهر حرام حرموا مكانه شهرا آخر من اشهر الحل واستمر ذلك بهم حتى
اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في
بعض السنين في شهر ويحجون في قابل في شهر غيره الى ان كان العام
الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم صادف حجهم شهر ذي الحجة الحرام

توقف

توقف بعرفة اليوم التاسع منه ثم خطبهم فاعلمهم ان الزمان قد استدار
كهيئته وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم
خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير ولا يتبدل
وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين
قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر قرن معها عمرة اخرجه
الترمذي وهذا لفظه والدارقطني وابن ماجة والحاكم وصححه
على شرط مسلم قال المحب الطبري لعل جابرا اشار الى حجتين بعد
النبوة **فصل فيما جاء في العمرة في شهر رمضان** عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها
ابن عباس ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان
فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال
فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة في رمضان تعدل حجة متفق
عليه **قوله** تعدل اي تماثل حجة وذلك لشرف الوقت وفي طريق
آخر لمسلم فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وسمى المرأة ام
سنان الانصارية وفي رواية لابي داود والطبراني والحاكم من حديث
ابن عباس تعدل حجة معي من غير شك وقال الحاكم انها صحيحة
على شرط البخاري ومسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال تعدل حجة
لعدة نسوة ام معقل وام سنان وام طليق وام الهيثم وام سليم
والناضح البعير الذي يستقي عليه الماء خاصة والجمع نواضح ننضح عليه

بكسر الضاد المعجمة تقضي اى تجزى عن اجرها وجا فى بعض الطرق
تجزى بفتح التاء دون همز ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا
وبنو تميم يقولون جزأ بالهمز اي قضى وذلك كله في الاجر والثواب
لا فى الاجزاء عن الفريضة فصل فى فضل النفقة فى الحج
والعمرة عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف
رواه احمد وابن ابى شيبة وابن المنذر وعن عائشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى عمرتها ان لك من الاجر على قدر نصبك
ونفقتك رواه الدارقطنى وعنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج الحاج من بيته كان فى حرز الله فان مات
قبل ان يقضى نسكه وقع اجره على الله وان بقى حتى يقضى نسكه
غفر له وانفاق الدرهم الواحد فى ذلك الوجه يعدل اربعين الفا
فيما سواه رواه الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى فصل
فيمن حج بامراته التى وجب عليها الحج ولا محرم لها غيره عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان امراتى خرجت
حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع
امراتك متفق عليه وعن مكحول رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال
عليكم بحج ازواجكم وثقله عاتيكم رواه سعيد ابن منصور فظاهر
الحديث الوجوب بدليل الامر فى الحديث الاول وكلمة على

فى

فصل النفقة فى الحج والعمرة

مطلب فى ان الحاج اذا خرج من بيته كان فى حرز الله تعالى

مطلب فى الحج مع امراته

فى الثانى فلو حجت المراة حجة الاسلام بلا محرم ولا زوج فهى
ناشزة ولا نفقة لها وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا
نفقة لها فى قولهم جميعا اذا كان قبل النقلة لانها امتنعت من
التسليم بعد وجوبه فصارت كالناشزة وان كانت انتقلت
الى منزل الزوج ثم حجت مع محرم دون الزوج فقال ابو
يوسف لها النفقة وقال محمد لا نفقة لها قال فى السراج الوهاج
وهو الاظهر لانها مانعة نفسها بفعلها فصارت كالناشزة وعلى قول
ابى يوسف يفرض لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر واما
زيادة المؤنة التى تحتاج اليها المراة فى السفر من الكراء ونحو
ذلك فعليها لا عليه كما لو مرضت فى الحضر كانت المداواة عليها
لا عليه كذا فى البدايع للكاسانى فان جاورت بمكة واقامت بها
بعد اداء الحج اقامة لا تحتاج اليها سقطت نفقتها لانها غير معذورة
فى ذلك وصارت كالناشزة واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة
لانه متمكن من الاستمتاع بها فى طريقه ويجب عليه نفقة الحضر
دون السفر ولا يجب الكراء فصل من حج عن ابويه او عن
ميت عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث
يوم القيامة من الابرار اخرجه الدارقطنى وعن جابر بن عبد الله
٤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن ابيه او عن امه

المداواة

فى الحج عن الابوين

فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ذكره ابو البقا
ابن الضيا في منسكه وعن زيد ابن ارقم قال قال رسول الله
اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما
وكتب عند الله برًّا قال المحب الطبري ولا اعلم احدًا
قال بظاهره في الاجزاء عنهما بالحج الواحد قلت يحمل على
من حج عن ابويه حجتين عن كل واحد حجة اجزأ عنهما فرضًا وعنه
ثوابا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه من حج عن ميت
كتب للميت حجة وللحاج سبع حجج وفي رواية وللحاج براءة
من النار اخرجه ابو ذر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليدخل
ثلاثة نفر بالحجة الواحدة الجنة الموصي بها والمنفذ لها والحاج
عنه ذكره الحبيشي في كتاب البركة وعن ابن الموفق انه حج ثمانين
حجة فقالت له نفسه انك تقدم غدًا بين يدي الله ومعك
ثمانون حجة فقال اني وهبت منها سبعين حجة للنبي صلى الله عليه
وسلم واربعة للخلفاء الراشدين وثلاثة لامي وثنتين لابي
وكل من له من المسلمين نية الحج ولا يقدر عليه فقد وهبته تلك
الواحدة يا نفس بقيت بغير شيء تقدمين على الله ولا حج معك
قال فهتف هاتف من زاوية البيت يا ابن الموفق اتتسخى علينا
ونحن خلقنا السخاء بعزتي وجلالي كل من وهبته حجة
واحدة وهبته انا سبعين الف حجة رواه سليمان ابن داود ه

في بهجة

في بهجة الانوار وعنه ايضًا انه قال حججت سنة فلما قضيت
مناسكي تفكرت فيمن لا يتقبل حجه فقلت اللهم اني قد وهبت
حجتي وجعلت ثوابها لمن لم يتقبل حجه فرأيت رب العزة في النوم
فقال يا علي تتسخى علي وانا خلقت السخاء والاسخياء انا اكرم
الاكرمين واحق بالجود والكرم من العالمين قد وهبت كل من لم اقبل
حجته لمن قبلته حكاه ابن الضيا في مناسكه وعن ابن الموفق ايضًا
قال حججت عن النبي صلى الله عليه وسلم حججا فرأيته عليه الصلاة
والسلام في المنام فقال لي يا ابن الموفق حججت عني قلت نعم قال
ولبيت عني قلت نعم قال فاني اكافيك بها يوم القيامة آخذ بيدك
في الموقف فادخلك الجنة والناس في كرب الحساب
حكاه ابن الضيا في مناسكه فصل من مات في طريق الحج او العمرة
بمكة او غيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت من مات في هذا
الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل
الجنة رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج مجاهدا فمات كتب
الله اجره الى يوم القيامة ومن خرج حاجا فمات كتب الله اجره
الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب الله اجره الى يوم القيامة
اخرجه ابو ذر وعن فضالة بن عبيد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها

الموت في طريق الحج والعمرة

يوم القيامة يعني العمرة والحج والعمرة اخرجه ابن قتيبة
والحاكم في المستدرك وفي رسالة الحسن البصري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مات بمكة فكانما مات في سماء الدنيا ومن
مات في احد الحرمين حاجا او معتمرا بعثه الله يوم القيامة
بلا حساب عليه ولا عذاب روينا في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصت به ناقته بعرفة
فمات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا فصل في حج الماشي والراكب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام يدخلون
الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت العتيق ويقضون
المناسك مشاة حفاة اخرجه ابن ماجة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان آدم عليه الصلاة والسلام
حج اربعين حجة من الهند على رجليه قيل لمجاهد
افلا كان يركب قيل واي شيء كان يحمله اخرجه ابن
الجوزي في مثير العزم الساكن ويروى ان آدم عليه الصلاة
والسلام حج على رجلين سبعين حجة اخرجه الازرقي وعن مجاهد
ان ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين رواه
البيهقي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حج من منى الى عرفة ماشيا كتبت له مائة الف حسنة من حسنات

الوقص دق العنق

الحرم

الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة
الف حسنة اخرجه ابن الجوزي في مثير العزم وفي منسك ابن
جماعة قال ويروى ان الملائكة تعتنق المشاة وتصافح
الركبان وفيه ان ذا القرنين حج ماشيا نقلا عن الازرقي قال
ابن الضيا في منسكه اختلف اصحابنا رحمهم الله في الآفاقي هل
الافضل له الحج راكبا او ماشيا فجزم في الواقعات بان الركوب
افضل من المشي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة كما ذكره قاضي خان
في فتاويه وبه قال في الملتقطات والسراجية وعليه الفتوى
واختاره الكرماني في منسكه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حج
راكبا فاتباعه اولى ولان في الركوب ارتفاقا ومؤنة بالمال
وعونا على قوة النفس لقضاء النسك بصفة الكمال وقال في المبسوط
كما نقل عنه الطرابلسي في منسكه ان الحج ماشيا افضل وهو ظاهر
الرواية كما ذكره قاضي خان في فتاويه للاحاديث الواردة في
افضلية المشي وهو مقتضى كلام صاحب الهداية قبيل كتاب النكاح
في مسألة النذر بالحج ماشيا قال لانه التزم القربة بصفة الكمال
فتلزمه بتلك الصفة فيفهم منه ان المشي اكمل من الركوب وتبعه
الامام حافظ الدين النسفي في الكافي في هذا الموضع وجزم بان المشي افضل
وكذلك في المدارك عند تفسير قوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
قال وقدم الرجال على الركبان اظهارا لفضيلة المشاة قلت

الضامر [illegible] اختري

٤

ثم لا بد له التقديم على افضلية المقدم الاثري الى قوله تعالى هو
الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مومن ويروى عن الامام ابي حنيفة
وروى عن الامام ابي حنيفة كراهة المشي في طريق الحج وجمع
بعض المتاخرين بين كلام الاصحاب فحملوا قول من اطلق ان الركوب
افضل على من يسوء خلقه بالمشي فربما يقع في المنازعة والجدال
المنهي عنه وبه علل صاحب النوازل كما نقل عنه صاحب الخلاصة
او هو محمول على من يجمع بين الصوم والمشي لانه اذا فعل ذلك ساء
خلقه ويجادل رفقاءه اما اذا لم يكن كذلك فالحج ماشيا افضل
لان الاجر على قدر المشقة والمشقة في المشي اكثر يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها لما اعمرها من
التنعيم ولكنها على قدر عنائك ونصبك انتهى وقال
ابن العجمي في منسكه والمختار ان من كان يقدر على المشي ولم تلحقه
به مشقة فالمشي له افضل فان في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وددت اني حججت ماشيا وفعله الحسن ابن علي
رضي الله عنهما وجماعة من السلف وهذا الذي ذكره في حق الافاقي اما
اهل مكة ومن حولها فالمشي لهم افضل صرح به ابن العجمي في منسكه وهو
مقتضى كلام الكرماني في منسكه لان القدرة على الراحلة ليست شرطا
في حقهم لانه لا تلحقهم زيادة مشقة لقرب المسافة قال الكرماني ومن

كان

كان به ضعف من اهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له افضل

فضل التلبية ورفع الصوت

فصل في فضيلة التلبية ورفع الصوت بها عن جابر ابن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضحى
يوما ملبيا محرما حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما
ولدته امه رواه احمد وهذا لفظه وابن ماجة وعن سهل بن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبي الا لبى ما
عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من ههنا
وههنا عن يمينه وعن شماله اخرجه الترمذي وابن ماجة
والحاكم وهذا لفظه وصححه على شرط الشيخين وعن خلاد ابن السائب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرايل عليه الصلاة والسلام
فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية رواه مالك والاربعة
وابن حبان في صحيحه والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح

فضل الكعبة المعظمة

فصل في فضل الكعبة زادها الله شرفا والحرم ومكة واهلها
وذكر من بنى الكعبة والنظر اليها اعلم ان البيت الحرام بل الحرم كله
محل عظيم القدر ومكان جليل الخطر والفخر بل هو افضل البقاع
وما عداه المفضول يدل على ذلك المعقول والمنقول قال
الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي قواما لهم في امر
دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم ومعايشهم
ومعادهم فيما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم

وسمي البيت حراما لان حرمته انتشرت فلا يصاد ما حوله ولا يختلى
ما عنده من الحشيش قال العلما اراد بتحريم البيت جميع الحرم كما قال
عز وجل هديا بالغ الكعبة واراد الحرم وقال تعالى ان اول بيت
وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا قال مجاهد سبب نزول هذه
الآية ان المسلمين واليهود افتخروا فقالت اليهود بيت المقدس
افضل من الكعبة لانه مهاجر الانبيا وفي الارض المقدسة وقال المسلمون
بل الكعبة افضل فنزلت هذه الآية حتى اذا بلغ فيه آيات بينات
مقام ابراهيم فقال المسلمون ليس ذلك في بيت المقدس ومن دخله
كان آمنا وليس ذلك في بيت المقدس ولله على الناس حج البيت
وليس ذلك في بيت المقدس فرجح قول المسلمين قوله مباركا اي كثير
الخير لما يحصل لمن حجه واعتمره وعكف عنده وطاف حوله من الثواب
وتكفير الذنوب قوله تعالى وهدى للعالمين لانه
قبلتهم ومتعبدهم قوله فيه آيات بينات اي في شانه علامات
واضحات لا تلتبس على احد قوله مقام ابراهيم اعربوه بدل كل
من كل من قوله آيات او خبر مبتدا محذوف اي هن مقام
ابراهيم قوله ومن دخله كان آمنا اختلف العلما في تفسيره فقيل
من دخله في عمرة القضا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آمنا يدل
عليه قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله آمنين وقيل معناه

امنوا

امنوا من دخله لقضا النسك معظما لحرمته عارفا بحقه متقربا
الى الله تعالى كان آمنا يوم القيامة كما جا من كثرة صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار يعني نهار يوم القيامة وعبر بعض الصوفية عن هذا
بعبارة اخرى فقال ومن دخله على الصفا كدخول انبيا
الله واوليائه حصل على الوفا فامنه الله من العذاب يوم لقائه
وهو قول حسن وقيل من دخله حاجا كان آمنا من الذنوب
التي اكتسبها قبل وقال السلمي في التفسير من دخله كان آمنا من
عقابه ولله في الدنيا ثواب وعقاب فثوابه العافية وعقابه
البلا وقيل معناه فيه آيات بينات مقام ابراهيم وامن من دخله
فذكر سبحانه وتعالى هاتين الآيتين وطوى ذكر غيرهما لانه على تكاثر
الآيات لان الآيات تزيد على ذلك ومما ذكر فيه من الآيات
وقع هيبته في القلوب والحجر الاسود وحفظه وايتلاف الطير
والسباع فيه وتتبعها في الحل فاذا دخلت الحرم تركتها والغيث اذا
كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن واذا كان ناحية الشامي
كان بالشام واذا عم البيت كان في جميع البلاد وتعجيل العقوبة
لمن عتا فيه كاصحاب الفيل ولله در القايل

جا العدا لهدم البيت واحتشدوا ◦ فرد كيدهم طير ابابيل
رمتهم بحجارة قد اتينا بها ◦ فاهلكتهم جميعا وهي سجيل
مذموهم ساق فيلا فانثني فزعا ◦ يا بوس قوم غدا محمودهم فيل

نحو ولا

ولا يجيء السيل من الحل فيدخل الحرم وانما يخرج من الحرم الى الحل
واذا انتهى سيل الحل الى الحرم وقف ولم يدخل فيه ومن آياته انمحاق
حصى الجمار على كثرة الرمي وطول الزمان وتشريق اللحم في ايام منى
بها على الجدر والصخرات واسطحة البيوت وذلك محروس
من خطفة الطير لشيء منه وعدم وقوع الذباب على الطعام بالايام
المذكورة حتى ولا على العسل مع كثرة العفونات الجالبة له فاذا انقضت
ايام الضيافة والكراهة تهافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب
لطاعم طعام وتلك آيات ظاهرة لمن اعتبرها وروي ان سفينة
نوح عليه الصلاة والسلام طافت باهلها الارض كلها في ستة اشهر
لا تستقر على شيء حتى اتت الحرم فلم تدخله ودارت بالحرم اسبوعا
كذا ذكره الثعلبي في العرائس وروي انه كان موضع البيت بعد
الطوفان اكمة حمراء لا تعلوها السيول وذكر ابن هشام ان ماء الطوفان
لم يعلوها ولكنه اقام حولها وقيل اول من عاذ بالبيت الحيتان
الصغار من الكبار زمن الطوفان فلم تأكلها تعظيما للحرم وسمى الله
تعالى البيت عتيقا فقال وليطوفوا بالبيت العتيق وقال ثم
محلها الى البيت العتيق وفي تسميته به خمسة اقوال قيل لان الله
اعتقه من الجبابرة وهو الصحيح عن عبد الله ابن الزبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمى الله عز وجل البيت العتيق لانه اعتقه
من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط اخرجه سعيد ابن منصور

بمعنى تقديد

مطلب في تسمية الله سبحانه البيت المكرم بالعتيق وبيان الاقوال الخمسة فيها ٥

وابوذر

وابو ذر وابن الجوزي والترمذي وقال حسن غريب وقيل
لقدمه لانه اول بيت وضع للناس والعتيق القديم وقيل لانه اعتق
من الجبابرة فلا يدعي جبار ملكيته واضافته اليه وقيل لانه
لم يملك موضعه قط قاله مجاهد وقيل لانه اعتق من الغرق
زمن الطوفان وقالت فرقة لان الله تعالى يعتق فيه
رقاب المؤمنين من العذاب قاله ابن عطية وقيل
بيت كريم من قولهم عتاق الخيل والطير وفي رسالة الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي هرب من قومه الا لجأ
الى مكة فعبد الله تعالى فيها حتى يموت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين المقام وزمزم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله ينزل في كل ليلة مائة وعشرين رحمة على هذا البيت ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين اخرجه الطبراني
وغيره وهو حديث ضعيف قاله ابن جماعة وعن ابن جريج قال
اخبرني ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى الكعبة فقال ان
الله تعالى قد شرفك وحرمك وكرمك والمؤمن اعظم حرمة عند
الله منك اخرجه الازرقي وروى وهب ابن منبه ان الله تعالى
يقول من آمن اهل الحرم استوجب بذلك اماني ومن اخافهم
فقد اخفرني في ذمتي ولكل ملك حيازة مما حواليه وبطن مكة حوزتي

٤

التي اخترت لنفسي انا الله ذو بكة اهلها خيرتي وجيران بيتي
وعمارها وفدي واضيافي في كنفي واماني ضامنون علي وفي ذمتي
وجواري ذكر جميع ذلك ابو الفرج ابن الجوزي كما نقله عنه ابن
الضيا في منسكه وعن عبد الله ابن عدي ابن الحمرا انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته على الحزورة من مكة وهو
يقول لمكة والله انك لخير ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت رواه سعيد بن منصور والترمذي وقال حديث
حسن صحيح والنسائي وابن ماجة وابن حبان وهذا لفظه
ورواه احمد وزاد واقف بالحزورة في سوق مكة والحزورة
كان سوق مكة وقد دخل في المسجد لما زيد فيه قال ابو موسى
المديني هو موضع بمكة عند باب الحناطين وهو بوزن قسورة
وقال الشافعي الناس يشددون الحزورة والحديبية
وهما مخففان وحكى ابن الضيا عن التوربشتي قال
وجدت في مجمع الامثال لابي الفضل الميداني ان وكيع بن سلمة
ابن زهير ابن اياد وكان قد ولي امر البيت بعد جرهم
بنا صرحا باسفل مكة وجعل فيه سلما يرقى فيه يزعم انه
يناجي الله تعالى فوق الصرح وكان علما العرب يرون انه
صديق من الصديقين وكان قد جعل في صرحه ذلك امة يقال
لها حزورة وبها سميت حزورة مكة وقيل انما قيل لها حزورة

لحان

لحان تل صغير كان هنالك **فصل** اجمع العلما ان مكة والمدينة
زادهما الله شرفا افضل بقاع الارض **ونقل القاضي** عياض الاجماع
على ان موضع قبر نبينا وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
بقاع الارض وان الخلاف فيما سواه **قال المولف لطف الله تعالى
به وعفى عنه**

شعر

جزم الانام بان اشرف بقعة ... في الارض قبر حله خير الورى
صدقوا واشرف مرسل فمحمد ... ماحي الضلال اجل من وطي الثرى
من في الدنو من الجليل كقاب قو ... سين انتهى او دون ذا لما سرا

وانما ثبت التفضيل لتلك البقعة المشريفة لحلول سيد
المرسلين وقايد الغر المحجلين بها **واختلف العلما** في ان مكة
حرسها الله افضل ام المدينة فقال علماؤنا واصحاب الشافعي
واحمد ابن حنبل ان مكة افضل من المدينة وبه قال وهب وابن
حبيب من المالكية لحديث ابن الزبير رضي الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي رواه احمد وابن حبان في صحيحه وقال
ابن عبد البر ان ذلك مروي عن علي رضي الله عنه وابن عمر وابن مسعود
وابي الدردا وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال وهم اولى ان يقلدوا
وحسبك بفضل مكة ان فيها بيت الله تعالى الذي حط الله به اوزار

العباد بقصده في العمر مرة ولم نقبل من احد صلاة الا باستقبال
جهته اذا قدر على التوجه اليها وهي قبلة المسلمين احياء واموات وقال
مالك المدينة افضل من مكة مستدلا بما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال حين خروجه من مكة الى المدينة اللهم انك
تعلم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد
اليك رواه الحاكم في المستدرك وما هو احب البلاد الى الله
يكون افضل والظاهر استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم
وقد اسكنه المدينة فتكون افضل البقاع قال ابن عبد البر في الاستذكار
بانه محمول على انه اراد احب البقاع اليك بعد مكة

ذكر بناء البيت الشريف

قال الامام الحافظ الشريف تقي الدين محمد بن احمد ابن على الفاسي ثم
المكي قاضي المالكية بمكة المشرفة في كتابه الزهور المقتطفة من تاريخ
مكة المشرفة بنيت الكعبة المعظمة مرات وفي عدد بنائها
خلاف ويتحصل من مجموع ما قيل في ذلك انها بنيت عشر مرات
بناء الملائكة وبناء آدم وبناء اولاده وبناء الخليل عليهم الصلاة والسلام
وبناء العمالقة وبناء جرهم وبناء قصي ابن كلاب وبناء قريش وبناء
عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما وبناء الحجاج ابن يوسف الثقفي واطلاق
العبارة بانه بنى الكعبة تجوز لانه ما بنى الا بعضها والذي بناه الجدار
الذي يلي الحجر بسكون الجيم والباب الذي صنعه ابن الزبير رضي الله
عنهما في دبر الكعبة وما تحت عتبة الباب الشرقي وكبس ارضها

بالحجارة

النظر الى الكعبة

بالحجارة التي فضلت من احجارها وباقيها على بناء ابن الزبير رضي
الله عنهما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النظر الى البيت
الحرام عبادة اخرجه ابن الجوزي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال النظر الى الكعبة محض الايمان رواه الجندي وعن
سعيد ابن المسيب قال من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا
خرج من الخطايا كيوم ولدته امه وعن عطا قال النظر الى البيت
الحرام عبادة فالناظر بمنزلة الصائم القائم الدائب المخبت المجاهد
في سبيل الله رواهما الازرقي وعن ابن السائب المدني قال
من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا تحاتت عنه الذنوب
كما يتحات الورق من الشجر اخرجه ابن الجوزي قال مؤلفه
لطف الله به وعفى عنه

اشهد عروس بجمال تجلى … بالخز والحلي للانام
واغنم ليالي الوصال وانعم … بالحجر والخال والمقام
وانهل شراب الصفا بزمزم … فهو شفا من السقام

وقال ايضا لطف به ورضي عنه

انظر الى الكعبة الغرا وهي لنا … تجلى بحلتها السودا وحليتها
كانها ملك طافت رعيته … به تبالغ في ابدا خدمتها
ما زين الحلي من الديباج طلعتها … بل زينتنا سنا انوار بهجتها
فاغنم طوافا وقبل والتزم فرحا … وهن نفسك اذا فازت ببغيتها

فصل المسجد الحرام والصلاة فيه اعلم ان مسجد مكة افضل من مسجد
المدينة ومسجد المدينة افضل من المسجد الاقصى والمسجد الاقصى افضل من
مسجد الجماعة ومسجد الجماعة افضل من غيره من المساجد وحيث
اطلق المسجدان فالمراد بهما مسجد مكة ومسجد المدينة كذا ذكر المرجاني
في التاريخ قال وهذا من الكلام المزدوج مثل ان يقال الحرمان

مطلب الكلام المزدوج

وهما ايضا حرماهما والجديدان الليل والنهار والاعذبان الريق
والخمر والاطيبان النوم والنكاح والابيضان اللبن والماء والاسودان
الماء والتمر ويقال الليل والحرة والاصفران الذهب والحرير
والاحمران اللحم والخبز والعشاآن المغرب والعشاء والبايعان
البائع والمشترى والمكتان مكة والطايف والخافقان المشرق
والمغرب والعراقان البصرة والكوفة والقمران الشمس والقمر
والعمران ابو بكر وعمر والابوان الاب والخالة والابيضان في المراة
الشحم والشباب والعصران الغداة والعشاء والملوان الليل
والنهار روينا في الصحيحين من حديث ابي هريرة يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى انما خص في الحديث المساجد الثلاث
لفضلها على ما سواها ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله من نذر ان يصلي
في المسجد الحرام يلزمه الوفا بالنذر فلو صلى في بيت المقدس لم يجزه ذلك
لانه صلى في مكان للصلاة فيه من الفضل كالمكان الذي اوجب على

ليس م

نفسه

نفسه فيه بخلاف ما لو نذر ان يصلي في بيت المقدس فصلى في المسجد
الحرام فانه يجزيه ومذهب الامام ومحمد رحمهما الله تعالى من نذر
ان يصلي في مكان فصلى في غيره اجزاه وعن الارقم انه جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اين تريد فقال اردت يا رسول الله
هنا واومى بيده الى نحو بيت المقدس قال ما يخرجك اليه تجارة
قال لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا واومى بيده
الى مكة خير من الف صلاة ههنا واومى بيده الشام اخرجه احمد

فصل في فضل الطواف والحث عليه وفكر بدا الطواف

فصل الطواف

قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف
بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعته
يقول لا تضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة
وكتب له بها حسنة اخرجه الترمذي وصححه وفي رواية لاحمد
انه قال سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف اسبوعا
يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة قال وسمعته يقول
ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات وحط
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومعنى قوله
يحصيه يتحفظ فيه ان لا يغلط قاله ابن وضاح وغيره وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليباهي بالطائفين

الملائكة اخرجه ابوذر وابو الفرج وفي رسالة الحسن البصري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت خوض في رحمة الله
وفي منسك ابن جماعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت اخرجه
ابو سعيد الجندي والواحدي في تفسيره وفيه عن ابن عمر رضي الله
عنه قال كان احب الاعمال الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم مكة
الطواف بالبيت اخرجه ابوذر وفيه سبعة اسابيع بعمرة
وورد ثلاث عمر بحجة
ذكر بكاء الطواف
الازرقي في تاريخه بدء الطواف
بالبيت الشريف ان بعض اهل الشام سأل بمكة زين العابدين ابن
علي بن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم عن بدء الطواف
مبدؤ
فقال ان الله تعالى لما قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة
اي رب اخليفة من غيرنا
ممن يفسد فيها ويسفك الدماء ويتحاسدون ويتباغضون ويتباغون
اي رب اجعل ذلك الخليفة منا فنحن لا نفسد فيها ولا نسفك
الدما ولا نتحاسد ولا نتباغض ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
ونطيعك ولا نعصيك قال الله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون فظنت
الملائكة ان ما قالوا يكون ردا على الله تعالى وانه غضب من
قولهم فلاذوا بالعرش يتضرعون ويبكون اشفاقا وطافوا
بالعرش ثلاث ساعات فنظر الله عز وجل اليهم فنزلت

الرحمة

الرحمة عليهم فخلق الله تعالى تحت العرش بيتا على اربع اساطين
من زبرجد وغشاهن بياقوتة حمراء سمى ذلك الضراح
ثم قال الله تعالى للملائكة طوفوا بهذا البيت ودعوا العرش
فطافوا به وصار اهون عليهم وهو البيت المعمور الذي ذكره
الله عز وجل يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون
فيه ابدا ثم ان الله عز وجل بعث الملائكة فقال ابنوا لي
بيتا في الارض تمثاله وقدره وامر الله من في الارض من خلقه
ان يطوفوا به كما تطوف اهل السما بالبيت المعمور فقال
الرجل صدقت يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل
فضل الركنين
في فضل الركنين واستلامهما وفضل المقام عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وروى الازرقي معناه موقوفا ولفظه عن ابن عباس
قال ليس في الارض من الجنة الا الحجر الاسود والمقام فانهما
جوهرتان من جوهر الجنة فلولا ما مسهما اهل الشرك
ما مسهما ذو عاهة الا شفاه الله وعنه قال نزل ادم عليه
الصلاة والسلام من الجنة معه الحجر الاسود متابطه
وهو ياقوتة من يواقيت الجنة ولولا ان الله طمس ضوءه ما
استطاع احد ان ينظر اليه بالباسنة ونخل العجوة قال ابو

محمد الخزرجي الباسنة الات الصناع قال الهروي
ولين يعني محض وورد المقام نزل معه وعصا موسى عليه الصلاة
والسلام وهي من آس الجنة قال ابن عباس رضي الله عنهما
هبط ادم عليه الصلاة والسلام من الجنة بثلاثة اشيا
بالآسة وهي سيدة ريحان الدنيا وبالسنبلة وهي سيدة طعام
الدنيا وبالعجوة وهي سيدة ثمار الدنيا رواه الثعلبي وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر
ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو عمر ابن الخطاب
يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه
والحاكم وصحح اسناده وقال استلم ثم وضع شفتيه عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو مسند ظهره الى الكعبة الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت
الجنة ولولا ان الله طمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب
رواه احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه وهذا لفظه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان
ينطق به يشهد على من استلمه بحق رواه الترمذي وحسنه واحمد
وابن حبان وقال يشهد لمن استلمه قال ابن حبان بالحق وفي رواية
لابن حبان ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه

يوم

يوم القيامة بحق وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذا البيت فانه
هدم مرتين ويرفع في الثالثة اخرجه ابن حبان والحاكم
وصححه على شرط الشيخين وعن مجاهد انه قال ياتي الحجر
والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل ابي قبيس له عينان
وشفتان يناديان باعلى اصواتهما يشهدان لمن وافاهما
بالوفا رواه عبد الرزاق وعن عبد الله رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الركن يومئذ يعني يوم القيامة
اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتان رواه احمد والحاكم وزاد
يتكلم على من استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه
وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا رواه احمد وابن
حبان والترمذي بمعناه وانما سمي الركن اليماني فيما ذكر القتبي
لان رجلا من اليمن بناه واسمه ابي ابن سالم وانشد
لنا الركن من البيت الحرام وراثة بقية ما ابقى ابي بن سالم
وفي منسك ابن جماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الركن
الاسود يمين الله في الارض يصافح به عباده والذي نفس ابن
عباس بيده ما من امرئ مسلم يسال الله عنده شيئا الا اعطاه
اخرجه الازرقي وعنه قال الحجر الاسود يد الله في الارض من

٤

مسه فانما يبايع الله عز وجل اخرجه سعيد ابن منصور
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود يمين الله في ارضه
فمن لم يدرك بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فمسح الحجر فقد بايع الله
ورسوله رواه ابو طاهر المخلص في فوائده واخرج ابو
عبيد القاسم ابن سلام منه الطرف الاول وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض
الحجر الاسود فانما يفاوض يد الرحمن رواه ابن ماجه
ومعنى فاوض لامس ومعنى كون الحجر يمين الله ان كل ملك اذا
قدم قبلت يمينه فنزل الحجر منزلة يمين الملك ويده ولله
المثل الاعلى وكذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما ان الملك
يعطي العهد بالمصافحة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قبل عمر ابن
الخطاب الحجر وفي رواية استقبل الحجر ثم قال اما والله
لقد علمت انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله اخرجاه
زاد الازرقي فقال له علي رضي الله عنه بلى يا امير المومنين هو يضر
وينفع قال وبما قلت ذلك قال بكتاب الله عز وجل قال قال الله تعالى
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا قال لما خلق الله تعالى ادم مسح ظهره فاخرج
ذريته من ظهره فقررهم انه الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم

في رق

في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال الله تعالى له
افتح فاك فالقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال تشهد
لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش
في قوم لست فيهم يا ابا الحسن قال مؤلفه لطف الله به وعفى عنه
وعن والديه واشياخه ومحبيه ومن احسن اليه

في الحجر الاسود قد اودعت ... انوار اسرار لمحو الظلام
لموجد يزحام الورى ... ليظفروا منه بنيل استلام
فهو يمين الله في ارضه ... كذا عن الهادي عليه السلام
ولثمه ياقوت قوت النهى ... ومنبع اللطف ورى الاوام
من فاته محمد نبي الهدى ... ومسه بايع خير الانام
فكيف لا تبدل ارواحنا ... في لثم ياقوتة دار السلام
وقبلته شفتا المصطفى ... ومسه منه البنان الكرام
نزدد بالتقبيل شوقا الى ... تقبيله مع حسن طيب استلام
ياتي به الله لنا شاهدا ... بمسه واللثم يوم الزحام
وبالوفي بالعهد يمن به ... لربه في عالم الذر قام
بفديه قلبي بسوايدائه ... والعين بالنور وطيب المنام

وقال مؤلفه ايضا لطف الله به

يفديك قلبي بسويدائه ... وناظري منه بحسن السواد
يا جوهر الجنة قوت النهى ... يا رحمة المولى العلي للعباد

فضل ما بين الحجر الاسود والركن اليماني وما بين
الركن والمقام عن مجاهد قال بلغني ان بين الركن اليماني والركن
الاسود سبعين الف ملك لا يفارقونه هم هنالك منذ
خلق الله عز وجل البيت رواه الازرقي وفي رسالة الحسن
البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حول الكعبة لقبور
ثلثمائة نبي وان ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود سبعين
نبيا وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين الركن اليماني
والحجر الاسود روضة من رياض الجنة وفيها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان خير البقاع واقربها الى الله تعالى
ما بين الركن والمقام وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب
عاهة الا برأ رواه الطبراني قال ابن الضيا والصواب
ما بين الركن والباب ملتزم كما قال عبد البر ورواية ما بين
الركن والمقام وهم فضل الملتزم والدعا فيه
وما جا في الحطيم والاماكن المستجاب فيها الدعا عن ابن عمرو
بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله بن عمرو بن العاص
فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار
ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره
ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال

مطلب

هكذا

هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
وابن ماجة والملتزم هو ما بين الحجر الاسود والباب
وهو بفتح الزاي بمعنى موضع الالتزام وهو الاعتناق عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الملتزم ما بين الركن والباب رواه الطبراني
وسمي الملتزم لان الناس يلتزمونه وعنه انه كان يلتزم ما بين
الركن والباب ويقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم
لا يلتزم ما بينهما احد يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وقال
الازرقي الملتزم والمدعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب
وذرعه اربعة اذرع وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بين الباب والحجر اللهم اني اسالك
ثواب الشاكرين ونزل المقربين ويقين الصادقين وخلة
المتقين يا ارحم الراحمين ومن السلف من كان يلتزم ظهر الكعبة بين
الركن اليماني والباب المسدود ويقال له المستجار منهم القاسم
بن محمد وعمر بن عبد العزيز وجعفر بن محمد وايوب السختياني
وحميد الطويل واما الحطيم فالمشهور عند الاصحاب انه اسم للموضع
الذي يصب فيه الميزاب وبينه وبين البيت فرجة سمي هذا
الموضع حطيما لانه محطوم من البيت اي مكسور منه فعيل بمعنى
مفعول كقتيل بمعنى مقتول وقيل فعيل بمعنى فاعل اي حاطم
كعليم بمعنى عالم لانه جا في الحديث من دعى على من ظلمه

مطلب فيما يقرأ بين الباب والحجر

[illegible]

فيه حطه الله ويسمى ايضا الحجر بكسر الحا المهملة لانه حجر
من البيت اي منع منه كذا في منتخب ابن الضيا وفيه **الاماكن** — *الاماكن المستجاب فيها الدعاء عشرة*
المستجاب فيه الدعا وتلقا الحجر الاسود وقريبا من الركن
الشامي مما يلي الحجر وعند باب الكعبة وتلقا الركن الذي
الحجر من جهة المغرب جانحا الي جهة الغرب قليلا وفي
وجه الكعبة يعني تجاه الجانب الذي فيه الباب وبين
الركنين اليمانيين وفي الحجر ومصلى ادم عليه الصلاة والسلام
وورد انه ركع الي جانب الركن اليماني ركعتين رواهما الازرقي وداخل
الكعبة الشريفة **فضل دخول الكعبة الشريفة**
قال الامام السروجي في منسكه يستحب دخول البيت اذا لم يؤذ او يتاذى
وفي المحيط دخوله حسن فاذا دخله يمشي حتى يجعل العمودين اليمانيين من
الاعمدة وراده ويصلي فيه ركعتين وبينه وبين الجدار الذي بين يديه — *الثلاثة ثم*
ثلاثة اذرع وذلك مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك البيت — *مما يجب حفظه*
في زمنه عليه الصلاة والسلام على ستة اعمدة وليست البلاطة
الخضرا بين العمودين مصلاه عليه السلام فاذا صلى اتى الجدار
المذكور فيضع وجهه وخده عليه ويحمد الله تعالى ويهلله ويسبحه
ويكبره ويسال ما شا ويلزم الادب مع ربه ويذكر نعمته عليه
في دخول بيته ولا يرفع بصره الى السقف اجلالا له **وفي رسالة**
الحسن البصري رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من

دخل

دخل البيت دخل في رحمة الله وفي حمى الله وفي امن الله ومن خرج — *اللهم ارزقنا بهذه الرحمة ويسر لنا بالبشر*
خرج مغفورا له **وعن ابن عباس رضي الله عنهما** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة
مغفورا له رواه البيهقي وغيره وفي رواية ذكرها عبد الرزاق
انه قال بمعناه وزاد انه يخرج معصوما فيما بقي دونه معصوما
فيما بقي يحتمل ان يريد بذلك العصمة من الكفر فيكون فيه البشارة
لمن دخله بالموت على الاسلام **وقد قلت بعد ان من الله تعالى علي**
بدخوله مرات ولله الحمد

الهي وعدت الامن منك تعطفا • لمن دخل البيت العتيق معظما •
وانعمت بالادخال فيه فجد بما • وعدت وبوئنا رضاك تكرما •

وقلت ايضا

يا طيب اوقات سعد بالصفاء بها • فزنا بمشهد ذات الحلي والحلل •
نقبل الخال منها طائفين بها • قائلين في حجرها المخلد والحلل •
طوبى لنا فامان الله شاملنا • بالوعد في الذكر من باس ومن وجل •
بشرى لنا اذ دخلنا بيته فلنا • حق الزمام لحسن الظن والامل •
يا اهل مكة انتم سادتي بكم • فخري وحبكم بالقلب لم يحل •
بيمنكم شرفا يا سادتي ابدا • على الانام من الاخرين والاول •
وكيف لا ورسول الله منشاؤه • فيكم وفيكم شعار الدين لم يزل •
طوبى لكم جيرة البيت الشريف بما • نلتم من الشرف العالي من الازل •

كفاكم ان منكم سيد الشرفاء محمد اشرف الانبياء والرسل
صلى عليه اله العرش ما صدحت حمايم بكور الدهر والاصل

فضل دخول الحجر والصلاة والدعا فيه وتحت الميزاب

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت أحب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وفي رسالة الحسن البصري ان عثمان ابن عفان اقبل ذات يوم فقال لاصحابه الا تسالوني من اين جئت قالوا من اين جئت يا امير المومنين قال كنت قائما على باب الجنة وكان قائما تحت الميزاب يدعو عنده وعن عطا ابن ابي رباح قال من قام تحت مثعب الكعبة فدعى استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الازرقي ومثعب الكعبة مجرى مايها وهو الميزاب ويروى عن ابي هريرة وسعيد ابن جبير وزين العابدين انهم كانوا يلتزمون ما تحت الميزاب من الكعبة وقال في منسك ابن جماعة قال ابن اسحاق ان اسماعيل عليه الصلاة والسلام دفن مع امه في الحجر ويقال ان قبر اسماعيل ما بين الميزاب الى باب الحجر الغربي وفي رسالة الحسن البصري ان اسماعيل عليه الصلاة

والسلام

والسلام شكى الى ربه عز وجل حر مكة فاوحى اليه اني افتح لك بابا من الجنة في الحجر يخرج عليك الروح منه الى يوم القيامة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل وما شراب الابرار قال زمزم رواه الفاكهي وغيره وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاخيار والابرار

فصل في فضل زمزم واسمائها والشرب منها وادابه

في منسك ابن الضيا رحمه الله اول من اظهر زمزم على وجه الارض جبريل عليه الصلاة والسلام عند ظما اسماعيل عليه السلام سقيا له واختلفت الروايات في كيفية صنع الامين جبريل عليه الصلاة والسلام حين اخرج ماء زمزم ففي رواية بحث بعقبه وفي رواية غمز بعقبه وهاتان الروايتان في صحيح البخاري ولما اظهر الله ماء زمزم لاسماعيل حوضت عليه امه هاجر خشية ان يفوتها قبل ان تملأ منها شنها ولو تركته لكان عينا تجرى روى الفاكهي عن اشياخ مكة ان لها اسماء هي زمزم وهزمة جبريل عليه الصلاة والسلام وسقيا الله اسماعيل وبركة وسيدة ونافعة ومضنونة وعونة وبشرى وصافية ومغذية وطاهرة وحرمية ومروية ومونسة وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافية وطعام طعم وشفا سقم انتهى ما نقله من اسمائها

ومن اسمائها طيبة وشباعة العيال وشراب الابرار قاله السهيلي وتسمى ايضا همزة جبريل عليه الصلاة والسلام بتقديم على الزاي قاله ابو عبد الله البعلي في الفاظ المقنع ومن اسمائها تكتم بوزن تكتب وكذا ذكره النووي وقد نظم اسمائها قاضي القضاة ابو البقاء ابن الضياء الحنفي المكي رحمه الله

لزمزم اسماء انت في برة • وسيدة بشرى وعصمة فاعلم •
ونافعة مضنونة عونة الورى • ومروية سقيا وطيبة فافهم •
وهزمة جبريل وهزمته كذا • مباركة ايضا شفاء لاسقم •
ومونسة ميمونة حرمية • وكافية شباعة بنت كرم •
ومعذبة عذبت وصافية عرفت • وسالمة ايضا طعام لاطعم •
شراب لابرار وعافية غدت • وطاهرة تكتم فاعظم بزمزم •

سميت زمزم لصوت الماء بها حين يظهر والزمزم صوت الرعد او لكثرة مائها يقال ماء زمزم اي كثير او لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياها او لزمزمة جبريل وكلامه وقيل انه غير مشتق وقولهم بير زمزم من اضافة المسمى الى الاسم وهي غير مصروفة للتانيث والعلمية وسميت همزة جبريل لان جبريل همز بعقبه في موضع زمزم فنبع الماء وهزمة جبريل لانها هزمة في الارض وظبية بالظاء المعجمة والباء الموحدة على مثل واحدة الظبيات سميت تشبيها لها بالظبية وهي الخريطة لجمعها ما فيها قاله ابن الاثير في النهاية

وقيل

وقيل طيبة لانها للطيبين والطيبات من ولد ابرهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام قاله السهيلي وبرة سميت به لانها فاضت للابرار وغاضت عن الفجار وسميت مضنونة لانها ضن بها على غير المؤمنين فلا يتضلع منها منافق قاله وهب ابن منبه وسميت شباعة العيال لان اهل العيال من الجاهلية كانوا يغدون بعيالهم فيتبحون عليها فتكون صبوحا لهم وكانوا يعدونها عونا على العيال فمن ثم سميت عونة وقالت ام ايمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام ما اشتكى جوعا قط ولا عطشا كان يغدو اذا اصبح فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الغدا فيقول انا شبعان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته ليقطع ظماك قطعه وكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء رواه الحاكم في المستدرك وهذا لفظه والدار قطني وروى الدارقطني نحو قوله وان شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته ليشبعك اشبعك الله وزاد وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل في مناسك ابن العجمي ينبغي لمن اراد شربه للمغفرة ان يقول اللهم بلغني ان رسولك

مطلب فيما يقرأ عند شرب ماء زمزم وفي هذا الدعاء الشريف ٦٦

مطلب وكذلك يقرأ عند شربه لاي شيء اراد به

صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لتغفر لي
اللهم فاغفر لي وان اراد شربه للاستشفاء به من مرض قال
اللهم اني اشربه مستشفيا به اللهم فاشفني وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التضلع من ماء زمزم
براءة من النفاق رواه الازرقي وعنه عليه الصلاة والسلام
انه قال لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد ابدا رواه المحب
الطبري وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير ماء على
وجه الارض ماء زمزم اخرجه ابن حبان والطبري بسند رجاله
ثقات وروي عن عبد الله ابن عمر ان في زمزم عين من الجنة من قبل
الركن رواه القرطبي في التفسير وعن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر
قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال من اين جئت قال من زمزم قال
فشربت منها كما ينبغي قال كيف قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر
اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين انهم
لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني
والحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط الشيخين والمراد من التنفس
ثلاثا ان يفصل فاه عن الاناء ثلاث مرات يبتدي كل مرة ببسم الله
ويختم بالحمد لله وهكذا جاء مفسرا في بعض الطرق وقد ورد النهي
عن التنفس في الاناء فيحمل على ما ذكرنا لبدر الدين ابن الصاحب

مطلب في التضلع

مطلب يحفظ

مطلب في آداب شرب ماء زمزم

المصري

المصري : ابيات :

بالله قولوا لنيل مصر بانني عنه في غنا : بزمزم العذب عند بيت مخلق الستر بالوفا

فضل السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر الاية قال في السراج الوهاج سمي الصفا لان ادم عليه
الصلاة والسلام لما اتاه قال ارحب يا صفي الله وقال
القرطبي ذكر الصفا لان صفي الله آدم عليه الصلاة والسلام
وقف عليه فسمي به ووقفت حوا على المروة فسميت بذلك
باسم المرأة وانثت لذلك والله اعلم والصفا جبل بمكة معروف
والمروة كذلك وقوله من شعائر الله اي معالم ومواضع عبادته
وعن انس قال السعي بين الصفا والمروة يعدل سبعين رقبة
رواه سعيد ابن منصور فضل الصوم بمكة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان
بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر
رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل
ليلة عتق رقبة وحملان فرس في سبيل الله وكل يوم حسنة
وكل ليلة حسنة رواه ابن ماجه واخرجه ابو حفص الميانشي
ولفظه من ادرك شهر رمضان بمكة من اوله الى اخره فصامه
وقامه كتب الله له مائة الف شهر رمضان في غيرها وكان

٥ فضل الصوم بمكة المكرمة

اللهم يسر لنا هذا الفضل وجميع المسلمين

٤

وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة وبكل ليلة مغفرة وشفاعة
وبكل ليلة مغفرة وشفاعة وبكل يوم حملان فرس في سبيل
الله وله بكل يوم دعوة مستجابة وعن الحسن البصري قال صوم
يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة
بمائة الف رواه ابو الفرج **فضل يوم عرفه** في الصحيح
من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبيدا من النار
من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملايكة ما اراد
هولاء رواه النسائي وقال عبدا او امة وعن عايشة
رضي الله تعالي عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة
وانه ليدنو يتجلي ثم يباهي بهم الملايكة فيقول ما اراد
هولاء رواه مسلم والنسائي وابن ماجة وزاد رزين في جامعه
فيدا اشهدوا يا ملايكتي اني قد غفرت لهم **وعن ابن عباس** رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعلم اهل الجمع
بمن حلوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة رواه الطبراني
والبيهقي **ما جاء في فضل عشر ذي الحجة** عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح
فيهن احب الي الله تعالي من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله

في فضل يوم عرفة

قال ولا الجهاد في سبيل الله

ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم
يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن
ماجة واللفظ للترمذي والباقون بمعناه **فضل رمي
الجمار عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم ان رامي
الجمار لا يدري ما له حتي يوفاه يوم القيامة رواه ابن حبان في حديث
طويل وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان قاعدا مع النبي صلي
الله عليه وسلم في مسجد الخيف وان رجلا من الانصار ساله عليه
الصلاة والسلام عن مخرجه من بيته يوم البيت الحرام وعن
المشاعر فاجابه صلي الله عليه وسلم عن ذلك وقال انه يغفر له
بكل حصاة رماها كبيرة من الكباير الموبقات الموجبات
رواه سعيد بن منصور وعن ابن عمر قال سال رجل النبي صلي
الله عليه وسلم عن رمي الجمار وما فيه فسمعته يقول تجد ذلك
عند ربك احوج ما تكون اليه ذكره ابن الصبا في منسكه **فضل
اراقة الدماء** عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الي الله من اهراق الدم
انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم
ليقع من الله بمكان قبل ان يقع الي الارض فطيبوا بها نفسا
رواه الترمذي وحسنه وهذا لفظه وابن ماجة واهراق
الدم اراقة والها في هراق بدل من الهمزة في اراق يقال اراق

في فضل الجمار

في اراقة الدماء

الا يرتفقه وهراقة بحريقه بفتح الهاء قال الطبري والحديث
في الهدي يجي
عام في الاضحية وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم
عيد اخرجه الدارقطني وعن زيد بن ارقم قال قالوا يا رسول
الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا
فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا والصوف قال
بكل شعرة من الصوف حسنة رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا اخرجه احمد وابن ماجه وعن عمران ابن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة يا فاطمة قومي الى اضحيتك
فاشهديها فانه يغفر لك عند اول قطرة تقطر من دمها

مطلب فيما يقرا عند اراقة الدم

كل ذنب عملتيه وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين قال عمران قلت يا رسول الله هذا لك
ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال
بل للمسلمين عامة رواه الحاكم وصحح اسناده فضل في

مطلب الحلق والتقصير

الحلق والتقصير روينا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين

قالوا

قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين وروينا في الصحيحين
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصاري الذي سأله
عن مشاعر الحج ان لك بكل شعرة حلقتها حسنة وتمحى عنك
بها خطيئة قيل يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل من
ذلك قال اذا يدخر لك ذلك رواه سعيد ابن منصور وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للحالق بكل شعرة سقطت
من رأسه نورا يوم القيامة رواه ابن حبان في صحيحه في حديث
طويل فضل مسجد الخيف وغار المرسلات عن يزيد
ابن الاسود قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف الحديث رواه
الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا منهم
موسى عليه الصلاة والسلام ذكره ابن الضيا وابن جماعة في
منسكيهما وفي منسك ابن جماعة عن مجاهد قال حج البيت خمسة وسبعون

مطلب مما يحفظ ويفعل

نبيا كلهم قد طافوا بالبيت وصلوا في مسجد منى فان استطعت
ان لا تفوتك الصلاة فيه فافعل اخرجه الازرقي وقال
ان قبر ادم عليه الصلاة والسلام بقرب المنارة فيه فينبغي تعظيمه ٤

ونطهيرها وانكار ما يفعله جهلة العوام فيه من القاء العظام والقاذورات وتشريح اللحوم وايقاد النيران والغنا والرقص ويجب علي ولاة الامور ازالة ذلك وغيره من المنكرات ويأثم من قدر علي ذلك ولم يفعل والله تعالي الموفق وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلي الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات وانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلي الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلي الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها متفق عليه واللفظ للبخاري وهذا الغار مشهور ثم بمنى خلف مسجد الخيف اسفل الجبل مما يلي اليمن فينبغي التبرك

فصل يستحب زيارة تسعة عشر موضعا بمكة والصلاة

ذكرها المحب الطبري في القرى الاول الموضع الذي ولد فيه النبي صلي الله عليه وسلم الثاني بيت خديجة رضي الله عنها ويعرف الآن بمولد فاطمة رضي الله عنها وهو افضل موضع بمكة بعد البيت الشريف والمسجد الحرام الثالث مسجد دار الارقم عند الصفا ويعرف بدار الخيزران الرابع مسجد الراية الخامس مسجد الجن ويقال له مسجد البيعة باعلي مكة السادس مسجد الشجرة باعلي مكة مقابل مسجد الجن السابع مسجد باعلي مكة ايضا عند سوق

الغنم

الغنم الثامن مسجد باجياد وفيه موضع يقال له المتكى يقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتكأ هنالك التاسع مسجد ابراهيم علي ابي قبيس العاشر مسجد بذي طوى نزل النبي عليه الصلاة والسلام هنالك تحت سمرة في موضع المسجد الحادي عشر مسجد العقبة حيث بايعه الانصار الثاني عشر مسجد الجعرانة الثالث عشر مسجد التنعيم الرابع عشر مسجد الكبش بمنى الخامس عشر مسجد بالموقف بعرفة مسجد عرفة الذي يصلي به الامام السادس عشر مسجد الخيف السابع عشر مسجد المرسلات بقرب مسجد الخيف الثامن عشر غار جبل حرا التاسع عشر غار جبل ثور

فصل في حكم الجوار بمكة المشرفة شرفها الله وعظمها

ذهب الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه وجماعة من المحتاطين لدينهم الي كراهة المقام بها لمعان ثلاثة احدها خوف التبرم والانس بالبيت فان ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام ولهذا كان عمر رضي الله عنه يدور علي الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم ولذلك هم عمر رضي الله عنه بمنع الناس كثرة الطواف وقال خشيت ان يأنس الناس بهذا البيت فتزول هيبته من صدورهم الثاني لتهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود فان الله تعالي

الاماكن التي يستحب زيارتها بمكة

الجوار بمكة المشرفة يعني المجاورة بها والاقامة

حمل البيت مثابة اي يثوبون ويعودون اليه مرة بعد اخرى
ولا يقضون منه وطرا والثالث الخوف من ركوب الخطايا
والذنوب بها اما الكبائر واما الصغائر مثل الاشتغال بالسمر
وحكايات الدنيا في الطواف والمسجد وغير ذلك ففي الكبائر تولد مقت
الله تعالى وسخطه واطفاء نور المعرفة وفي الصغائر تقليل
نور المعرفة ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما حين اختار
المقام بالطائف وما حولها على مكة لان اذنب سبعين ذنبا
بركبة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة احب الي اهون علي
وركبة بضم الراء وفتحها موضع بقرب الطائف كثير العشب
والماء وقال عمر رضي الله عنه خطيئة اصبتها بمكة اعز
علي من سبعين خطيئة في غيرها وقال ابن مسعود رضي ٤
عنه ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل العمل الا مكة وتلا
قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الى اخرها وعن سعيد
ابن المسيب رضي الله عنه انه قال لرجل من اهل المدينة جا مكة ه
يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت
حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما تستحل من حرمتها وفي منسك
ابن جماعة روي عنه صلى الله عليه وسلم قال من فرغ من حجه فليعجل حافظ
الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وسئل مالك رحمه الله الحج
والجوار احب اليك او الحج والرجوع فقال ما كان الناس الا على الحج ٤

وهو

مطلب والعمل على استحباب المجاورة

وهو اعجب اليه وفهم ابن رشد من هذا اقتضا كراهة المجاورة في
ابي الجوار
وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد بن حنبل الى استحباب
المجاورة بها وفي المنتقطات والمبسوط في باب الاعتكاف
انه لا باس بالمجاورة في قولهما وانه الافضل قال وعليه عمل
الناس وفي منسك ابن الضيا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب في فضيلة الصبر على حر مكة ساعة من نهار وفضيلة المرض فيها ه

من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة
عام وفيه عن سعيد ابن جبير من مرض يوما بمكة كتب
الله له من العمل الصالح الذي كان يعمل في سبع سنين فان كان غريبا

فضل مقبرة حرم ه

ضوعف ذلك رواها الفاكهي فضل مقبرة الحرم عن حاطب ابن ابي
بلتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات في احد الحرمين
بعث يوم القيامة من الامنين اخرجه الدارقطني وابو داود الطيالسي
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الثنية ثنية المقبرة وليس بها يومئذ مقبرة فقال يبعث الله عز وجل
من هذه البقعة او من هذا الحرم كله سبعين الفا يدخلون
الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم في سبعين الفا وجوههم
كالقمر ليلة البدر فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله من هم
قال الغرباء اخرجه ابو الملا في سيرته وعن محمد بن سابط
قال ما من هود ونوح وصالح وشعيب بمكة فقبورهم بين زمزم والحجر ٤
وكان النبي اذا هلكت امته لحق بمكة فيتعبد ومن معه حتى يموت

وعنه قال ما بين المقام والركن وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيًّا
وقال ابن اسحاق دفن اسماعيل عليه الصلاة والسلام في الحجر
مع امه ويزعمون انها فيه دفنت فضل المدينة الشريفة
وحرمها والصوم فيها واسمائها وزيارة سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصلاة عليه والموت بحرم المدينة في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
وفيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز
الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها يأرز ينضم اليها
ويجتمع بعضه الى بعض وفيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على انقاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال وفيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما المدينة
كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ينصع هو بفتح المثناة التحتية
وفتح الصاد المهملة من النصوع وهو الخلوص وطيبها بفتح
الطاء وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي
على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء
هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده
ما يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان
المدينة كالكير تخرج الخبث ولا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة

في فضل المدينة الشريفة

قال

اشرارها

شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد رواه مسلم وفي صحيحه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها
احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا اللأواء
الجوع وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة
ضعفي ما جعلته بمكة من البركة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان
رواه الطبراني باسناد ضعيف روى المطري في تاريخه عن ابراهيم
ابن يحيى قال للمدينة في التوراة احد عشر اسما المدينة وطيبة
وطابة والمسكينة وجابرة والمجبورة والمرحومة والعذراء
والمحبة والمحبوبة ومن اسمائها يثرب كان اسمها في الجاهلية
والعذراء والجبيبة والمحببة والمطيبة وطيّبة بتشديد
الياء والقاصمة وعدّ بعض العلماء من اسمائها الدار للاستقرار
بها بسبب امنها وسماها بعضهم دار الايمان ومدينة النبي
صلى الله عليه وسلم بالاضافة ودار الهجرة وقبة الاسلام وارض
الله والعاصمة والمعصومة وبندد ونظم ذلك قاضي القضاة
ابو البقاء ابن الضياء رحمه الله فقال

لطيبة اسماء اتت فهي طابة • وطيبة عذراء محبوبة الورى •
وجابرة مجبورة ومحبة • محببة عذراء جبيبة من قرا •
٤ وعاصمة معصومة ارض ربنا • وفيه اسلام وقاصمة الذرى •

وبثرب دار دار الايمان بتيزدد • وسكينة مرحومة افضل القرى •
مطيبة بل دار هجرة احمد • مدينة حب خير من وطئ الثرى •
قال ابن النجار في تاريخ المدينة ان لها اربعين اسما وسميت
المدينة لان فيها تقام طاعة والبها من الدين والطاعة
او لان اهلها ملكوا من كان فلان بني فلان اي ملكهم واسم المدينة
وان وقع على كل بلدة فقد صار باطلاقه مختصا بمدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم وطابة من الطيب وهو الرائحة الحسنة
والطاب والطيب لغتان بمعنى واحد ورائحة الطيب موجودة
بالمدينة يدرك حقيقته الواردون لا اهل البقعة المجاورتهم
اياه ومن دقة لطافته مع لطف سريان هبوبه لم يدر ماهو
كنفحات الازهار قاله المرجاني وللبتكري عفا الله عنه

لا عتب المسك الذكي لتربها • هيهات اين المسك من رياها •
طابت فان تبغي التطيب يا فتى • فادم على الساعات لثم ثراها •
وابتو في الخبر الصحيح مقررا • ان الاله بطابة سماها •
واختصها بالطيبين لطيبها • واختارها ودعا الى سكناها •

او مشتقة من الشيء الطيب اي الطاهر لخلوصها وطهارتها من
الشرك وسميت بالسكينة اشارة الى جبرها بهجرته صلى الله
عليه وسلم ووفاته بها ومنه سميت المجبورة والمرحومة وجابرة
لجبرها قلوب المؤمنين ببركتها وتضاعف الاجور بها والعذرا

اشارة

اشارة الى تفرد ذاتها والقاصمة لقصمها اعناق الجبابرة
كما ورد فيمن ارادها بسوء وعنه صلى الله عليه وسلم من سمى
المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة هي طابة
رواه احمد والجندي وقال عيسى ابن دينار من سماها
يثرب كتبت عليه خطيئة وتسميتها في القرآن بيثرب منه
حكاية عن قول المنافقين يقال ثرب واثرب تثريبا
اذا انب واستقصى في اللوم وعدد الذنوب فكره النبي
صلى الله عليه وسلم تسميتها بيثرب لذلك وكان صلى الله عليه وسلم
يحب الاسم الحسن قال الكرماني في منسكه زيارة النبي عليه الصلاة الى
والسلام مستحبة مندوبة قريبة الواجب في حديث من كان
له سعة وفيه ولم يفد الي فقد جفاني وعنه صلى الله
عليه وسلم قال من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني
وابو بكر ابن الزبير وصححه عبد الحق وعنه صلى الله عليه وسلم من جاءني
زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون شفيعا له
يوم القيامة اخرجه الطبراني والدارقطني وابو علي ابن السكن وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزر قبري فقد
جفاني ذكره ابو اليمن ابن عساكر في كتابه تحفة الزائر وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي ٤
عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته رواه ابو بكر ابن

ابن ابي شيبة وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم قال ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه احمد
وابو داود باسناد صحيح وعنه عليه الصلاة والسلام قال من حج
وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي اخرجه سعيد
ابن منصور والدارقطني وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني كنت له شهيدا يوم القيامة او شفيعا
ومن مات باحد الحرمين بعثه الله تعالى من الامنين يوم القيامة
اخرجه ابو داود الطيالسي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت
بها فاني اشفع لمن يموت بها اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه
وابن حبان وصححه الترمذي فضل مسجد سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
مر بي عبد الرحمن بن ابي سلمة الخدري قال فقلت له كيف سمعت
اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال قال ابي دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله
اي المسجدين الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصبا
فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال
فقلت له اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكر رواه مسلم وكون
المسجد الذي اسس على التقوى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قول جماعة
من

من الصحابة والتابعين منهم ابن المسيب وزيد بن ثابت
وابن عمر وقال به مالك ابن انس وهو الصحيح وعن ابن عباس
انه مسجد قبا ويمكن الجمع بينهما بان يكون كل منهما اسس على التقوى
فقد روي عن عبد الله ابن بريدة في قوله الله عز وجل في بيوت
اذن الله ان ترفع قال انما هي اربعة مساجد لم يبنهن الا نبي
الكعبة بناها ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وبيت اريحا
بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ومسجد
المدينة ومسجد قبا الذي اسسا على التقوى بناهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروينا في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وهذا لفظ البخاري
زاد مسلم فاني اخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد يريد
به اخر مساجد الانبيا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
صلى في مسجدي اربعين صلاة كتبت له براة من النار وبراة
من العذاب وبرئ من النفاق رواه احمد فضل الروضة
الشريفة والمنبر في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
قوله ما بين بيتي ومنبري روضة يحتمل ان يكون ذلك الموضع
بعينه ينتقل الى الجنة ويحتمل ان يعمل روضة من رياض الجنة

الروضة الشريفة والمنبر

بالعبادة فيه كما قيل الجنة تحت ظلال السيوف وقوله ٥
ومنبري على حوضي قال الخطابي معناه من لزم عبادة الله
عنده سقي من الحوض يوم القيامة وقال المحب الطبري ٥
الذي اراه ان المعني يعيد الله هذا المنبر بعينه على حاله
فينصبه على حوضه كما يعيد الخلائق اجمعين وهو الاظهر انتهي
ويحتمل ان يكون له هناك منبر قاله المرجاني في بهجة
النفوس قال ويمكن [ان يكون ثم] حوضه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
في تلك البقعة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال قوائم منبري
رواتب في الجنة ومعنى رواتب ثوابت وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال منبري على ترعة من ترع الجنة رواهما احمد **الترعة**
بالضم الباب والوجه ومفتح الماء حيث يستقي الناس والدرجة
والروضة في مكان مرتفع ومقام الشارب على الحوض والمرقاة من
المنبر وفوهة الجدول قاموس **فضل مسجد قباء**
والصلاة فيه روينا في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وكان ابن عمر يفعله وفيهما
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا فيصلي فيه
ركعتين وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه
احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصحح اسناده ٥
ويستحب ان يدعو بهذا الدعاء ثمة يا صريخ المستصرخين يا مفرج

مطلب فيما يقرأ عند مسجد قباء قبل دخوله وفيه ثم يدخل ويصلي ٥

ويدعو على ما اولا تاما اللهم ... ومن جملتها زيارة مسجد قباء واداء ركعتين في اربع مواضع مع القصد ... الكرب ... اللهم تقبل منا وتمم تقصيرنا واعف عنا وارحمنا ٥

الكرب عن المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله
اجمعين واكشف عني كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه
وحزنه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الاحسان
يذكر هذا الدعاء قبل الدخول في المسجد ثم يدخله فيصلي ركعتين فاذا
سلم منهما يصلي على النبي ويسلم عليه كثيرا **ثم يأتي بير اريس** التي تفل
فيها النبي عليه الصلاة والسلام وبيرا اخر قريبا من المسجد فيتوضأ
منها ويشرب من مائها ثم يأتي مسجد الفتح وهو على الخندق ويأتي
بالدعاء الذي ذكرنا عند مسجد قباء يا صريخ المستصرخين الى آخره
ويستحب ان يزور مساجد المدينة ومشاهدها وهي ثلاثون موضعا
يعرفها اهل المدينة ويقصد الآبار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
منها فيغتسل ويشرب منها اتباعا لفعله عليه الصلاة والسلام ٥
وطلبا للشفاء والبركة وهي سبعة آبار يعرفها اهل المدينة
فضل جبل أحد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا
ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال نبي الله اثبت احد
فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أحد جبل يحبنا ونحبه **الباب الثالث في مناسك**
الحج وهي اركانه وواجباته وسننه وشرائطه فرائض الحج ثلاثة
الاحرام وهو شرط ابتداء حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة للصلاة
وله حكم الركن انتهاء حتى لو استدام فائت الحج الاحرام الى عام قابل

مطلب مما يجب ان يتفحص ويزوركها

مطلب في تفحص الآبار التي توضأ النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل وشرب منها ٥

فضل جبل احد ٥

مطلب فرائض الحج ثلثة الاحرام

٤

وفضى الحج بتلك الاحرام لم يجز فالتحقيق ان الاحرام ليس بشرط محض ولا بركن محض بل هو شرط في حكم الركن **الثاني والثالث الوقوف** في وقته وطواف الزيارة وهما ركنان الا ان الركن الاصلي للحج الوقوف بعرفة وهو في حق الركنية فوق طواف الزيارة بدليل انه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل الطواف وواجباته الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة واستدامة الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير عند الاحلال وطواف الوداع لغير المكي وركعتا الطواف والمشي في الطواف عند القدرة عليه والمشي في السعي بين الصفا والمروة اذا كان قادرا عليه والطهارة في الطواف والتيامن فيه وستر العورة وطهارة فذ ركا يستتر به عورته من ثوبه وطواف الزيارة وقال بعضهم سنة في وقته وما زاد على اكثر الطواف والطواف من وراء الحجر فهذه سبعة عشر واجبا متفق عليها واما الواجبات المختلف فيها فمتابعة الامام في الافاضة من عرفة وطواف النيابة في ايام النحر والرمي قبل الحلق ورمي القارن قبل الذبح والحلق في ايام النحر والحلق في الحرم فهذه فد بضعة وواجباته ويجوز الحج مع ترك الواجبات لكن يلزمه دم الا ركعتي الطواف حيث لا يلزمه لتركهما دم وسننه طواف القدوم والرمل

مطلب واجبات الحج سبعة عشر متفق عليها

مطلب والمختلف فيها ستة

مطلب سنن الحج خمس

في

في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى ايام منى والمبيت بمزدلفة فالخمسة لا شيء على تاركها الا انه يأثم لفوته الكمال والفضيلة وعظيم الثواب اذ هي سنة موكدة **وشرائطه نوعان** نوع يعم الرجال والنساء **ونوع** يخص النساء **اما الذي يعم** الرجال والنساء فثلاثة شرط الوجوب وشرط وجوب الاداء وشرط صحة الاداء **اما الاول** وهو شرط الوجوب فالاسلام والبلوغ والعقل والحرية **واما الشرط الثاني** وهو شرط وجوب الاداء فهو نوعان **النوع الاول** سلامة البدن من الامراض والعلل **النوع الثاني** الاستطاعة وهي الزاد والراحلة وامن الطريق على النفس والمال **واما الشرط الثالث** وهو شرط صحة الاداء فهو الاحرام والزمان وهو اشهر الحج والمكان وهو مكة وعرفة ومزدلفة ومنى **واما الذي يخص النساء** فشرطان احدهما ان يكون معها زوج او محرم عجوزا كانت او شابة اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا فلا يجوز لها السفر بدون زوج او محرم فرضا كان حجها او نفلا وشرط المحرم الذي يجوز لها السفر معه ان يكون بالغا عاقلا غير مجوسي ولا فاسق لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل مناكحتها والفاسق غير امين ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة الثاني ان لا تكون

مطلب شرائط الحج نوعان

مطلب في حكم الفرائض
مطلب في حكم الواجبات
مطلب في حكم السنن
مطلب في عدم وجوب الحج على ستة نفر

في عدة طلاق بائن او رجعي او وفاة فان حجت معتدة جاز حجها
وكانت عاصية وحكم الفرائض انه لا يجزئ الحج الا بها ولا يجبر
بدم ويشترط تقديم الاحرام على جميعها ثم تقديم الوقوف
على طواف الافاضة وحكم الواجبات انه يلزمه دم بترك
كل منها الا ركعتي الطواف ويجزيه الحج سواء تركها عمدا
او سهوا لكن المتعمد آثم واما السنن فقد تقدم انه لا شيء على تاركها
الا انه يلام لفوات الكمال وسبب الحج البيت ولا يجب
الحج على ستة نفر الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن
لا يستمسك على الدابة والاعمى وان وجد قائدا لا يجب عليه
عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الباب الرابع في
المواقيت والاحرام وكيفية الاداء وفيه فصول المواقيت
جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان كما استعير
المكان للزمان في قوله تعالى هنالك الولاية فالميقات
يطلق على الوقت وعلى الموضع اعلم ان ميقات الحج نوعان
زماني ومكاني فالزماني هو شوال وذو القعدة وعشرة ايام
من ذي الحجة اولها مستهل شوال بالاتفاق وآخرها غروب
الشمس من يوم النحر وعن ابي يوسف ان يوم النحر ليس من
وقت الحج فعشر ذي الحجة عنده عشر ليال وتسعة ايام
لان الحج يفوت بفوات يوم عرفة فلو كان يوم النحر من

الاشهر

من الاشهر لما فات بفوات يوم عرفة ومذهب الامام
ومحمد مروي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن
الزبير والشعبي وابراهيم النخعي والضحاك ولان الله تعالى
قال يوم الحج الاكبر قيل انه يوم عرفة وقيل انه يوم النحر ومحال
ان يسمى يوم الحج وليس من الاشهر قال في السراج الوهاج
وثمرة الخلاف تظهر فيمن حلف لا يكلمه اشهر الحج فكلمه
يوم النحر فعند ابي يوسف لا يحنث وعندهما يحنث
الفصل الثاني فالناس فيه على ثلاثة اصناف صنف يسمون
اهل الآفاق وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف يسمون اهل الحل وهم الذين
منازلهم داخل المواقيت خارج الحرم كاهل بستان بني عامر
وغيرهم وصنف منهم اهل الحرم وهم اهل مكة اما الصنف
الاول فميقات اهل المدينة وكل من مر بها ذو الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان المثناة التحتية وبالفاء
بعد المواقيت وهو ماء لبني جشم قال ابن حزم انه على اربعة
اميال من المدينة وقيل ستة اميال وقيل سبعة وميقات
اهل مصر والشام الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة
قرية خربة على نحو خمس مراحل من مكة وقيل اربع وقيل ثلاث
وميقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن بغير

مطلب الحليفة
مطلب الجحفة

[illegible]

اضافة ويقال له قرن المنازل بالاضافة وقرن الثعالب
وهو بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف جبل املس كانه
بيضة في تدوره مطل على عرفات وميقات اهل اليمن
غير اهل نجد يلملم بفتح المثناة التحتية واللامين واسكان
الميم بينهما وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وهذه
٣ المواقيت الاربعة منصوص عليها بالاتفاق وميقات اهل
العراق وساير اهل المشرق ذات عرق بكسر العين المهملة
واسكان الراء بعدها قاف سمي بذات عرق
لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير المشرف على العقيق الحجازي
وقيل العقيق الارض السبخة تنبت الطرفا وهي قرية خربة
على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم ان بينهما اثنين واربعين ميلا
ويقال ان بناها حول الى جهة مكة فينبغي تحري آثار القرية
القديمة الافضل ان يحرم من العقيق احتياطا

يلملم

ذات عرق

الافضل ان يحرم اهل العراق وساير اهل المشرق من العقيق احتياطا

ابو البقا ابن الضيا في ذلك لفا ونشرا

مواقيت افقي يمان ونجد • عراق وشام والمدينة فاعلم
يلملم قرن ذات عرق وجحفة • حليفة ميقات النبي المكرم

واتفق العلماء على ان ذات عرق ميقات اهل العراق وانما الخلاف
بينهم في انه ثبت بالسنة او بالاجتهاد للاصحاب فيه قولان احدهما
انه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه لما روى نافع عن ابن عمر لما فتح

وانما

هذان

المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور على طريقنا وانا اذا
اردنا قرنا شق علينا ذلك فقال انظروا حذوها من طريقكم
فحد لهم ذات عرق رواه البخاري والمراد بفتح المصرين بناؤهما
وهما الكوفة والبصرة الثاني انه منصوص على ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم لما روي عطا عنه صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل
المشرق ذات عرق رواه الشافعي باسناد حسن والبيهقي
وقال ان الصحيح من رواية عطا الارسال وانه اعتضد بقول
الصحابة ومن بعدهم فكان حجة والميقات هذه المواقيت
لا تشترط بل الواجب عينها او حذوها والافضل ان يحرم
من اول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما
يسمى ميقاتا غير محرم ولو احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز
وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها والمواقيت
اخر مكان يجوز المرور فيه حلالا لمن اراد دخول مكة فاذا انتهى الافاقي
اليها على قصد دخول مكة لا يجوز له عندنا مجاوزة المواقيت غير محرم
خلافا للشافعي في غير المناسك حيث يجوز عنده دخولها لغير النسك
بغير احرام وعندنا سوا قصد النسك من الحج او العمرة او قصد
التجارة او حاجة اخرى وتقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة
اهله افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور والا فالتاخير

هذه الحكاية منقولة عن الشيخ ... (margin note, partly illegible)

دويرة
على لفظ التصغير لان كل دار وبيت بمقابلة ... كل البيوت ... الجنة ... تعالى صغير ... الامام الاتقاني

الى الميقات افضل وتقديم الاحرام انما يكون افضل عندنا اذا
كان في اشهر الحج اما اذا احرم قبل اشهر الحج صح احرامه ويكون مسيئا
صرح به في شرح الطحاوي واما الصنف الثاني فميقاتهم
الصنف الثاني
للحج والعمرة دويرة اهلهم او حيث شاؤوا من الحل الذي بين
دويرة اهلهم وبين الحرم لكن من دويرة اهلهم افضل واما
من كان بين ميقاتين احدهما امامه والاخر وراءه كالحليفة
والجحفة فميقاته الجحفة لا يجوز له ان يتجاوزها الا باحرام
ويجوز لمن كان من اهل هذا الميقات وما بعده دخول
مكة لغير الحاج والعمرة بغير احرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للحطابين ان يدخلوا مكة بغير احرام وان ارادوا دخولها
لحج او عمرة لم يجز لهم الدخول الا باحرام لانه انما يتفق احيانا
فلا يشق عليهم ذلك ومن دخل الى المواقيت او الى داره بينها
وبين مكة لحاجة فحكمه في الميقات حكمهم وهذه هي الحيلة في اسقاط
الآفاقي الاحرام عن نفسه واما الصنف الثالث وهو المقيم بمكة مكيا
الصنف الثالث
كان او غيره فميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فيحرم المكي للحج من دويرة
اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة
المسجد ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم او غيره الا ان الافضل ان يحرم
من التنعيم بقرب مساجد عائشة رضي الله عنها فصل في مجاوزة
الميقات بغير احرام اعلم ان البيت معظم محرم مشرف بتشريف

الله

الله تعالى جعل له حصنا وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرما وهي
المواقيت حتى لا يجوز لمن هو خارج عنها ان يتجاوزها الى مكة مطلقا
الا محرما عندنا تعظيما للبيت الشريف واعلم ان الاصل كل
من ترك مجاوزة ميقاتين لا يجوز له ان يجاوز الا باحرام
ومن قصد مجاوزة ميقات واحد حل له ان يجاوز بغير احرام
بيانه من اتى ميقاتا بنية الحج او العمرة او دخول مكة او دخول
الحرم لا يجوز له مجاوزته الا محرما لانه قصد مجاوزة ميقاتين ميقات
الآفاقي وميقات اهل الحل ولو قصد ان يدخل بستان بني عامر
الحيلة في دخول الآفاقي مكة بغير احرام
بنية الحج او العمرة او غيرهما ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام
فله ذلك لانه حينئذ صار من اهل ذلك المكان وهم لهم الدخول
بغير احرام وهذا هو الحيلة لمن اراد من اهل الآفاق ان يدخل مكة بغير
احرام وهي ان يقصد الآفاقي بستان بني عامر او غيره من الحل فلا
يجب الاحرام لان قصده مجاوزة ميقات واحد ذكره الكاكي عن الامام
المحبوبي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اتوا بدرا مرتين ٥
وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة ولا يرون بذلك
باسا ولا فرق بين ان ينوي الاقامة بالبستان خمسة عشر يوما او لم
ينو وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اراد الدخول في بستان بني
عامر لحاجة ان يقيم به خمسة عشر يوما جاز له ان يدخل مكة بعد
ذلك بغير احرام لانه بنيته الاقامة صار من اهل ذلك المكان وان لم

ينوا اقامة خمسة عشر يوما لم يجز له الدخول الا محرما لانه
حينئذ يبقى على حكم السفر الاول دل عليه قصر الصلاة وبستان
بني عامر هو بطن نخلة قاله ابن سيد الناس وقال تاج
الشريعة شارح الهداية بستان بني عامر هو المسمى الآن نخلة
محمود داخله الميقات قال صاحب معجم البلدان ونخلة محمود
موضع بالحجاز قريب من مكة فان جاوز الافاقي الموضع الذي
يجب عليه الاحرام منه غير محرم اثم ولزمه ان يعود اليه
ويحرم منه ان لم يكن له عذر كخوف طريق وانقطاعه
عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم
من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع واثم
بالمجاوزة ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم ما بينه
وبين مكة بالحج كان يخاف فوت الحج لا يرجع الى الميقات
ولكن يمضي وعليه دم وان رجع الى الميقات واحرم لا دم عليه
وان كان لا يخاف الفوت فان لم يشرع في الطواف فانه يعود الى
الى الميقات وان شرع في الطواف لم يعد فان عاد فلبى لم يسقط
عنه اما اذا لم يشرع في الطواف فعاد فلبى سقط عنه الدم وان لم
يلب لم يسقط عنه عند ابي حنيفة وعندهما يسقط بالعود محرما
لبى او لم يلب لانه قد تدارك حرمة الميقات في اوانه وقال زفر
لا يسقط عنه الدم لبى او لم يلب واذا جاوز المحرم احد المواقيت على الوجه

الذي ذكرنا ودخل مكة بغير احرام فعليه حجة او عمرة قضاء عما عليه
ودم لترك الوقت لانه لما حرمت عليه المجاوزة بغير احرام لزمه
ما يلزمه بالاحرام وذلك حجة او عمرة فاذا فات يجب القضاء ويجب
الدم لترك الوقت فللافاقي ههنا احكام اربعة احدها — الافاقي
انه لا يجوز له دخول مكة بغير احرام ثانيها ان دخل مكة بغير
احرام يجب عليه حجة او عمرة ثالثها ان خرج من عامه ذلك
وحج حجة الاسلام سقط عنه ما وجب عليه قبل ذلك بدخول
مكة رابعها انه اذا خرج بعد مضي تلك السنة لا يسقط عنه ما وجب
عليه ولو جاوز بغير احرام ثم قرن فعليه دم واحد وقال زفر عليه
دمان ولو مر بالميقات فاحرم باحد النسكين ثم بعد مجاوزته
ادخل عليه اخر لا يلزمه دم ولا فرق في لزوم دم المجاوزة بين
من جاوز عامدا او ناسيا او مكرها قاله الاسبيجابي ولاهل مكة واهل
المواقيت ومن داره بينهما دخول مكة بغير احرام لحاجة الا ان يخرجوا
الى ما وراء الميقات فيصير حكمهم حكم الافاقيين فاذا عادوا اليها لزمهم
الاحرام من الميقات وعن ابي يوسف انما يلزمهم اذا نووا الاقامة
وراء الميقات خمسة عشر يوما وانما يجوز لهم دخولها بغير احرام لحاجة
اما اذا قصدوا الحج او العمرة فلا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير احرام
لعدم الحرج لان قصد الحج او العمرة يتفق نادرا والمكي اذا خرج من الحرم — المكي
يريد الحج فاحرم من الحل ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه دم لترك

لسنة ميقاتِه وهذا اذا خرج الى الحل بارادة الحج اما اذا خرج الى الحل
لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة لا شي عليه كالآفاقي اذا تجاوز
ذات عرق مثلا لحاجة له في البستان ثم بدا له فاحرم من البستان
فلا شي عليه كذا هنا **ولبس له الاكل** من دم نسكه ويجب عليه التصدق
به لعد الذبح ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه وان استهلكه بعد
الذبح فعليه التصدق بقيمته ويجوز ذبحه في اي وقت شا ولا يجوز ذبحه
الا في الحرم ويجوز التصدق به على مساكين الحرم وغيرهم وكذا على مساكين
واحد الا ان الافضل التصدق به على مساكين الحرم الا ان يكون غيرهم
احوج فاله صاحب السراج الوهاج **قال** الكرماني انه لا يحتاج
الى النية عند الذبح واذا انعذر هذا الدم بقي في ذمته الى ان يلقا
الله تعالى وكذا سائر دما الجنايات لغير عذر **فصل في مقدمات**
الاحرام فمن ذلك الغسل اذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
افضل وهو سنة وهو الاصح وقيل مستحب قال الكرماني انه
يستحب للحائض والنفسا والصبي وقال قاضي القضاة شمس الدين
السروجي في مناسكه انه سنة في حقهم وبه صرح به صاحب
البدايع في غير الصبي وهذا الغسل للتنظيف لا للطهارة حتى
يؤمر به الحائض والنفسا وكل غسل يفعل قال صاحب السراج الوهاج
فعلى هذا تغتسل الحائض والنفسا او تتوضأ **والافضل** ان يغتسل
بنية الغسل للاحرام كالوضوء وغسل الجنابة ولو ترك النية

جاز

جاز فان لم يجد ما لا يتيمم **ويستحب فيه كمال التنظيف**
بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين او حلقهما
وحلق العانة والسواك وغسل الراس والبدن بسدر
او نحوه **والتجرد** في الاحرام واجب فيلزمه ان لا يحرم الا
وهو متجرد ما لم يكن له عذر **وليس شرطا** في انعقاد الاحرام حتى
لو احرم وهو لابس المخيط ينعقد احرامه **والتجرد** يكون
بعد الغسل وما قص الشارب وتقليم وحلق العانة وغيرها
يكون قبل الغسل فاذا تجرد فالمستحب ان يلبس ازارا ورداء
ونعلين ان تيسر **والافضل** ان يكون الازار والرداء
ابيضين لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه
وغيرهم قال ابن الضيا واسناده صحيح ولو كانا اسودين
جاز وكذا يجوز ان يكونا قطع خرق مخيطة لكن الافضل ان لا يكون
فيهما خياطة وان يكونا جديدين نظيفين لان الجديد ابقى وانقى
فان لم يجد فليكونا غسيلين ويشد الازار فوق سرته ويكره ان
او يخلله بخلال او بمسلة او يشد ازاره على نفسه ولو فعل
ذلك فلا شي عليه **ثم يدهن** باي دهن شا مطيبا او غير مطيب
ويتطيب باي طيب شا سوا تبقى عينه بعد الاحرام او لا تبقى

مطلب في مقدمات الاحرام

مهمة

وهو ظاهر الرواية ووافق في ذلك محمداً وكان مر رجع وقال
يكره ان يتطيب بطيب تبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية
ونحوهما ويجب به دم عنده ويستوي في ذلك الرجل والمراة
وفي الذخيرة يكره للمحرم شم الريحان والطيب والثمار الطيبة
ولا شي عليه في شمه وكذا مسه وفي المحيط اذا شم الطيب لا يكره
ولذا لو احرم بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام نقله عند الفارسي
في منسكه ولو انتقل الطيب من موضع الى موضع بعد الاحرام بالعرق
ونحوه لم يضره ولا فدية عليه كذا في البدايع ثم يصلي ركعتين بعد
اللبس والتطيب ينوي بهما سنة الاحرام وهاتان الركعتان سنة
غير واجبة بمنزلة صلاة الاستخارة قال صاحب المحيط ويقرأ
فيهما بما شاء وان قرأ في الركعة الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد تبركاً كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو افضل ثم يحرم عقيب الفراغ من الركعتين
وهو جالس مستقبل القبلة هذا هو الافضل عندنا ولو احرم
بغير صلاة جاز فصل في صفة الاحرام ينوي بقلبه
الاحرام بالنسك والذكر باللسان ليس بشرط لكن هو الاولى فيقول
بعد السلام من الركعتين اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني واعني عليه وبارك لي فيه قال الامام العلامة جمال الدين
يوسف ابن محمود بن محمد الرازي في هداية كشف الحقائق مختصره

وشمها وكذا مسها صح

مطلب في عدم ضرر انتقال الطيب من موضع الى موضع وعدم لزوم الفدية

مطلب في ركعتي الاحرام بعد اللبس

مطلب فيما يقرأ بعد الركعتين المذكورتين

التبيين

التبيين للامام العلامة فخر الدين الزيلعي شرح الكنز للامام
العلامة حافظ الدين النسفي رحمهم الله النية شرط لجميع العبادات
فلا بد منها والذكر باللسان ليس بشرط ثم يقول نويت الحج واحرمت
به لله تعالى مخلصاً او ما في معنى ذلك هذا اذا كان مفرداً وان
كان قارناً قال اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ثم يلبي عقيب النية بعد الصلاة والتلبية ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قال صاحب الجوهرة فيها وهذه تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واجبة عندنا او ما قام مقامها
من سوق الهدي ولو كان مكان التلبية تسبيح او تهليل وما اشبهه
من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرماً ولا ينبغي ان يخل
بشي من هذه الكلمات لانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص
منها فان زاد فيها جاز يعني بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يزيد في تلبيته لبيك وسعديك والخير في يديك
والرغبى اليك لبيك لبيك وزاد بعضهم لبيك حقاً حقاً تعبداً
ورقاً انتهى كلام صاحب الجوهرة وان اراد العمرة فقط قال
اللهم اني اريد العمرة الى آخره نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى
واذا لبى فقد احرم واعلم انه لا يصير محرماً عندنا الا بالنية والتلبية
او ما يقوم مقام التلبية من الذكر او تقليد البدن مع سوقها قال

مطلب القارن
مطلب فيما نوى القارن
مطلب صورة التلبية

مطلب المعتمر
مطلب فيما يقول معتمراً فقط

الامام السروجي رحمه الله والتلبية مرة شرط والزيادة سنة
ويستحب الجهر بالتلبية مع الاكثار كلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار حتى يدخل مكة **ويستحب** ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عقيب التلبية ويسال الله تعالى رضوانه والجنة
ويستعيذ به من النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب

مطلب في استحباب التصلية عليه صلى الله عليه وسلم عقيب التلبية وطلب الرضوان من كبريائه والجنة منه والاستعاذة به من النار والدعاء بما احب ولمن احب ٥

فصل في تقليد البدن اذا قلد بدنة تطوع او نذر بان نذر ان
يهدي بها الى مكة او بجزاء صيد بان قتل محرم صيدا حتى وجبت
عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة اخرى وقلدها
او قتل حلال صيد الحرم فاشترى بقيمته بدنة وقلدها
وساقها الى مكة او هدي قران او تمتع او نحو ذلك كالدماء الواجبة
بسبب الجناية كالحلق ونحوه وتوجه معها وهو يريد الحج
او العمرة او القران فقد صار محرما وان لم يلب **والتقليد**
ان يربط على عنق البدنة قطعة نعل او عروة مزادة او لحا
شجرة وهو قشرها او نحو ذلك **قال الكرماني** ويستحب ان
يكبر عند التوجه مع سوق الهدي فيقول الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد والاولى ان يقدم التلبية على التقليد لئلا
يصير محرما بالتقليد لان الاحرام بالتلبية افضل **ولو قلد**
البدنة وبعث بها فلم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد
الحج فان كانت البدنة للقران او التمتع صار محرما حين توجه

مطلب في استحباب التكبير عند التوجه مع سوق الهدي

مطلب في تقديم التلبية على التقليد

غيره

اذا نوى الاحرام وان لم يلحقها واما في بدنة التطوع والنذر
وجزاء الصيد فلا يصير محرما حتى يلحقها كيف ما كان سواء كان
في اشهر الحج او قبلها **واذا قلد الهدي** وبعث به من غير نية
الاحرام ثم خرج في اثره لم يصير محرما حتى يدرك هديه فاذا
ادركه وسار معه صار محرما لو ساقه ابتداء قال فخر
الاسلام ذلك امر اتفاقي وانما الشرط ان يلحقه ليصير فاعلا
فعل المناسك على الخلوص **قال الامام** حافظ الدين في الكافي وقال
شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة
على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم
من يقول اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا
ادركها فساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك **ولو جلل**
البدنة ونوى الحج لا يصير محرما وان توجه معها لان التجليل ليس
من خصائص الحج لانه انما يفعل لدفع الحر والبرد عن البدنة او التزيين
ولو اشعرها وتوجه معها لا يصير محرما لان الاشعار مكروه عند
ابي حنيفة لانه مثلة والاتيان بفعل مكروه لا يصلح دليل الاحرام قال
صاحب البدايع واختلف المشايخ في قول ابي يوسف ومحمد قال بعضهم
ان اشعر وتوجه معها يصير محرما عندهما لان الاشعار سنة
عندهما كالتقليد فيصلح ان يكون دليل الاحرام وقال بعضهم لا يصير محرما
عندهما لان الاشعار ليس بسنة عندهما بل هو مباح فلم يكن قربة

مطلب في هذه المسئلة اختلاف الصحابة الاجلة الكرام رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة اقوال وفي القول الثالث اتفاقهم ولذا جرى العمل على هذا ٥

فاخذنا المتفق من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما ٤

فلا يصلح دليل الاحرام **وفي المحيط** لا يصير محرما بالتجليل والاشعار
لان التجليل البر بقربة والاشعار مكروه عند ابي حنيفة
وعندهما وان كان سنة ولكن ليس من خصايص الحج لان الناس تركوه
فاختاروا انه لا يصير محرما عندهما **والبدن** من الابل والبقر
عندنا والهدي منهما ومن الغنم وقال الشافعي رحمه الله البدن
من الابل خاصة ومذهبنا مروي عن علي وابن عباس رضي الله
عنهما **فصل في احرام الرجل عن رفيقه** المغمى عليه اذا ام الرجل
البيت فاغمي عليه قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه وعن نفسه
ووقفه في المناسك كلها يصير المغمى عليه محرما ويجزيه
عن حجة الاسلام عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اصاب
صيدا لزمه الجزاء لاحرام نفسه ولا شي عليه من جهة اهلاله
عن المغمى عليه **اهل** رفع صوته بالتلبية واهل عند رفيقه
بان ينوي عنه فيقول **اللهم** انه يريد الحج فيسره له وتقبله
منه **وفايدة** جواز احرام الرفقا عنه على قول ابي حنيفة اذا
افاق واتي بافعال الحج واما اذا لم يفق بعد احرام الرفقا فقضوا به
المناسك جاز عند ابي حنيفة كذا قال ابن الضيا نقلا عن صاحب
المختلف **وهذا** اذا لم يوجد الاذن من المغمى عليه صريحا اما اذا
وجد صريحا بان امر اصحابه قبل النوم او الاغما ان يحرموا عنه اذا
نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم جميعا حتى لو استيقظ او افاق

فاني

فاني بافعال الحج جاز نقله ابن الضيا في منسكه عن قاضي خان
فصل في بيان ما يحرم على المحرم وما يباح له من احرم بحج او عمرة
يحرم عليه الرفث والفسوق والجدال والجماع والقبلة واللمس والمفاخذة
والمعانقة بشهوة وحلق الراس والشارب والابط والعانة والرقبة
وموضع المحاجم وقص اللحية والاظافير ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والبرنس ولبس القبا اذا ادخل يديه
في كميه وان لم يدخل يديه في كميه بل ادخل منكبيه في القبا
جاز ويكره **وقال** زفر عليه دم ولبس الجوربين والخفين الا
ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين **والكعب هنا** هو المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك **وفي باب الوضوء** هو
العظم الناتي في الساق **قال** المتاخرون من اصحابنا وعلى هذا
القياس يجوز للمحرم لبس التمشك وهو الشموزة البغدادية
لانه في معنى الخف **وقال** الفارسي في منسكه يلبس المحرم المداس
والجمجم **والتمشك** بضم اوله وثانيه وسكون ثالثه وان لم يجد
الازار يفتق ما حول السراويل ما خلا التكة ويتزر
به ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم ونقل ابن الضيا
عن الرازي انه يجوز لبس السراويل عند عدم الازار ولا يلبس
القميص عند عدم الازار اتفاقا لانه يمكنه ان يتزر بالقميص
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران مخيطا كان

مطلب في البدن

مطلب احرام الرجل عن رفيقه

مطلب

مطلب مسائل ما يحرم على المحرم

او غير مخيط الا ان يكون غسيلًا لا ينفض اي لا توجد منه رائحة
اي لا يتناثر صبغه على البدن وعن محمد رحمه الله انه لا يتعدى
اثر الصبغ الى غيره او لا يفوح منه رائحة الطيب وذكر في فتاوى
قاضي خان الا ان يكون غسيلًا اي لا يوجد منه
رائحة العصفر والزعفران وهذا المعنى هو الاصح وعليه يدل
تعليل صاحب الهداية حيث قال لان المنع للطيب لا للون وقال
صاحب البدايع والتعويل لزوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر
صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع منه لان ذلك دليل بقاء الطيب
اذ الطيب ماله رائحة طيبة ولو كان الثوب مصبوغًا بصبغ
ليس بطيب كالمغرة ونحوها فلا بأس بلبسه قبل الغسل وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبًا
مصبوغًا بزعفران ولا ينام عليه ويحرم تغطية الرأس والوجه
ومس الطيب والدهن في ثوبه او بدنه واكل الطيب ومشط الرأس
ولحيته اذا خاف قتل القمل ونتف الشعر وازالة التفث
عن نفسه وغسل الرأس واللحية او الجسد بالخطمي او السدر او
نحوهما ونتف الشعر من البدن والحك على وجه يفضي الى قتل هوام
البدن قال في القاموس التفث في المناسك الشعث
وما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك
واذا حك رأسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه

يحكه

يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئًا من هوام رأسه ولا يتناثر
شعره قال المرغيناني وهذا اذا كان على رأسه اذى او شعر
يخاف اذا حكه حكًا شديدًا يزول وحلق المحرم رأس حلال او محرم
وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه والاعانة عليه وتنفيره
وكسر بيضه ونتف ريشه وكسر جناحه وقطع قوائمه وحلبه
وشيه وبيعه وشراؤه واكل ما ذبحه من الصيد انما قالوا ولا
يقتل الصيد دون لا يذبح لان القتل يستعمل في الحرام غالبًا
وقتل القملة ودفعها الى غيره والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه
والقاء ثوبه ليهلك القمل وغسل ثوبه ليهلك وقطع شجر الحرم
وقلعه ورعيه الا الاذخر وخضب رأسه بالحناء وزر الطيلسان
وعقده على عنقه ولو تطيلس من غير عقد فلا بأس به لانه
كالرداء بيان ما يباح للمحرم قال ابن الضياء في منسكه لا بأس بان
يغتسل وان يدخل الحمام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه دخل حمام الجحفة وهو محرم فقيل له اتدخل الحمام وانت محرم
فقال ان الله لا يعبأ باوساخنا شيئًا رواه سعيد بن منصور والبيهقي
وللمحرم ان يلبس الخاتم ويتقلد بالسيف ويشد المنطقة والهميان
على وسطه ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل والفسطاط والخيمة
والعمارية والثوب المرفوع على عود ولا يمس رأسه قال
الكرماني في منسكه لو دخل في محمل او عمارية فاستظل بها من غير ان

ولحيته

مطلب في بيان ما يباح للمحرم

مطلب لا بأس بان ينظر في المرآة

ان يمس رأسه جاز عندنا وعند الشافعي وقال مالك واحمد لا يجوز
وان فعل ذلك فعليه الفدية ولو ادخل تحت ستر الكعبة
حتى غطاه كان الستر يصيب رأسه ووجهه كره له ذلك
وان كان متجافيا يكون كالاستظلال بالثوب فلا بأس به
ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وله انشاد الشعر الذي لا اثم
فيه ولا بأس بان ينظر في المرآة وله ان يستاك ويحتجم ويفتصد
ما لم يقطع شعرا وان يفقأ الدمّل والقرحة وينزع الضرس
ويجبر الكسر ويعصبه بخرقة ويختتن ويلبس الخز والبز والثوب
الهروي والمروي بفتح راء الاولى وسكون راء الثانية منسوبان
الى هراة ومرو قريتان معروفتان بخراسان والقصب
اذا لم يكن مخيطا بخلاف الابريسم قاله الفارسي وفي خزانة الاكمل
وكل طعام فيه طيب فلا بأس باكله صبغ فيه الزعفران وان لم يمسه
نار ولا يأكل الزعفران وصرح ولو غسل رأسه ولحيته بالصابون
والحرض او ادهن بزيت لا بأس به وله ان يقطع وله ان يقطع من
شجر الحرم ما انبته الناس من الزروع والنخيل وان يقطع حشيش
الجبل وشجره وان يغطي من لحيته ما دون الذقن وان يضع
يده على انفه وان يغطي اذنه وقفاه وان يلقي على نفسه القباء
والفرو ونحوهما وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسا اذ ا أمّ
ويكره تعصيب رأسه بشيء فلو عصب يوما او ليلة فعليه صدقة

ولاشي

مطلب لا شيء على المحرم ان ضرب خادمه للتأديب

ولا شيء عليه في تعصيب شيء من بدنه لعلة او غيرها لكنه يكره
ان ينغمس في الماء وان يضع يديه على رأسه وكذا يد غيره وان
يتوشح بالقميص ويرتدي به وان يتزوج ويزوج لكن لا يطأ
حتى يخرج من الاحرام ولو ادّب خادمه بالضرب لا شيء عليه
فصل في احرام المرأة والخنثى المشكل المرأة كالرجل في حق اداء النسك
في الحج والعمرة الا في اثني عشر شيئا الاول انها تلبس من المخيط
ما شاءت الا المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان
يكون غسيلا لا ينفض الثاني تكشف وجهها ولا تكشف رأسها
لان رأسها عورة ولو غطت وجهها بشيء وجافته عن وجهها
جاز الثالث لا ترفع صوتها بالتلبية الرابع لا ترمل في الطواف
الخامس ليس عليها هرولة بين الميلين في سعيها السادس لها
ان تلبس الحرير والذهب وتتحلى باي حلي شاءت عند عامة العلماء
السابع لا تحلق ولكن تقصر الثامن ليس عليها ان تقصر ربع
رأسها كالرجل بل تقصر من اطراف شعرها مقدار انملة التاسع
لا تستلم الحجر الاسود اذا كان عنده جمع من الرجال لانها ممنوعة
من مماسة الرجال وهي لا تأمن ذلك في هذه الحالة العاشر
يسقط عنها طواف الصدر بعذر الحيض والنفاس ولا دم عليها
الحادي عشر اشتراط المحرم او الزوج في الطريق اذا كان سفرا
تقصر فيه الصلاة واما الخنثى المشكل فهو بمنزلة المرأة احتياطا

يشترط في حقه كما يشترط في حق المرأة قال الشيخ قوام الدين
في شرح الهداية يكره ان يسافر الخنثى الا مع زوج او محرم من
الرجال ثلاثة ايام فصاعدا لان من الجائز انه انثى
قال ويكره ان تسافر معه امراة محرما كانت او غير محرم لان
من الجائز ان الخنثى انثى فيكون مسافرة امرأتين بغير محرم لها
وذلك حرام **وفي شرح القدوري** لابن ابي عوف لو احرم بعد
ما بلغ بحجة او عمرة قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه لانه
لما اشكل امره ولم يكن عليه دلالة تبنى من حاله وجب التوقف
فيه قال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه لانه لا يؤمن من ان يكون
امرأة فستره اولى من كشفه **فصل وجوه الاحرام ثلاثة**
القران والتمتع والافراد فالقران افضل من التمتع والافراد
عندنا والتمتع افضل من الافراد وهذا ظاهر الرواية عن علمائنا
وهو الاصح **وكيفية اداء القران** اذا دخل القارن مكة يبدأ بافعال
العمرة فيطوف لها ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول ويصلي
بعد الطواف ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة وهذه افعال
العمرة **ثم يأتي بافعال الحج** فيطوف للقدوم ويسعى ويتحلل القارن
بالحلق لا بالذبح كالمفرد لما روى في شرح الآثار مسندا الى عائشة
رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء

وحلق

وحلق القارن يوم النحر كما يحلق المفرد بالحج ولا يحلق
بين الحج والعمرة لانه يكون جناية على الاحرامين اما على
احرام الحج فظاهر لان اوان التحلل فيه يوم النحر واما
على احرام العمرة فكذلك لان اوان تحلل القارن يوم النحر
الا ترى الى ما ذكره محمد في المنتقى قال فان طاف لعمرته ثم
حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق وهذا
تصريح بانه يقع جناية على الاحرامين **وقول** صاحب
الهداية يكون جناية على احرام الحج يوهم انه لا يكون جناية
على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد
الذبح كالمتمتع الذي ساق الهدي **ولو طاف** وسعى ثم طاف
وسعى ولم ينو الاول للعمرة والثاني للقدوم بل نوى على
العكس او نوى طوافا آخر يقع الاول عن العمرة والثاني
عن القدوم ولا يلزمه تعيين النية كما في صوم رمضان
عندنا **وانما قلنا** تقدم افعال العمرة على افعال الحج لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ذكره بكلمة الى بعد ذكر العمرة
وهي لانتهاء الغاية فينبغي ان تكون العمرة مقدمة حتى يكون
الانتهاء بالحج فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ثبت في القران
ايضا لان القران في معناه **فاذا فرغ** القارن من الطوافين
والسعيين على ما بينا يتوجه الى منى وعرفات ويأتي بالمناسك

كلها الى ان يرجع الى منى ويرمي جمرة العقبة يوم النحر فاذا
رماها ذبح شاة او بقرة او سبع بدنة **وهذا هدي**
القران والكلام في تفسير الهدي وبيان وجوبه وبيان شرط
الوجوب وبيان صفة الواجب ومكانه وزمانه **اما الاول**
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال
صاحب الكشاف اي استمتع بالعمرة الى الحج واستمتاعه بالعمرة الى الحج
انتفاعه بالتقرب بها الى الله تعالى قبل انتفاعه بتقربه
بالحج فما استيسر اي فعليه ما استيسر من الهدي **واختلف**
الصحابة رضي الله عنهم في الهدي المذكور في الاية فعن ابن
عباس رضي الله عنهما وقد سئل عن الهدي فقال جزور
او بقرة او شاة او شرك في دم رواه البخاري **واما**
وجوبه فانه واجب بالاجماع وبقوله تعالى فما استيسر
من الهدي اي فعليه ما استيسر من الهدي كما في قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام اي فحلق فعليه فدية **واما شرايط وجوبه**
فالقدرة عليه لان الله تعالى اوجب ما استيسر من الهدي ولا
وجوب الا على القادر لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله كاملة
تاكيد لما ذكر اولا وقيل كاملة في وقوعها بدلا عن الهدي وما يستحق

بها

بما من الثواب والمضي وان كان واردا في التمتع ثبت حكمه في القران
لانه في معناه لحصول الارتفاق بالنسكين في كل منهما بسفرة واحدة
وانما يجب الصيام اذا تعذر تحصيل الهدي **قال الكرماني** في منسكه
اختلف اصحابنا في معرفة حد الغنى في باب الكفارة والهدي الذي
لم يجز له الصوم فقال بعضهم يعتبر قوت شهر فان كان عنده
اقل من قوت شهر جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده
قوت يوم وليلة لم يجز له الصوم ان كان الطعام الذي عنده
مقدار ما هو الواجب عليه وليس له غيره لم يجز له الصوم ان كان
الطعام الذي عنده مقدار ما هو الواجب عليه وليس له غيره لم
يجز له الصوم كذا في الملتقط وقال بعضهم في العامل بيده يملك
قوت يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر
لانه يجد غنيا عرفا الى هنا كلام الكرماني **فالحاصل** ان
القارن اذا لم يجد الهدي صام عشرة ايام ثلاثة في شهر
الحج وسبعة اذا رجع **واذا** عجز القارن عن الهدي والصوم
بان كان شيخا فانيا بقي في ذمته ولا يجزيه الفدية لان
الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل واذا صام ثلاثة ايام وتمكن
من صوم السبعة فلم يصم حتى مات سقط عنه الصوم **واما**
صفة الواجب فقال اصحابنا انه دم نسك وجب شكرا
لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين بسفر واحد فله ان ياكل

٤

منه ويطعم كان غنيا كان او فقيرا لقوله تعالى فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها الاية امر بالاكل منها وادناه الاستحباب
والحديث جابر الطويل انه قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم
انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا
فنحر ما غبر اي ما بقي واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها
رواه مسلم واحمد **ويستحب** في الهدي ما يستحب في الاضحية **واما**
مكان هذا الدم فالحرم لا يجوز ذبحه في غيره لقوله تعالى والهدي
معكوفا ان يبلغ محله ومحله الحرم والمراد منه هدي المتعة
وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والهدي
لما يهدى الى مكان ولا مكان له غير الحرم فتعين له **وقوله تعالى**
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله **وقوله تعالى** هديا بالغ
الكعبة **وقال** صلى الله عليه وسلم كل منى منحر وكل فجاج مكة
طريق ومنحر رواه البيهقي **الفجاج** جمع فج وهو الطريق الواسع
بين الجبلين **واما زمانه** فايام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز
لانه دم نسك عندنا فيتوقت بايام النحر كالاضحية واما هدي المتعة
والقران يجوز ذبحه بعد ايام النحر والتشريق ولا يجوز ذبحه قبل
يوم النحر **واما التمتع فاعلم انه افضل من الافراد عندنا في الرواية** التمتع
المشهورة وهو الصحيح وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد بعد

القران

القران افضل من التمتع **واختار** صاحب المنظومة هذه الرواية
حيث قال ويفرد الحج فذاك افضل من متعة يؤتى بها وتفعل
وجه هذه الرواية ان المفرد يقع كل سفره لحجته فيكون حجه
آفاقيا والمتمتع يقع كل سفره لعمرته فيكون حجه مكيا وحج
الافاقي افضل من حج المكي لان افضل الاعمال احمزها اي
اشقها وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله تعالى
عنها انما اجرك على قدر نصبك وتعبك فيكون المفرد
اولى **وجه ظاهر الرواية** وهو قولنا ان الاصل ان
العبادتين افضل من العبادة الواحدة وفي التمتع جمع
بين العبادتين فكان التمتع اولى من الافراد قياسا
على القران مع الافراد ولان فيه زيادة نسك وهو
اراقة الدم **واما** ما قيل ان سفره يقع للعمرة **قلنا**
ليس كذلك بل يقع للحج وان تخللت العمرة بين السفر والحج
لان العمرة وان تقدمت فهي تبع للحج هكذا علل صاحب
الهداية وبعض الشارحين **قال صاحب الهداية** التمتع
الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله
بينهما الماما صحيحا **وقال الشيخ** قوام الدين شارح الهداية التمتع
الترفق باداء النسكين اي الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة
من غير المام باهله الماما صحيحا باحرام مكي للحج **وانما** قال باحرام

مكي للحج اشارة الى الفرق بين القارن والمتمتع لانهما وان
اتفقا في هذه الاوصاف الا ان الفرق بينهما ان احرام الحج
من القارن ميقاتي ومن المتمتع مكي ولذلك يكون متمتعا
اذا جمع بين اكثر افعال العمرة واحرام الحج في اشهر الحج في سنة واحدة
من غير المام صحيح **قال الفارسي** في منسكه الالمام الصحيح ان يرجع
الى اهله حلالا عندهما وعند محمد ليس بضرورة صحة الالمام
كونه حلالا ولكن شرط صحة الالمام ان لا يكون العود الى مكة
مستحقا عليه **وصفة التمتع المسنون** ان يحرم غير المكي ومن بمعناه
بعمرة من الميقات ويأتي بافعالها في اشهر الحج او اكثرها
فيدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط للعمرة ويسعى بين ٢
الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر اذا لم يسق الهدي وقد
حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة ثم يحرم بالحج من الحرم
ويفعل مثل ما يفعله المفرد بالحج فاذا حلق يوم النحر فقد
حل الا في حق النسا **ويقطع** المتمتع التلبية اذا ابتدأ بطواف
العمرة ولذا كل مفرد بالعمرة ثم المتمتع عليه دم لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي **وحكم المتمتع** حكم ٢
القارن في باب الهدي والصوم فما ثبت في احدهما فهو الحكم في
الاخر **واما الافراد** فالمفرد على نوعين **مفرد بالحج** ومفرد — مطلب الافراد
بالعمرة **فالمفرد بالحج** ان يحرم بالحج وحده ويأتي بافعاله ولا

يضيف

يضيف اليه العمرة **والمفرد بالعمرة** هو ان يحرم بها ولا يضيف
اليها الحج في سفره ويأتي بافعاله **الباب الخامس في دخول مكة
المشرفة والطواف والسعي وما يتعلق بذلك** وفيه فصول **فصل**
اذا توجه الى مكة المشرفة ورأى الحرم الشريف ووصل الى العلمين
وهو اول الحرم وهو الموضع الذي جعل فيه علامة بين الحل والحرم

مطلب فيما يقرأ عند رؤية الحرم الشريف ووصوله لها

يقول اللهم هذا حرمك وامنك وقلت وقولك الحق ومن
دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من اليم سخطك وعقابك
اللهم اني عبدك وهذا بلدك وقد جئت اليك هاربا من ذنوبي
مؤديا لما افترضت علي متبعا لامرك راجيا لمغفرتك طالبا
لرحمتك فحرم لحمي ودمي على النار ووفقني لطاعتك وامنن
علي بقضاء مناسكك وتب علي انك انت التواب الرحيم
وصلى اللهم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **وينبغي** ان يكون
خاشعا خاضعا عند دخوله الحرم فاذا اشرف على ولوج الباب
المكي ووصل الى اطناب سرادقاته وحصل في دهليز بيت
العظمة فليستعد لهيبة ملاقاته وليسلك الادب في حركاته
وسكناته وليستمنح من كرم الله سوابغ تفضلاته فان المحل عظيم
والمقام كريم والكرم عميم **اختلف العلما** في مكة وحرمها هل صارت
حرما امنا بسؤال ابراهيم عليه الصلاة والسلام ام لم تزل حرما
فقال بعضهم ما زالت حلالا كغيرها من البلاد الى زمن ابراهيم

صلى الله عليه وسلم فثبت لها التحريم من زمانه بدعوته
كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما
بعد ان كانت حلالا وقال بعضهم ما زالت حراما من يوم خلق
الله السموات والارض آمنة من الجبابرة المتسلطين ومن
الخسوف والزلزال وسائر المثلات التي تحل بالبلاد وجعل في
النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار اهلها به متميزين
بالامن عن غيرهم من العباد وحد الحرم مما حرره السروجي في تفصيل حد الحرم
وغيره من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار
بكسر النون وبالفاء والراء على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق
اليمن طرف اضاة لبن على سبعة اميال من مكة واضاة على وزن
قناة ولبن بكسر اللام وبالباء الموحدة الساكنة والنون ومن طريق
الطايف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق
العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال قال
الازرقي وسمي جبل المقطع لانهم قطعوا منه احجار الكعبة في زمن
ابن الزبير وقيل غير ذلك ومن طريق الجعرانة في شعب آل
عبد الله بن خالد القسري على تسعة اميال بتقديم التاء على السين
ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال هكذا قول
الجمهور في ضبط حدود الحرم ولبعضهم في معرفة حدود
الحرم على قول الجمهور

والحرم

والحرم المحدد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

ولبعضهم بعلامة حروف الجمل

لطيبة جز يمن عراقا وطايفا جعرانة طي لجدة اميال

فالجيم علامة ثلاثة اميال من طريق طيبة والزاي علامة سبعة
اميال من طريق اليمن والعراق والطايف والطا علامة تسعة
اميال من طريق الجعرانة واليا علامة عشرة اميال
من طريق جدة وقد ذكر في سبب تحديد الحرم ولم كان بعضه سبب تحديد الحرم
اقرب من بعض الى مكة وجوه احدها ما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما اهبط الله آدم عليه الصلاة والسلام
خر ساجدا معتذرا الى الله تعالى ثم ارسل الله عز وجل اليه جبريل
عليه الصلاة والسلام بعد اربعين سنة فقال ارفع راسك
فقد قبلت توبتك فقال يا رب انما اتلهف على ما فاتني من الطواف
بعرشك مع ملائكتك فاوحى الله عز وجل اني سانزل اليك بيتا
اجعله قبلة فاهبط الله اليه البيت المعمور وكان ياقوتة حمرا
تلتهب التهابا وله بابان شرقي وغربي قد نظمت حيطانه
بكواكب بيض من ياقوت الجنة فلما استقر البيت في الارض اضاء
نوره ما بين المشرق والمغرب فنفرت لذلك الجن والشياطين
وفزعوا فرقوا في الجو ينظرون من اين ذلك النور فلما راوه

من مكة اقبلوا يريدون الاقتراب اليه فارسل الله تعالى ملايكة
فقفوا حول الحرم في مكان الاعلام اليوم فمنعتهم فمن ثمة ابتدى
اسم الحرم الثاني ما رواه وهب ابن منبه ان ادم عليه الصلاة
والسلام لما نزل الى الارض اشتد بكاوه فوضع الله تعالى له خيمة
بمكة موضع الكعبة قبل الكعبة وكانت الخيمة ياقوتة حمراء
من الجنة وفيها ثلاثة قناديل فيها نور يلتهب من الجنة فكان
ضوء النور ينتهي الى مواضع الحرم وحرس الله تعالى تلك الخيمة بملايكة
فكانوا يقفون على مواضع انصاب الحرم يحرسونه ويذودون
عنه سكان الارض من الجن فلما قبض الله تعالى ادم رفعها
اليه الثالث روي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما بنى البيت
قال لاسماعيل ايتني بحجر اجعله للناس اية فذهب اسماعيل ورجع
ولم يأته بشيء ووجد الركن عنده فقال من اين لك هذا قال جايه من لم
يكلني الى حجرك جايه جبريل عليه الصلاة والسلام فوضعه ابراهيم
عليه الصلاة والسلام في موضعه فانار شرقا وغربا ويمينا
وشمالا فحرم الله الحرم حيث انتهى نور الركن واشراقه من
كل جانب الرابع ان ادم عليه الصلاة والسلام لما اهبط الى الارض
خاف على نفسه من الشياطين فاستعاذ بالله تعالى فارسل الله تعالى
اليه ملايكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حوالها فحرم الله
تعالى الحرم من حيث كانت الملايكة وقفت ذكر هذه الاوجه

الدفع
الذود بمعنى

الاربعة

النصب بفتح وسكون [illegible]

الاربعة ابن الجوزي في مثير العزم الساكن قال وقال عبد الله
ابن عمرو الحرم حرام الى السما السابعة واول من نصب انصاب
الحرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم ان قريشا قلعوها في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه
جبريل عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد اشتد عليك قال
نعم قال اما انهم سيعيدونها فرأى رجل منهم في المنام قايلا يقول
حرم اعزكم الله تعالى به نزعتم انصابه الان تتخطفكم
العرب فاصبحوا يتحدثون بذلك في مجالسهم فاعادوها فجاء
جبرايل عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد قد اعادوها
قال افاصابوا يا جبريل قال ما وضعوا منها نصبا الا بيد ملك
وروى الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال
نصب ابراهيم عليه الصلاة والسلام انصاب الحرم يريه جبريل
عليه الصلاة والسلام ثم لم تحرك حتى كان قصي فجددها
ثم لم تحرك حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عام الفتح تميم بن
اسد الخزاعي فجددها ثم لم تحرك حتى كان عمر ابن الخطاب
فبعث اربعة من قريش فجددوها ثم جددها عثمان ثم جددها
معاوية ثم امر عبد الملك بتجديدها ثم جددها المهدي فصل
فيما يعم المحرم والحلال جميعا من محظورات الاحرام لا يحل قتل
صيد الحرم ولا اخذه للمحرم ولا للحلال الا ما استثناه رسول الله

صلى الله عليه وسلم من الفواسق وغيرها من الموذيات المبتدية
بالاذى غالبا ولا يحل سند الحلال الا ما يحل للمحرم وسنبين ذلك
في باب الجنايات **فان قتل صيد** الحرم فعليه الجزا محرما كان
القاتل او حلالا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما
قتل من النعم وجزاوه ما هو جزا صيد الاحرام وهو ان يجب
عليه قيمته فان بلغت هديا له ان يشتري به هديا او طعاما
الا انه لا يجزي الصوم عند علمائنا الثلاثة **وقال زفر** يجزي
الصوم اعتبارا بصيد الاحرام لان كل واحد من الضمانين يجب حقا
لله تعالى **ولنا الفرق** بين الصيدين والضمانين ان ضمان صيد
الاحرام وجب لمعنى يرجع الى الفاعل لانه وجب جزا الجناية
على الاحرام واما ضمان صيد الحرم فانما وجب لمعنى يرجع الى المحل
وهو تفويت امن الحرم رعاية لحرمة الحرم فكان بمنزلة سائر
الاموال وضمان سائر الاموال لا يدخله الصوم كذا هنا **ولو ادخل
حلال صيدا في الحرم** فعليه ارساله ولم يجز بيعه فان ذبحه
فعليه جزاوه لانه صار من صيد الحرم **ولو اخرج** محرم او حلال
صيدا من الحرم يومر برده اليه حتى لو ارسله في الحل فعليه جزاوه
ولو قتل حلالان صيد الحرم فعلى كل منهما نصف قيمته وان كانوا
اكثر من ذلك يقسم الضمان على عددهم **والعبرة لمكان الصيد
في الحرم بقوايمه** فان كانت قوايمه في الحرم فهو من صيد الحرم وان

كانت

كانت قوايمه في الحل وراسه في الحرم فهو من صيد الحل وان كان
بعض قوايمه في الحل وبعضها في الحرم فهو من صيد الحرم ولو كان راسه
في الحل وقوايمه في الحرم فهو من صيد الحل **وفي نوادر ابن سماعة** طير
قايم في الحل وراسه في الحرم ان قتله انسان لا شي عليه لان الصيد القايم
تعتبر قوايمه **ولو رمى الحلال** صيدا من الحل في الحرم او من الحرم في الحل
فعليه جزاوه **وكذا** ارسال الكلب لان الاصل فيه انه اذا وجد
احد الطرفين في الحرم اما الرمي او الصيد او المرسل فهو صيد
الحرم **ولو خلا** الطرفان عن الحرم فليس بصيد الحرم **وان جرح
صيدا** في الحل فدخل الحرم ومات فيه لم يكن عليه جزاوه
ويكره اكله استحسانا **واشجار الحرم اربعة** انواع ثلاثة منها
يحل قطعها والانتفاع بها **وواحد** يحرم قطعه ويلزم الجزاء
بقطعه **اما** ما يحل قطعه والانتفاع به **فالاول** كل شجر
وحشيش انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس كالحنطة
والبقول والرياحين فاذا قطعه في الحرم لا يكون مضمونا عليه
لحق الحرم ويضمن لصاحبه **والثاني** كل شجر انبته الناس
من غير جنس ما ينبته الناس كشجر ام غيلان والاراك ونحوهما
فلا ضمان عليه في قطعه لحق الحرم لانه ملك بالانبات فصار
مما ينبته الناس **والثالث** كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس
ما ينبته الناس فلا ضمان في قطعه ايضا **واما ما يحرم قطعه**

ضمان

اشجار الحرم

ولا انتفاع به وهو النوع الرابع فكل شجر وحشيش نبت بنفسه
وليس من جنس ما ينبته الناس وهو في حيز النماء والزيادة نحو
الحشيش الرطب والشجر الرطب الا ما فيه ضرورة والا الاذخر
فهذا هو محظور القطع والقلع على المحرم والحلال **فصل**
في حكم اخراج حجارة الحرم وترابه وماء زمزم الى الحل عن
الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا باس باخراج حجارة
الحرم وترابه الى الحل وكذا تراب البيت لاجماع المسلمين على
اخراج القدور والبرام من مكة شرفها الله تعالى على عهد
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن التابعين ولم ينكر
عليهم احد من الصحابة ولان ما جاز اتلافه في الحرم جاز اخراجه
منه كماء زمزم كذا في منسك الكرماني قوله لا باس باخراج
حجارة الحرم يدل على ان الاولى ان لا يخرجها **ويجوز اخراج**
ماء زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى سهيل ابن عمرو يستهديه
من ماء زمزم فبعث اليه براويتين رواه الارزقي **ولا باس عندنا**
بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وكل مسجد سواه سواء كان لحاجة
اولى وذكر محمد في السير الكبير في باب دخول الكافر المسجد
ان اهل الذمة يمنعون من الدخول في المسجد الحرام وما تقدم
هو المذكور في الجامع الصغير وهو الذي ذكره الكرخي في مختصره

ودخل

اللقطة

وقيل ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه كان يقول
محمد اولا ثم رجع وقال يمنعون **ولقطة الحل ولقطة الحرم**
عندنا سواء في انه يرفعها ويعرفها فان لم يحضر صاحبها
مدة التعريف **قال الامام ابو الليث في خزانة الفقه**
انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت
عشرة فصاعدا عرفها حولا **وقال بعضهم** وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في اللقطة ان كانت مائة
درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها
عرّفها
عرفها شهرا وان كانت ثلاثة او نحوها جمعة او عشرة ايام
وان كانت درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق بها
مكانها فان لم يحضر صاحبها مدة التعريف فالملتقط
بالخيار ان شاء امسكها الى ان يحضر صاحبها وان شاء تصدق
مدة التعريف على الفقراء والمساكين وان شاء انتفع بها ان كان
فقيرا فاذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان
شاء ضمن الملتقط **وتكره الصلاة في الاوقات الثلاثة** الطلوع
والاستواء والغروب بمكة وغيرها عندنا سواء كانت فرضا
او نفلا لها سبب او ليس لها سبب بل لا ينعقد الفرض في الاوقات
الثلاثة المذكورة الا عصر يومه وينعقد النفل بالشروع
وفي خزانة الفقه للامام ابي الليث رحمه الله ثلاثة اوقات

لا يجوز فيها شيء من الصلاة ولا سجدة تلاوة حين تبزغ الشمس حتى تبيض وحين تنتصب في كبد السماء حتى تزول وحين تصفر للغيبوبة حتى تغيب الا عصر يومه **وروينا في صحيح مسلم رحمه الله** عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيف الشمس للغروب **تتضيف** تميل **اقامة الحد في الحرم** قال الرازي في احكامه اختلف الفقهاء فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ اليه فقال الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن ابن زياد اذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه ولكنه لا يبايع ولا يواكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه فان قتل في الحرم قتل فيه وان كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه **وقال مالك** والشافعي يقتص منه في الحرم في ذلك كله **واعلم ان حرمة الحرم** خاصة بمكة المشرفة عندنا **وليس للمدينة الشريفة حرم** في حق الصيود والاشجار وغيرها لانه يجوز دخولها بغير احرام ولا يضمن صيدها كساير البقاع ولقوله عليه الصلاة والسلام لذلك الرجل يا ابا عمير ما فعل النغير **والنغير** طير وحشي وهو البلبل **قال في القاموس** النغر كصرد

اقامة الحد في الحرم

البلبل

البلبل وفراخ العصافير وضرب من الحمر اوذ لونها وجمعه نغران وبتصغيره جا الحديث **ولقول عايشة** رضي الله عنها كان لآل محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحوش يسكونها فدل على انه لا حرم لها **وما قوله** صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **فقال الكرماني** معناه جعلت للمدينة حرمة لا حرما جمعا بين الدليلين بقدر الامكان **فصل سمى الله تعالى مكة بخمسة اسما** مكة وبكة والبلد والقرية وام القرى **اما مكة** ففي قوله تعالى ببطن مكة **وفي تسميتها** لهذا الاسم خمسة اقوال **احدها** لانها يؤمها الناس من كل فج عميق فكانها تجذبهم اليها من قول العرب امتكّ الفصيل ضرع امه اذا امتصه فلم يبق فيه شيئا **الثاني** انها تمك من ظلم فيها اي تهلكه من قولهم مككت الرجل اذا اردت نخوته **وانشدوا**

يا مكة الفاجر مكي مكا • ولا تمكي مذحجا وعكا •

الثالث لجهد اهلها من قولهم تمككت العظم اذا اخرجت مخه والتمكك الاستقصا **الرابع** لانها تمك الذنوب اي تذهب بها **الخامس** لقلة الماء بها وهذان القولان الاخيران راجعان الى قولهم امتك الفصيل ضرع امه **واما بكة** ففي قوله تعالى للذي ببكة مباركا وفي تسميتها به ثلاثة اقوال **احدها لازدحام الناس فيها** لتباكّ

مطلب في اسماء مكة المعظمة

لعضهم بعضا اي بنا احمد في الطواف قاله ابن عباس الثاني
لانها تبتك اعناق الجبابرة وما قصدها جبار الا قصمه الله
تعالي الثالث لانها تضع نخوة المتكبرين قاله البين بدي
واما تسميتها بالبلد ففي قوله تعالي لا اقسم بهذا البلد قال
القرطبي اجمعوا على ان البلد مكة والبلد في اللغة صدر
القرى واما تسميتها بالقرية ففي قوله تعالي ضرب
الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة الاية الاشارة الي مكة
فانها كانت ذات امن يامن اهلها ان يغار عليهم مطمئنة اي
ساكنة باهلها لا يحتاجون الي الانتقال عنها لخوف او ضيق والقرية
اسم لما يجمع جماعة كثيرة من الناس من قولهم قريت الما في الحوض اذا
جمعته ويقال للحوض مقراة واما تسميتها بام القرى ففي قوله
لتنذر ام القرى ومن حولها يعني مكة وفي تسميتها به اربعة
اقوال احدها لان الارض دحيت من تحتها قاله ابن عباس وقال
ابن قتيبة لانها اقدم الارض الثاني لانها قبلة يومها جميع الامة
الثالث لانها اعظم القرى شانا الرابع لان فيها بيت الله
تعالي ولما اطردت العادة ان بلد الملك وبيته مقدمان على
جميع الاماكن سمي اما لان الام متقدمة ومن اسمايها البلدة الطيبة
في قوله تعالي انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة التي حرمها
ويقال لها البلد الامين لقوله تعالي وهذا البلد الامين ه

ويقال

ويقال لها ام رحم بضم الرا واسكان الحا قاله مجاهد
وقال سميت به لان الناس يتراحمون بها ويتوادعون ويقال
لها صلاح بفتح الصاد وكسر الحا مبنية على الكسر كقطام وحذام
سميت بذلك لامنها ويقال لها الباسة بالبا الموحدة والسين
المهملة لانها تبس من الحد فيها اي تحطمه وتهلكه ومنه قوله
تعالي وبست الجبال بسا ويقال لها الناسه بالنون والسين
المهملة ويقال لها النساسة قيل لانها الملحد اي تطرده ه تنش
وتنفيه وقيل لقلة مايها والنس اليبس ويقال لها الحاطمة
لحطمها الملحدين ويقال لها الراس بسكون الهمزة قال النووي
لانها مثل راس الانسان اراد مثل راسه في الفضيلة كما ان الراس
اشرف عضو في الادمي كذلك اشرف البلاد وانها شبيهة بالراس
لكونها وسط الدنيا واقرب الي السما من غيرها ويقال لها كوثي ه
بضم الكاف وبالثا المثلثة باسم موضع فيها وهو محلة بني عبد الدار
ويقال لها العرش بفتح العين المهملة واسكان الرا كما ذكره القاضي
عياض في المشارق ويقال لها العرش بضم العين والرا كما ضبطه
البكري قال القاضي عياض وهو جمع عريش وهي بيوت مكة
ويقال لها العريش كما ذكره ابن سيدة ويقال لها القادس
ويقال لها المقدسة ويقال القاسية ويقال لها سبوحة
بفتح السين مخففة وذكر ابن خليل منسكه ان من اسمايها

الحرم والمسجد الحرام والمعطشة وبرة وقال المحب الطبري ان من
اسمائها الرتاج وقال ابن جماعة في منسكه وتسمى اثما لان الام منقدمة
وذكر المرجاني في بهجة النفوس والاسرار ان من اسمائها رحم بضم الراء
وبالحاء المهملتين والراس بفتح الهمزة وام كوثي والحرام والبلد الحرام
وام رحم ذكره ابن العربي فهذه ثلاثة وثلاثون اسما وقد نظمها ٦
ابن الضيا المكي رحمه الله

لمكة اسما ثلاثون عددت ، ومن بعد ذاك اثنان منها اسم مكة
صلاح وكوثى والحرام وقادس ، وحاطمة البلد العريش بقرية
ومعطشة ام القرى رحم ناسة ، وكساسة راس بفتح الهمزة
مقدسة والقادسية باسة ، ورأس رتاج ام كوثى كبرة
سبوحة عرش ام رحمان عرشنا ، كذا حرم البلد الامين كبلدة
كذاك اسمها البلد الحرام لامنها ، وبالمسجد الاسنى الحرام تسمت
وما كثرة الاسماء الا لفضلها ، حباها به الرحمن من اجل كعبة

وذكر القاضي عياض في المشارق ان من اسما مكة البيت
العتيق في منسك العلامة ابن الضيا المكي الحنفي تغمده الله برحمته
مسيلة مكة فتحت عنوة عندنا وكانت مغنومة لكن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقسمها واقر اهلها عليها كما فعل عمر رضي الله عنه
بارض السواد وعفى عنهم الخراج كما عفى عن سبيهم واسترقاقهم
احسانا اليهم دون سائر الكفار فبقي على ذلك لا تباع ولا تكرى ومن

سبق الى موضع كان اولى به ويدل على ذلك قوله تعالى وهو الذي كف
ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وهذا
لان كف الايدي بعد الظفر لا يكون بالصلح بل بالقتال
ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن فلو كان الفتح
بالصلح لما احتيج وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها
وعلى راسه المغفر وذلك دخول اهل القتال لا الصلح وقال
يوم الفتح ابتدأت خضراء قريش وقال ايضا احصدوهم حصدا
وفي حديث ام هانى حين اجارت رجلين اراد علي قتلهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يخفى ذلك
على علي حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف تحتاج
الى ان آم هانى بعد الصلح فصل السنة للحاج

السنة للحاج

ان يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة اقتدا بسيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يغتسل لدخول مكة بذي طوى لما روي
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعله متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم قال الكرماني
فان لم يتيسر له الغسل بذي طوى فيغتسل في موضع آخر ويدخل
وان لم يكن ذو طوى في طريقه اغتسل في جهة طريقه على نحوه

مطلب ذي طوى

مسافتها وذو طوى بتثليث الطا المهملة وفتح الواو المخففة والقصر
ما بين الثنية التي يصعد منها الى الوادي المعروف بالزاهر وبين
ثنية كداء التي ينحدر منها الى المقابر والابطح وهو المحصب قال
ابن العجمي في منسكه وهو بقرب مكة عند الابار التي يقال لها ابار
الشبيكة وينوي بهذا الغسل دخول مكة وانما سن اعتبارا
بالخروج الى الجمعة والحاج الى مكة مجمع النسك والطاعة فيستحب
التنظيف وازالة الرائحة الكريهة لئلا يتأذى منه الملائكة
والناس وكذا الغسل الحايض والنفسا لان هذا للتنظيف
لا للصلاة قال ابن الضيا في منسكه في مناسك الابرار
للعبيد والاحرار سن الغسل في الحج في عشرة مواضع الاول
للاحرام الثاني لدخول مكة الثالث للوقوف بعرفة الرابع
للوقوف بمزدلفة الخامس لطواف الزيارة السادس والسابع
والثامن لرمي الجمار التاسع لطواف الصدر العاشر لدخول حرم
المدينة ولا غسل لجمرة العقبة يوم النحر ويجوز ان يدخل مكة ليلا
او نهارا اي شا من غير كراهة وهما على السوا في الدخول قاله الكرماني
وقال قاضي خان وغيره من الاصحاب والمستحب ان يدخلها نهارا
وهو افضل ويستحب ان يدخل مكة من ثنية كدا واطلقه
الاصحاب وان يخرج اذا خرج منها من ثنية كدي بضم الكاف
والقصر وثنية كداء بفتح الكاف والمد هي الثنية العليا التي

ينحدر

ينحدر منها الى الابطح ومقابر مكة وكدا بالمد اسم جبل هناك قاله
الصغاني وينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذا الناس في الزحمة
ويتلطف بمن زاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هي فيها
والكعبة التي هو متوجه اليها ويعذر من زاحمه ويدخل ماشيا
خاشعا خاضعا تائبا مخبتا شاكرا داعيا متضرعا فاذا وصل
الى درب مكة وراها يدعو بما روي جعفر ابن محمد عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله مكة
اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جيت اطلب رحمتك واأم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسئلك
مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني
بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك قال
الكرماني اذا وصل الى درب مكة يقول اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب
الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين نسالك
خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر
اهلها وشر ما فيها اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا
اذاها قال ثم يدخلها من الباب الذي على اليمين يعني من باب
المعلى الاسمي ويقول حالة الدخول اللهم انت ربي وانا عبدك
جيتها رابا متك البك لاؤدي فرايضك واطلب رحمتك

اشفق اي خاف منه

مطلب فيما يقال عند دخول مكة المعظمة

مطلب فيما يقال اذا وصل الى درب مكة وفيما يقرا عند روية البلد الذي يريد دخوله

مطلب فيما يقرا حال الدخول

والتمس رضوانك متبعا لامرك راضيا بقضائك اسالك مسئلة
المضطر الى البيت المشفقين من عذابك الخائفين من عفوبتك
ان تستقبلني بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك
وتعينني على اداء فرائضك اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها
واعذني من الشيطان الرجيم **ويكون ملبيا** حال دخوله مكة مثنيا على الله
تعالى مصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم **ويستحب** ان لا يعرج اول دخوله
على غير المسجد الا ان يكون له عذر بان يخشى ضياع ماله او يكون له
امراة جميلة يخشى الافتتان بها او ممن لا تبرز من النساء للرجال وقد
دخلت نهارا فيستحب لها تاخير الطواف الى الليل كذا ذكره الطرابلسي
في منسكه **وينبغي** اذا دخل جماعة ان يقف بعض الرفقة عند المتاع — مطلب في وقوف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم بالاشتغال بالطواف على طريق المناوبة
والرواحل ويشتغل باقيهم بالطواف ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم
وتحصيل المنزل ويشتغل الآخرون بالطواف **وعن عائشة رضي الله**
عنها ان اول شي بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان
توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت
ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت مع عبد الله ابن
الزبير فكان اول شي بدأ به الطواف بالبيت ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك رواه البخاري ومسلم **قال الشيخ قوام الدين** — مطلب في معاينة البيت الشريف وفيما يقال
اذا عاين البيت قال الله اكبر اي من هذه الكعبة المعظمة لا اله الا الله
ومعناه التبري عن توهم عبادة البيت ثم يدعو بما شاء ولا يرفع صوته

كما يفعل العوام بل يدعو بخشوع وخضوع وخفض صوت **وفي الجوهرة**
فاذا عاين البيت كبر وهلل اي يقول لا اله الا الله والله اكبر
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام فحينا
ربنا بالسلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك عليه الصلاة والسلام والدعا — مطلب في ان الدعاء مستجاب عند روية البيت الشريف
عند روية البيت مستجاب **ومحمد بن الحسن** لم يعين في الاصل
لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان الموتيت يذهب بالرقة بل اي
دعا دعى جاز وان تبرك بالمنقول من الدعا فحسن **ومن الادعية**
المنقولة عند روية البيت ما رواه الكرماني قال اذا وقع بصره — مطلب فيما يقال عند روية البيت الشريف
على البيت يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ثم يرفع يديه بالدعا عقيبه ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من عظمه وشرفه وكرمه
ممن حجه او اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما وبرا وايمانا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم ارحمني واقل عثرتي
واغفر ذنوبي وضع عني وزري برحمتك يا ارحم الراحمين
كذا نقل عن جماعة من التابعين **قوله** انت السلام قال
الازهري السلام الاول اسم الله تعالى والثاني من اكرمته
بالسلام فقد سلم وحينا ربنا بالسلام اي سلمنا بتحيتك

ايا ناس جميع الافات قوله زد بيتك هذا تعظيماً التعظيم التبجيل
والتشريف الرفع والاعلاء والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والاجلال
والبر بكسر البا اسم جامع للخير واصله الطاعة حكي عن صاحب
الهداية انه استوصى بعض مشايخه فقال له اذا وصلت الى سوق
كذا ورايت الكعبة فادع الله تعالى ان يجعلك مستجاب الدعا لما قيل
ان من دعا اول ما رآها تكون دعوته مستجابة وينبغي ان يستحضر عند
روية البيت ما امكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة
الصالحين وعبادة العارفين لان روية البيت تذكر وتشوق الى رب
البيت فصل يستحب الدخول من باب بني شيبة هكذا
اطلق الاصحاب في حق كل قادم وقد روي عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا
رواه البيهقي وقال انه مرسل جيد والحكمة في الدخول من باب بني
شيبة انه في جهة الكعبة والركن الاسود ويستحب ان يقدم رجله

مطلب باب صه
في استحباب تقديم رجله اليمنى في دخول المسجد الحرام وفيما يقرا عنده

اليمنى في دخول المسجد ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك وادخلني فيها وسهل لي ابواب رزقك ويستحب في خروجه

مطلب
في استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد وفيما يقرا فيه

من المسجد ان يقدم رجله اليسرى ويقول بسم الله والسلام على رسول

الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واعصمني
من الشيطان الرجيم وهذا الدعا والذكر يقال في كل مسجد وينبغي
اذا دخل المسجد ان يسلم على من لقيه في غير الصلاة وان يقول السلام
عليكم بالالف واللام فانه افضل من تركهما وفي كفاية الشعبي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سلموا على من استقبلكم فان لم يجب
هو يجيب من هو خير منه يعني الكرام الكاتبين ولهذا امر المسلمون
ان يقولوا السلام عليكم ولا يجوز ان يقولوا السلام عليك لانه
اذا قال ذلك فقد حرم الملائكة من السلام وحرم نفسه عن جواب
الملائكة وان كانوا مستغنيين عن سلامه فليس بمستغن عن جوابهم
لان جواب الملائكة رحمة والمرتبة العليا ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فيكتب له ثلاثون حسنة كما في الحديث

مطلب
في استحباب قصد الحجر الاسود قبل الاشتغال بتحية المسجد

ويستحب اذا دخل المسجد ان لا يشتغل بتحية المسجد ولا غيرها
بل يقصد الحجر الاسود للطواف خاشعاً خاضعاً سايلاً ملبياً
في مقام الذل والحاجة والفاقة والمسكنة محرما كان او غير
محرم لان المقصود من الدخول في المسجد البيت فيبدا بتحية
البيت وهي استلام الحجر الاسود لحديث عايشة رضي الله عنها
ان اول شي بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان
يتوضا ثم طاف بالبيت اما اذا دخل والامام في المكتوبة وهو لم
يصلها فانه يبدا بادايها معه احرازاً لفضيلة الجماعة فانها تفوت

لا الى خلف والاستلام والطواف لا يفوت كما اذا دخل مسجدا اخر والامام في المكتوبة او اقيمت الصلاة وكذا اذا خاف فوت صلاة الوقت بان يخرج وقتها واكثر الاصحاب على ان طواف القدوم تحية البيت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من اتى البيت فليحيه بالطواف فاذا قصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ووصل اليه يستقبله بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يؤذي احدا بالمزاحمة ولا يؤذى ويقول

مطلب فيما يقرأ عند استقبال الحجر الاسود

اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن رافعا يديه حال التكبير كافتتاح الصلاة وتكون بطون كفيه الى الحجر وان فعل ذلك في كل شوط فهو افضل قال الكرماني ولو قال

مطلب عند طواف البيت

عند ذلك اللهم اني اريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني يكون احسن واحوط ثم يستلم الحجر بيده ويقبله بفمه من غير تصويت ويظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود ثلاثا قال الشيخ ابن عساكر وقع بحث في تقبيل الحجر الاسود فذكر الفقهاء انه يضع شفتيه عليه من غير تصويت فوقع لي الاعتذار عن ذلك فقلت

وقالوا

وقالوا اذا اقبلت وجنة من تهوى ٭ فلا تسمعن صوتا ولا تعلن شكوى
فقلت ومن يملك شفاها مشوقة ٭ اذا ظفرت يوما بغاية ما تهوى
وهل يشتفي التقبيل الا مصوتا ٭ وهل ينفع الاحشا سوى الجهر بالشكوى

والاستلام سنة في اول الطواف واخره قال الشيخ رشيد الدين في منسكه ينبغي ان يبدأ بالاستلام من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون مروره على جميع الحجر بجميع بدنه وفي الينابيع يفتتح الطواف من يمين الحجر ويمشي تلقاء وجهه والبيت الشريف عن يساره خارجا بجميع بدنه عن الحجر وزمزم عن يمينه حتى ينتهي الى الحجر الاسود وهذا شوط كامل فاذا طاف كذلك سبع مرات وانتهى الى الحجر الاسود وهو على طهارة كاملة في بدنه وثوبه ومكان طوافه وعورته مستورة اجزاه الطواف بالاتفاق وينوي بالطواف الاول القدوم من قدم مكة محرما بالحج وحده ودخل مكة قبل الوقوف وان قدم معتمرا سواء كان متمتعا او غير متمتع نوى بطوافه الاول طواف العمرة وان قدم قارنا ودخل مكة قبل الوقوف نوى بطوافه الاول طواف العمرة فلو نوى القدوم انصرف الى العمرة ونيته لغو ويسمى هذا الطواف طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وسماه في الحجة طواف الدخول وسماه الشافعية طواف القادم وطواف الوارد وطواف الورود

وهو سنة مؤكدة وليس بواجب حتى لو تركه لا يلزمه شيء لكن يكون مسيئاً وليس على اهل مكة طواف القدوم ولا يسن في حقهم لانه في حق من يقدم لا يقدمون فلا يسن في حقهم كالجالس في المسجد في حق التحية الا اذا خرجوا من مكة ثم عادوا فحينئذ يطوفونه لانه وجد معنى القدوم وجعل صاحب السراج الوهاج حكم اهل المواقيت ومن دونها الى مكة كحكم اهل مكة في انه ليس عليهم طواف القدوم واذا لم يدخل المحرم مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم لفوات وقته فاذا جاء الملتزم قال اللهم ان لك علي حقوقاً فتصدق علي بها فاذا حاذى الباب قال اللهم هذا بيتك وهذا حرمك وهذا امنك وهذا مقام العائذ بك من النار يعني نفسه فاعذني منها اللهم حرم لحمي على النار ويقول عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد وعند الميزاب اللهم اني اسألك ايماناً لا يزول ويقيناً لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابداً يا رب العالمين وعند الركن الثاني الغربي اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور

مطلب فيما يقال اذا جاء الملتزم [illegible]

مطلب فيما يقال عند الركن العراقي

مطلب فيما يقال عند الركن الشامي

وعند

٦٦

مطلب فيما يقال عند الركن اليماني

وعند الركن اليماني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والنار ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من خزي الدنيا وخزي الآخرة واسألك العفو في الدنيا والآخرة وبين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وبعد ركعتي الطواف اللهم انا عبدك وابن عبدك اتيتك بذنوب كثيرة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم وقال الكرماني في منسكه يستحب ان يدعو بعد الطواف عند الحجر الاسود بدعاء آدم صلوات الله عليه وهو ما روت عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى لما اراد ان يتوب على آدم عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت سبعاً والبيت يومئذ ربوة حمراء فلما صلى ركعتين استقبل البيت وقال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسألك ايماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت علي والرضى بما قسمت لي فاوحى الله اليه اني قد غفرت ذنبك ولم يأتني احد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه وتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها قال وهذا حديث صحيح وقع لنا في السماع والاسناد في فضائل مكة شرفها الله تعالى

مطلب فيما يقال بين الركن اليماني والحجر الاسود

مطلب ما يجب حفظه من الدعاء الجليل [illegible] رضي الله عنها

مطلب فيما يقرأ عند شرب زمزم

مطلب الدعاء عند الملتزم

وعند شربه من ماء زمزم اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وعند الملتزم اللهم رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار واعذني من الشيطان الرجيم ومن كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفد عليك والزمني سبيل الاستقامة حتى القاك يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآله كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون

فصل في بيان انواع الاطوفة وركن الطواف وشرطه وواجبه وسننه ومكانه ومقداره

انواع الاطوفة

اما بيان انواع الاطوفة فهي اربعة ثلاثة منها في الحج احدها طواف القدوم وهي سنة في حق الآفاقي بمنزلة ثناء الافتتاح والثاني طواف الزيارة وهو ركن في الحج لا يصح بدونه والثالث طواف الصدر والرابع طواف العمرة وهو ركن بها واما ركن الطواف فحصوله كائنا حول البيت سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره سواء كان عاجزا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بامره او بغير امره عنيا انه ان كان عاجزا اجزاه ولا شيء عليه وان كان قادرا اجزاه لكن يلزمه الدم اما الجواز فلان الفرض حصوله كائنا حول البيت وقد وجد واما لزوم الدم فلترك الواجب وهو المشي بنفسه مع القدرة عليه فدخله نقص فيجب جبره بدم كما اذا طاف راكبا او زحفا وهو قادر على المشي واذا كان عاجزا عن المشي لا يلزمه شيء لانه لم يترك الواجب

مما يجب حفظه

اذ لا وجوب مع العجز كذا في البدائع واطلق في العاجز عن الطواف بين ان يكون حمل بامره او بغير امره قال صاحب البدائع ويجزي الطواف من الحامل والمحمول جميعا لان الفرض حصوله كائنا حول البيت وقد حصل كل واحد منهما كائنا حول البيت غير ان احدهما حصل كائنا بفعل نفسه والآخر بفعل غيره ثم قال فان قيل اذ مشي الحامل فعله والفعل الواحد كيف يقع عن شخصين فالجواب من وجهين احدهما ان المفروض ليس هو الفعل بل حصول الشخص حول البيت بمنزلة الوقوف بعرفة ان المفروض منه حصوله كائنا بعرفة لا فعل الوقوف الثاني ان مشي الواحد جاز ان يقع عن اثنين في باب الحج كالبعير الواحد اذا ركبه اثنان فطافا عليه وقال صاحب السراج الوهاج وهل يخرج الحامل من عهدة طوافه قال بعضهم لا يخرج عهدة ذلك وقال بعضهم يخرج كذا في الفتاوي وفي الخجندي من طيف به محمولا اجزا ذلك عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو وسواء كان ذلك الطواف للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او على عكسه او كان الحامل ليس بمحرم فانه يكون طواف المحمول عما اوجبه احرامه انتهى كلام صاحب السراج وفي مناسك السروجي مريض طاف به غيره وهو نائم ان كان بامره ثم نام اجزاه انتهى وتقييده بالامر دليل على انه

لو حمل بغير امره لا يجزيه ولو اغمي عليه بعد الاحرام فطافوا
به ووقفوا به ووضع الجمار على يديه ورموا بها يجزيه وعندهما
هذه اعانة وليست نيابة لانه لا يصير طايفا وواقفا وراميا
بنفسه باعانة وهي جايزة مع كونه حصوله كاينا حول البيت
واتيانه منه بالكثرة وهو اربعة اشواط واما شرطه فهو النية
ليقع التمييز بين العادة والعبادة حتى لو لم ينو طوافا اصلا شرط الطواف
بان طاف لطلب غريم او هاربا من سبع او لص ولم يقصد به
القربة لم يجز فرق ايمتنا بين الطواف والوقوف ان الوقوف
يصح من غير نية الوقوف والطواف لا يصح من غير نية الطواف ط
عند الطواف كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
واما واجبات الطواف فمنها الطهارة عن الحدثين والحيض واجبات الطواف
والنفاس وليست بشرط لجواز الطواف ولا فرض بل واجبة حتى يجوز
الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية
وتكلم المتاخرون في ان الطهارة هل هي واجبة ام سنة فقال
ابن شجاع سنة وقال ابو بكر الجصاص الرازي واجبة وهو الصحيح
وفي الهداية هو الاصح وعند الشافعية فرض لا يصح الطواف
بدونها لنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق امرنا بالطواف
بلا شرط الطهارة وهو اسم لفعل خاص وهو الدوران حول
البيت ولما كانت الطهارة واجبة دخل النقص في الطواف

بتركها

٢

بتركها فاذا طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة جبرا للنقصان
ولم يجب الدم لانه لو ترك طواف القدوم اصلا لا يجب عليه دم فاولى
ان لا يجب الدم بدخول النقص وقال في شرح الطحاوي اذا طاف
طواف اللقا محدثا فانه يعيده ولو لم يعد لا شي عليه لانه لو تركه
اصلا لا شي عليه ولكن حكم السعي بين الصفا والمروة عقيبه يختلف
ان طاف محدثا فالسعي عقيبه جايز ولا يجب عليه الاعادة عقيب
طواف الزيارة الا ان الافضل ان يرمل في طواف الزيارة ويسعى
عقيبه وان لم يعد اجزاه وان طاف جنبا وسعى عقيبه فانه
يجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه وان لم يعد
السعي حتى عاد الى اهله وجب عليه الدم وفي قاضي خان وان
طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه تلزمه الصدقة
وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم وقال صاحب الغاية ان
الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف للقدوم جنبا وقال
صاحب السراج الوهاج في قوله ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
يعني لكل شوط صدقة الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع واما
طواف الزيارة فاذا طاف للزيارة وهو محدث او جنب
وقع موقعه ويتحلل به عن النساء حتى لو جامع بعده لا يلزمه شي لان
الوطي لم يصادف الاحرام لحصول التحلل بالطواف لما قلنا ان الطهارة
ليست من شرايط الجواز هذا اذا طاف بعد ان حلق او قصر ثم جامع

فاما اذا طاف ولم يكن حلق ولا قصر ثم جامع فعليه دم لانه اذا لم يحلق
ولم يقصر فالاحرام باق والوطي اذا صادف الاحرام يوجب الكفارة
الا انه يلزمه الشاة لا البدنة لان الوطي صار مؤديا فارتفعت
الحرمة المطلقة فلم يبق الوطي جناية محضة بل خف معنى الجناية
فيه فيكفيه اخف الجابرين **قال ابن الضيا والمسألة فيها**
تفصيل لا يخلوا اما ان يطوف محدثا او جنبا واذا طاف محدثا
لا يخلوا اما ان يطوف كله او اكثره او اقله ولذا اذا طاف جنبا **فنقول**
اذا طاف طواف الزيارة كله او اكثره محدثا فعليه شاة لان
النقص الحاصل بالحدث يسير فوجب جبره بالشاة فصار كترك
شوط منه ولم نقل بوجوب الصدقة كما في طواف القدوم والصدر
لان الحدث في طواف الزيارة افحش منه في طواف القدوم والصدر
لكونه ركنا دونهما وكذا اذا طاف اكثره محدثا لان للاكثر حكم
الكل تركا وتحصيلا **والافضل** ان يعيد الطواف ما دام بمكة
لان اعاده متطهرا وقد طاف محدثا لا دم عليه وان كانت
الاعادة بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى شبهة
النقصان كذا في الهداية قال الشيخ قوام الدين شارح الهداية
وهذا سهو من صاحب الهداية لان تاخير النسك عن وقته يوجب
الدم عند ابي حنيفة رحمه الله فكيف لا يكون عليه الدم اذا طاف طواف
الزيارة بعد ايام النحر وقد حصل تاخير النسك عن وقته على

ان

ان الرواية في كتب من تقدمه بخلاف ذلك ولهذا صرح في شرح
الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه
الدم للتاخير سوا كانت اعادته بسبب الحدث او بسبب الجنابة
وعندهما لا شي عليه **هذا** اذا طاف كله او اكثره محدثا اما اذا
طاف اقله محدثا فقال في شرح الطحاوي ان رجع الى اهله وجبت
عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت
قيمته دما فانه ينقص منه ما شا وان كان بمكة واعاد طاهرا
سقطت عنه الصدقة عندهما وعند ابي حنيفة تسقط عنه اذا
اعادها في ايام النحر والا فلا **وهكذا كله** اذا طاف للزيارة محدثا
اما اذا طافه جنبا فلا يخلوا اما ان يكون كله او اكثره او اقله فان
طاف كله او اكثره جنبا بعيد لهذا الطواف في حكم التحلل من الاحرام
للنساء ويجب عليه الاعادة عندنا ما دام بمكة فان اعاده متطهرا
في ايام النحر سقطت عنه البدنة وان اعاده بعد ايام النحر سقطت
البدنة ايضا ولكن يجب عليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة وعندهما
لا شي عليه وان رجع الى اهله من غير اعادة ولم يطف طواف الصدر
وجب عليه بدنة لطواف الزيارة جنبا وشاة لترك طواف الصدر ويحل
له النسا لانه طاف طواف الزيارة وانما تجب بدنة لان النقصان بسبب
الجنابة اعظم من النقصان بسبب الحدث وفي الجواهر مختصر السراج
الوهاج ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان

جنبا فعليه شاة قال الجخندي وحكم الحايض والنفسا
كحكم الجنب وفي المبسوط ليس لطواف القدوم محدثا او جنبا شئ
لانه لو تركه اصلا لم يكن عليه شئ فكذا اذا ترك الطهارة فيه وعن
محمد يلزمه صدقة كذا في النهاية ثم الطهارة ليست بشرط
للطواف عندنا واختلف المشايخ هل هي سنة او واجبة فقال
ابن شجاع سنة لان الطواف يصح من غير وجودها وقال
ابو بكر الرازي واجبة وهو الاصح لانه يجب بتركها الجابر ومن
طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص
في الركن فكان افحش من الاول وهو طواف القدوم فيجبر بالدم وكذا
لو طاف اكثره محدثا لان للاكثر حكم الكل وان كان جنبا
فعليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجبر بالبدنة
اظهارا للتفاوت ولان المنع في الجنابة من وجهين الطواف
ودخول المسجد وفي الحدث من وجه واحد فلتفاحش النقصان
اوجبنا البدنة وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ومن طاف طواف القدوم
محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح لانه دون طواف الزيارة وعن
ابي حنيفة عليه شاة وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في
الروايات كلها وان كان جنبا فعليه شاة وكذا اذا طاف اكثره
جنبا فان كان بمكة اعاده وسقط عنه الدم ولا يجب عليه شئ

بالتاخير اتفاقا واما طواف الصدر فلا يخلو اما ان يطوف كله او اكثره
محدثا او جنبا فان طاف كله او اكثره محدثا او جنبا فعليه صدقة
وهو الاصح كذا في الهداية لانه دون طواف الزيارة وان طاف طواف
الصدر كله او اكثره جنبا يعتد به والافضل ان يعيده طاهرا
فان اعاده فلا شئ عليه ولا يجب عليه للتاخير شئ بالاتفاق وان لم
يعد جاز وعليه شاة وصححه صاحب خزانة الاكمل واما طواف
العمرة فان طاف جميعه او اكثره محدثا وجبت الاعادة او الدم
ان لم يعد وان طاف اقله محدثا والاكثر طاهرا يجب عليه
اعادة ما طافه محدثا او صدقة لكل شوط نصف صاع من بر
الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء على ما تقدم في طواف الافاضة واما
الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز عندنا بالاتفاق
لكنها سنة حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
جاز ولا يلزمه شئ الا انه يكره كذا في البدايع وذرق ما لا يؤكل لحمه
من سباع الطير كالحداة والغراب والبازي ونحوه اختلف فيه
فقال ابو حنيفة انه نجس نجاسة مخففة وقال محمد ره
مغلظة وقول ابي يوسف مضطرب قال الهندواني هو مع
محمد وقال الكرخي وصاحب الهداية مع ابي حنيفة لمحمد ان
سبب التخفيف الضرورة ولا ضرورة فيه لعدم المخالطة فلا
يخفف ولهما انها تذرق في الهوى والتحامي متعذر فتحققت

الضرورة ولو وقع في الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون
الاواني وذرق الحمام والعصافير عندنا طاهر وخرء الخفاش
وبوله ليس بنجس لانه لا يتجنب عنه في المساجد كالعصافير
ولانه لا يمكن الاحتراز منه كذا في مناسك ابن الضيا ولو طاف
متيمما لعدم الماء ثم وجده بعد فراغه لا يلزمه الاعادة كالصلاة
ومن واجبات الطواف ستر العورة فهو مثل الطهارة عن
الحدث والجنابة ليس بفرض عندنا لكنه واجب
حتى لو طاف عريانا او مكشوف العورة قدر ما لا يجوز معه
الصلاة فعليه الاعادة ما دام بمكة فان رجع الى اهله من غير اعادة
فعليه الدم ومن واجبات الطواف المشي فيه عند القدرة
عليه حتى لو طاف راكبا او محمولا على عنق او محفة فان كان
لعذر من مرض او عجز لم يلزمه شيء وان كان لغير عذر فعليه
الاعادة ما دام بمكة فان عاد الى اهله من غير اعادة فعليه
دم ومن واجبات الطواف التيامن فيه وهو الابتداء من
يمين الحجر جاعلا البيت عن يساره وليس بشرط الجواز بلا
خلاف بين علمائنا حتى يجوز الطواف منكوسا بان يفتتح الطواف
عن يسار الحجر ويجعل البيت عن يمينه ويعتد به حتى يتحلل
به من النساء وقال صاحب الجمع ونعتبره اي الطواف عريانا او بغير
طهر او كان حدثا اصغر او اكبر ومنكوسا وهو ان يبدا الطواف

من

قف

من اليسار ويعاد ذلك الطواف الناقص ان امكن والا
اي وان لم تمكن الاعادة جبر بالدم وقال الشافعي لا يعتبر
لقوله صلى الله عليه وسلم طواف البيت صلاة فيشترط له ما
يشترط للصلاة من اللبس والطهارة والترتيب ولنا اطلاق
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والزيادة عليه بخبر
الواحد غير جائزة لئلا يلزم نسخ الكتاب به واما تشبيهه
بالصلاة فيما رواه فمن حيث الثواب وفائدة الخلاف
تظهر في ان فائت الحج يتحلل بالطواف عاريا عندنا ولا يتحلل
عنده ومن واجبات الطواف من وراء الحجر وسماه علماؤنا
الحطيم لانه محطوم من البيت اي مكسور منه فعيل بمعنى مفعول
وانما وجب الطواف وراءه لانه من البيت عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن
البيت قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك
قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك
حديثو عهد بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
في البيت وان الصق بابه بالارض اخرجاه وفي لفظ البخاري
وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا وبلغت به اساس ابراهيم
وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة

لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها
بالارض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة
اذرع من الحجر فان قريشا استقصرتها حين بنت الكعبة
وفي رواية فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لأريك
ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع اخرجاه وجاء
في صحيح مسلم في حديث طويل عن ابن الزبير قال سمعت عائشة تقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان الناس حديث عهدهم
بكفر ولكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وفي رواية في الصحيح
ستة اذرع او نحوها ففي هذه الاحاديث دلالة على ان بعض الحجر
من البيت ففي رواية ستة اذرع من الحجر وفي رواية
قريب من سبعة اذرع وفي رواية خمسة اذرع وفي رواية ستة
اذرع او نحوها وكل هذه الروايات في الصحيح وفي شرح
الكنز للزيلعي وليس كل الحجر من البيت بل مقدار ستة اذرع
منه من البيت لحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد
ليس من البيت رواه مسلم قال وسمي حجرا لانه حجر
من البيت اي منع منه وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة
خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب فان
قيل اذا كان الحطيم من البيت ثابت بخبر الواحد وفرضية

المتوجه

المتوجه الى البيت ثابت بنص الكتاب وهو قوله تعالى وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره ولا يجوز ترك العمل بالكتاب بالآحاد
وليس في الطواف من وراء الحطيم عملا بخبر الواحد ترك العمل بنص
الكتاب وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق بل عمل بهما
جميعا فلو طاف الطواف الواجب داخل الحجر بان دخل من احدى
الفتحتين ويخرج من الاخرى فعليه ان يعيد لان الحطيم
لما كان من البيت وطاف من داخل الحطيم فقد ترك الطواف
ببعض البيت والمفروض هو الطواف بكل البيت لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق فيعيد الطواف ما دام بمكة مراعاة للترتيب
فان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لان المتروك هو لا غير وقد
استدركه والافضل الاعادة على كل البيت عملا بقوله صلى الله عليه
وسلم الحطيم من البيت ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير كيفيتين
في صفة الاعادة على الحجر الاولى ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر
حتى ينتهي الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب
الاخر يفعل هكذا سبع مرات الثانية ان ياخذ عن يمينه
خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يرجع ولا يدخل الحجر
ويبتدئ من اول الحجر من المكان الذي بدأ منه اولا ولا يعد رجوعه
الى ذلك شوطا يفعل ذلك سبعا واما سنن الطواف فمنها
مطلب الموالاة
الموالاة بين الطوافات وبين ابعاض الطوفة وليست بشرط

حتى لو خرج الطايف من طوافه لصلاة مكتوبة او جنازة او
تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه ولا يلزمه الاستيناف
وروى الاصحاب في كتبهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
خرج من الطواف ودخل السقاية فاستسقى فسقي فشرب ثم عاد وبنى
على طوافه وعن عطا فيمن يطوف فتقام الصلاة انه يقطع ويبني
ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر اخرجه البخاري
الرمل — ومن سنن الطواف الرمل بفتح الراء والميم في الاسم والفعل الماضي
وهو ان يهز كتفيه اي يحركهما كالمتبختر بين الصفين وقيل
هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب
وفي كافي حافظ الدين المشي بسرعة مع هز الكتفين يري
من نفسه القوة والجلادة وفي السراج الوهاج سرعة المشي مع
تقارب الخطا وهز الكتفين مع الاضطباع ويقال للرمل الخبب
ومن قال هو دون الخبب فقد غلط قاله السروجي في منسكه
ويسن الرمل في جميع الطوفات الثلاث الاول من الحجر الى الحجر
مشروعية الرمل — والمشي في باقي الطوفات والاصل في مشروعية الرمل والاضطباع
ان المشركين قالوا قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضا
سنة سبع يقدم عليكم قوم تقدوهنتهم الحمى فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
والمشركون جالسون مما يلي الحجر وفي لفظ في الصحيح والمشركون
من قبل قعيقعان فامرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط وان

يمشوا

يمشوا ما بين الركنين اليمانيين ليري المشركين جلدهم فقال
المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد
من كذا وكذا قال ابن عباس لم يمنعهم ان يرملوا الاشواط
كلها الا الابقاء عليهم اخرجاه وابو داود والنسائي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع واستلم
الحجر وكبر ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني
وتغيبوا عن قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون فتقول
قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة اخرجه
ابو داود باسناد لا باس به والحكمة في بقاء مشروعية الرمل
بعد زوال العلة تذكر ما انعم الله به على المسلمين من العز
والكثرة بعد القلة والقوة بعد الضعف فيكون ذلك باعثا على
الانقياد ويحصل به تعظيم الاولين لما كانوا عليه من احتمال المشاق
في امتثال امر الله تعالى والمبادرة اليه وبذل الانفس فيه والمرأة
الاضطباع — ليست من اهل القتال فلا يسن الرمل في حقها ومن سنن الطواف
الاضطباع في طواف الحج والعمرة وهو من باب الافتعال
قلبت التاء طاء وهو مشتق من الضبع باسكان الباء وهو العضد ٢
عن ابي يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا
وعليه برد رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه واللفظ
له وقال ابو داود طاف مضطبعا ببرد اخضر وقال برد حضرمي

ورواه البيهقي وقال بردا حضرمي والاضطباع ان يجعل
وسط ردائه تحت عاتقه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه
على منكبه الايسر وفي البدايع هو ان يدخل الرداء من تحت
ابطه الايمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الايمن ويغطي
الايسر ومن سنن الطواف المشي على هينته بسكينة ووقار
في محلة والقرب من البيت بشرط ان لا يوذي ولا يوذي

المشي على هينته والقرب من البيت

اما المشي بسكينة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان اسعد الناس بهذا البيت قريش واهل مكة وذلك انهم الين
الناس مناكب وانهم يمشون فيه التؤدة اخرجه الازرقي واما
القرب من البيت انما استحب لثلاثة معاني احدها
ان البيت اشرف البقاع فالقرب منه افضل الثاني انه ايسر
في استلام الركنين وتقبيل الحجر الثالث ان القرب من البيت
في الصلاة افضل من البعد وكذا الطواف قاله بعض العلما والرمل
بالقرب من البيت افضل عند الامكان والا فالطواف بالبعد مع الرمل
افضل من القرب بغير رمل وعلل بعضهم بان الرمل شعار
مستقل وبانه فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة
تتعلق بموضع العبادة والمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة
كما ان الجماعة في البيت اولى من الانفراد في المسجد ومن سنن الطواف
استلام الحجر وتقبيله ومعني الاستلام التمسح باليد او بالكسر

البين

السين وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام قال الازهري
هو افتعال من السلام بفتح السين فاذا مس الحجر قيل استلم بمعنى التحية
فكانه اذا استلمه افترأ منه السلام وحيا نفسه عن الحجر فقال
اختدم اذ اخدم نفسه واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا
لان الناس يحيونه بالسلام فاذا اراد ان يستلمه يستقبله
بوجهه على القول الصحيح ويدنو منه من غير ان يوذي احدا بالمزاحمة
وهذا الاستقبال للحجر مستحب لا واجب ويرفع يديه عند استقبال
الحجر بوجهه حذاء اذنيه كما في الصلاة اما الاستقبال من غير
ايذاء فلما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فبدأ بالحجر فاستقبله وقال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي
الله عنه يا عمر انك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف
ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه
احمد والشافعي وغيرهما وهو مرسل جيد ولان الاستلام سنة
وترك الايذاء واجب فالاتيان بالواجب اولى واما رفع اليدين
فلما روي الشيخ ابو جعفر الطحاوي مرفوعا من حديث ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع
الايدي الا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا
والمروة وبعرفات والمزدلفة وعند الجمرتين وقد جمع الشيخ
حافظ الدين النسفي رحمه الله السبعة في ثمانية احرف وافرد كلا من

من الصفا والمروة وهي فقعس صمج فالفاء للافتتاح والقاف
للقنوت والعين للعيدين والسين استلام الحجر والصاد الصفا
والميم المروة والعين عرفات والجيم الجمرتان فترفع الايدي
في فقعس حذاء الاذن وفي صمج تبسطا نحو السماء ونظم ذلك صاحب
الوقاية رحمه الله فقال

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا ... وقانتا وبه العيدان قد وصفا
في الوقفتين ثم الجمرتين معا ... والاستلام كذا في مروة وصفا

ذكر رفع اليدين حذاء الاذنين عند استلام الحجر الكرماني
في منسكه والفارسي وصاحب الوقاية وصاحب المجمع
وقاضي خان ونقله الحاكي في شرح الهداية عن السهيلي والمجتبى
وشرح الارشاد واختار صاحب البدايع رفع اليدين حذاء
المنكبين وكذا صاحب الينابيع فاذا رفع يديه يرسلهما ويكبر
ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلم
الحجر وتفسير الاستلام كما قال الكرماني والفارسي وقاضي
خان وشارح الطحاوي ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه
بين يديه ان امكن من غير ايذاء احد وقال ابن الضياء في منسكه
قال رشيد الدين الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله
بفمه من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل
والسجود عليه ثلاثا وفي منسك العلامة قاضي القضاة شمس الدين

تفسير الاستلام

الطرابلسي رحمه الله قال رشيد الدين ذكر السجود عليه ابن الصلاح
ونقله الكرماني عن الشافعي ثم قال الكرماني فان لم يمكنه السجود
عليه يقتصر على التقبيل وفي منسك الطرابلسي ايضا قال
الكاكي وعندنا الاولى ان لا يسجد عليه لعدم الرواية في المشاهير
انتهى ونقل السجود عن اصحابنا ابن جماعة في منسكه انتهى كلام
الطرابلسي وقد ثبت كل من الاستقبال والتقبيل في الصحيحين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله متفق عليه وعنه
ان رجلا سأله عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلمه ويقبله قال ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت
قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
ويقبله اخرجه البخاري وعنه قال قبل عمر ابن
الخطاب الحجر وفي رواية استقبل الحجر ثم قال اما والله لقد علمت
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله اخرجاه زاد الازرقي
فقال له علي رضي الله عنه بلى يا امير المومنين هو يضر وينفع
قال وبم قلت ذلك قال بكتاب الله عز وجل قال واين ذلك
في كتاب الله عز وجل قال قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا

آدم على

قال لما خلق الله تعالى مسح ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم
انه الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا
الحجر له عينان ولسان فقال الله تعالى له افتح فاك فالقمه
ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالموافاة
يوم القيامة فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم
يا ابا الحسن **وانما جمع بين الاستلام والتقبيل** دون الركن اليماني
لاجتماع فضيلتين كونه على قواعد ابراهيم وكون الحجر
فيه بخلاف الركن اليماني **وقول** عمر رضي الله عنه حجر لا يضر
ولا ينفع طلبا منه للاثار وبحثا عنها وعن معانيها ولما راى
ان الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة
العقل ترك الراي والقياس وصار الى محض الاتباع كما صنع في
الرمل قال ابو سليمان الخطابي في حديث ابن عمر من الفقه
ان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وان لم يوقف فيها
على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة
على من بلغته وان لم يفقه معانيها الا انه معلوم ان تقبيل الحجر
اكرام وتعظيم لحقه وتبرك به وقد فضل الله تعالى
بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض
الايام والليالي على بعض **واما وضع اليدين على الحجر** فعن جابر
رضي الله عنه قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي صلى الله

وضع اليدين على الحجر

عليه

عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدا بالحجر
الاسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكا ثم رمل ثلاثا ومشى
اربعا فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه
رواه ابن المنذر والحاكم وصححه على شرط مسلم **واما وضع الجبهة
عليه** فقد ورد ان ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه وقال رايت
عمر رضي الله عنه قبله ثم سجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل هذا ففعلت رواه ابن المنذر في كتابه السنن وابو
يعلى الموصلي والحاكم وصحح اسناده وغيرهم وروي موقوفا على عمر
وروي عن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر رواه الحاكم
وصحح اسناده **ويزاحم على الحجر** بشرط ان لا يوذي احدا
ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما افضلية المزاحمة على الحجر
وان افضت الى الاذى وكان رضي الله عنه يزاحم على الحجر حتى
انفه او فوه ولا يترك تقبيله **والاستلام على الهيئة التي
ذكرناها سنة** عند الامكان فان لم يستطع امر بيمينه على الحجر
وقبلها فان لم يستطع امر عليه شيئا بيده من عرجون او غيره
وقبل ذلك الشي فان عجز عن ذلك كله استقبل الحجر بوجهه
ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر كانه واضع
يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويحمد الله تعالى ويهلل ويكبر

وضع الجبهة على الحجر

المزاحمة على الحجر

ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم هكذا نص علي رفع اليدين حذا
المنكبين عند العجز جماعة من العلما منهم قاضيخان وصاحب
الينابيع والكرماني والفارسي والسروجي وزاد الكرماني في
منسكه انه يقبل كفيه وكذلك ذكره صاحب الينابيع وقاضي
خان وصاحب السراج الوهاج ويستلم الحجر كلما مر به
ان استطاع من غير ان يوذي احدًا لان اشواط الطواف
كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط
باستلام الحجر وفي النهاية استلام الحجر للطواف بمنزلة
التكبيرة للصلاة يبتدي به الرجل طوافه وقال صاحب
الوقاية وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر اي ما تقدم من استلام
الحجر وتقبيله ان استطاع ورفع يديه كالصلاة وقال
صاحب البدايع ان استلامه في كل شوط مسنون كما نقله عنه
ابن الضيا وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يدع
ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة رواه ابو
داود والنسائي باسناد جيد وعند الشافعي في كل طواف
وفي الولوالجية وان استلم في اوله وفي اخره يكون مقيمًا
للسنة ولا يضره تركه فيما بين ذلك وفي شرح الطحاوي واذا تركه
فقد اسا وفي الكاني حافظ الدين انه سنة بين كل شوطين وكذا بين
الطواف والسعي وفي منسك الفارسي السنة في استلام الحجر

في

في طرفي الطواف انه اقيم عند افتتاح الطواف مقام المصافحة
بين الناس عند اللقاء والزيارة والرجوع ثم المصافحة عند
اللقا والرجوع فكذا الاستلام واذا اراد الانسان ان يقبل
الموضع الذي قبله رسول الله صلي الله عليه وسلم ويضع شفتيه علي موضع شفتي
رسول الله صلي الله عليه وسلم بيقين فليستوعب الحجر بالتقبيل
ان امكنه واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف
قبل استقبال الحجر وانما ننبه علي هذا لان كثيرًا من العوام يرفعون
ايديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير وبيالغ بعضهم
في الجهل فيتوسوس عند النية مع رفع يديه كما يتوسوس عند
افتتاح الصلاة فليجتنب ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة
ومن البدع ايضًا ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام
البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه والذي
سنه رسول الله صلي الله عليه وسلم انما هو الابتداء بالحجر لانه
يمين الله فلا تناسب البداءة بغيره ومن سنن الطواف
استلام الركن اليماني عند محمد رحمه الله تعالي فعنده انه يستلمه
ويقبل يده ولا يقبله حكاه الكرماني وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالي استلامه مستحب ان استلمه فحسن وان تركه
لا يضره وفي منسك ابن الضيا قال العلامة ابو بكر الرازي في
شرحه لمختصر الطحاوي اما الركن اليماني فان استلمه فحسن وان

مما يجب ان يحفظ ويعمل ويستوعب ولا يهمل

لا ترفع الايدي عند نية الطواف

تركه لم يجزم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله ان استلامه سنة **وكيفية استلامه** مسه
باليد لانهم على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وروى
هشام عن محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر
الاسود وعن محمد رحمه الله انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله
حكاه الكرماني **وفي المحيط** كما نقله السروجي في منسكه لا يقبله
وعن محمد ابن سلمة يقبله **فان عجز عن استلامه** لا يشير اليه
الا على رواية هشام عن محمد **ولا يستلم الركنان الشاميان**
ولا يقبلان بالاتفاق اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو
دور الجمحيين اخرجه النسائي **والعلة التي لاجلها ترك**
استلام ما سوى الركنين اليمانيين هي ما روي عن ابن عمر انه قال
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد سيدنا ابراهيم اخرجاه
قال بعضهم ولسنا نقول بكراهة استلام الركنين الشاميين
كيف وقد روي عن جمع كثير من الصحابة استلام جميع الاركان والقصد
بذلك الاجلال والتعظيم لله العظيم ولبيته الشريف فانه ان لم يرد
فيه خبر بالندب فلم يرد بالكراهة **وقيل ان بعضهم** كان اذا راى

المصاحف

المصاحف قبلها واذا راى اجزاء الحديث قبلها واذا راى قبور
الصالحين قبلها **وانشد في هذا المعنى هذا**
• لو وجدنا لسليمى اثرا • لسجدنا الف الف للاثر •
ومن سنن الطواف الابتداء بالحجر الاسود وليس بشرط لجواز
الطواف في ظاهر الرواية كما صرح به صاحب البدائع وعليه عامة
المشايخ حتى لو افتتح الطواف من غيره اجزاه مع الكراهة لقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلقا من غير شرط الابتداء
بالحجر الا انه لو لم يبتدا به يكره لترك السنة **وذكر محمد** في الرقيات
اذا افتتح الطواف من غير الحجر لم يعتد بذلك الشوط الى ان يصير
الى الحجر فيبتدي به الطواف فهذا يدل على ان افتتاح الطواف
منه فرض **وفي خزانة الاكمل** لو افتتح الطواف من غير الركن جاز
مع الكراهة عند مشايخنا وعن محمد انه لا يعتد بذلك القدر
حتى يصير الى الحجر واليه اشار في الاصل فقد جعل البداءة من
الحجر فرضا **ومن سنن الطواف الذكر والدعاء** عن ابن جريج
قال اخبرت ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر
ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم رواه
الشافعي **وصح** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الركن اليماني والحجر
الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

مطلب في ان افتتاح الطواف من الحجر فرض ذكره الامام محمد في الرقيات اه

مطلب فيما يقال في الاستلام

كذا ذكره الامام الجزري في حصنه الحصين اه

عذاب النار رواه ابو داود والنسائي والحاكم وابن حبان في
صحيحيهما واختلف في تفسير الحسنتين على اقوال فروي عن
الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان الحسنة
في الدنيا المرأة الحسناء وفي الآخرة الحور العين وقنا عذاب
النار المرأة السوء وقال قتادة حسنة الدنيا العافية في الصحة
وكفاف المال وحسنة الآخرة الجنة وقال الحسن حسنة
الدنيا العلم والعبادة وحسنة الآخرة الجنة وقيل المراد
بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة وصححه القرطبي وفي
الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولو سكت الطائف في جميع الطواف
ولم يأت بذكر ولا دعاء ولا رمل ولا اضطباع ولا استلام ولا تقبيل
فطوافه صحيح لكنه مسيء ولا يزاحم الرجال ولا يشير الطائف الثناء
بيده الا الى الحجر الاسود وعلى رواية هشام عن محمد الى الركن
اليماني ولا يقف مستقبل القبلة الشريفة عند الاركان
الا عند الحجر الاسود لاجل استلامه وتقبيله والسجود عليه
وعند اليماني لاجل استلامه ولا يقف عند باب البيت
ولا بازاء مقام ابراهيم ولا تحت الميزاب ولا يسرع الا في الرمل
ويستحب للطائف ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى ويكره انشاد

السعي

مطلب لا بأس بانشاد الشعر والغناء عند الخلو عن الحمد و[illegible]

مطلب لا بأس بالشرب في الطواف

السعي في الطواف اذا عري عن حمد وثناء وان لم يقصد لا بأس به
وقيل يكره في الحالتين واما الكلام فيباح منه ما يحتاج اليه
حالة الطواف كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم او تعلم
او جواب فتوى ونحو ذلك واما ما كان من فضول الكلام فيكره
وكذا البيع والشراء ولا بأس بالشرب في الطواف ومكان الطواف
حول البيت حتى لو طاف داخل الكعبة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والطواف بالبيت هو الطواف حوله فيجوز الطواف
في المسجد الحرام قريبا من البيت او بعيدا منه ولا يضر الحائل
بين الطائف والبيت كقبة زمزم والسواري فيجوز الطواف
في اخريات المسجد وأروقته وعلى سطح المسجد ولو طاف
خارج المسجد لم يصح طوافه بحال وعليه ان يعيد لان حيطان
المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله ولو طاف
على شاذروان الكعبة يجوز عندنا لانه خارج البيت
وليس هو من البيت عندنا وعند الشافعي انه من البيت فلا يجوز
الطواف عليه عنده ولا ان يكون بعض الطائف في هواء الشاذروان
واما مقدار الطواف فسبع طوفات تامة كل واحدة من الحجر
الى الحجر فلو نقص عن ذلك لم يحصل له الطواف روينا في صحيح مسلم
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا والمقدار المفروض من

من الطواف وهو الركن اربعة اشواط يختم كل شوط بالمكان الذي
بدأ منه وما زاد عليها فواجب لتتمة الركن هو الصحيح كما نص
عليه محمد في المبسوط فمن ترك اربعة اشواط كمن ترك الطواف
كله **ولا بأس بان يكون** لابسا نعليه او خفيه اذا كانا طاهرين
ويكره الاكل في الطواف **وتكره** ركعتا الطواف في الاوقات
المكروهة لان الطواف **وركعتا الطواف واجبتان** عند
الفراغ من الطواف والدليل على وجوبهما ما روي انه صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من الطواف اتى المقام فصلى فيه ركعتين وتلا
قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فبين ان المراد به
ركعتا الطواف والامر للوجوب **فان قيل** هو امر باتخاذ البقعة
مصلى وليس فيه امر بالصلاة **قيل** اتخاذ البقعة مصلى
ليس الينا وانما الصلاة الينا وقد كان مصلى قبله **فان قيل**
قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي بعد ما علمه الصلوات
الخمس وقال هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع يقتضي ان
لا تكون واجبة **قيل** ترك ظاهره فان صلاة العيدين
والجنازة واجبة **واستدل صاحب الهداية** على الوجوب
بقوله صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين
والامر للوجوب **والسنة** ان يصليهما خلف المقام ولا يصليهما
في الاوقات المكروهة فان صلاهما فيها صحتا مع الكراهة

كذا

مطلب في كراهية الاكل في الطواف

كذا في منسك ابن الضيا **قال في الجوهرة** وان صلاهما في غير المسجد
او في غير مكة جاز لان ابن عمر نسيهما فصلاهما بذي طوى والمستحب
ان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ
يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ولا يصليهما الا في وقت مباح
ثم يعود الى الحجر فيستلمه لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام
فكذلك السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعد الطواف سعي
فانه لا يعود الى الحجر **وفي فتاوى قاضي خان** تسعة اوقات
يجوز فيها قضا الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز
فيها صلاة نفل لها سبب كالمنذورة وركعتا الطواف وتحية المسجد
او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا
سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة
العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة
العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا قال
صاحب السراج الوهاج قوله عند خطبة الكسوف فيه نظر
لانه ليس في الكسوف خطبة على المشهور ونقل اجماع اصحابنا
على ذلك في باب الكسوف **فالحاصل** ان الاوقات التي تكره فيها
الصلاة اثنتا عشر ثلاثة تكره فيها الصلاة لمعنى في الوقت
وهي الطلوع والزوال والغروب فلذلك يكره فيها جنس الصلاة

فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فكذلك اثر في
النوافل وما هو في معنى النوافل وزاد قوام الدين شارح الهداية
ثلاثة اوقات وقت خروج الامام للخطبة قبل الشروع وبعد
شروع الامام في صلاة الجماعة يكره التطوع الا سنة الفجر
يؤديها اذا لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين لمن حضر
المصلى ولو شرع في ركعتي الطواف في الاوقات الثلاثة يجب
عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت اخر في ظاهر الرواية وكذا
سائر التطوعات كذا في النهاية وقيل الافضل قطعها وقضاؤها
في وقت مباح ولو مضى فيها جاز ويكره وهاتان الركعتان لا تفوتان
ما دام حيا حتى لو صلاهما بعد الرجوع الى وطنه جاز ولا يجبر تأخيرهما
ولا تركهما بدم ويستحب ان يصليهما خلف المقام اقتداء بفعل يجب للزيلعي
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجوهرة مقام ابراهيم
هو ما ظهر فيه اثر قدميه حين كان يقوم عليه حين نزوله وركوبه
حين يأتي الى زيارة هاجر وولده اسماعيل والمقام بفتح الميم موضع
القيام وبضمها موضع الاقامة ويكره في الوقت المباح ان يجمع بين
اسبوعين او اسابيع من الطواف قبل ان يصلي ركعتين لكل اسبوع
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال ابو يوسف لا يكره ذلك اذا انصرف
عن وتر كان ينصرف عن ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ونحو
ذلك يصلي لكل اسبوع ركعتين قال الامام ابو بكر الحداد صاحب

السراج

السراج الوهاج في كتابه الجوهرة مختصر السراج الوهاج وهذا
الخلاف اذا لم يكن في وقت مكروه اما اذا كان في الوقت المكروه فانه
لا يكره الجمع اجماعا ويؤخر ركعتي الطواف الى الوقت المباح ولو طاف
للعمرة او للزيارة ثمانية اشواط ان كان على ظن ان الثامن سابع
فلا شيء عليه واما اذا علم انه ثامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزمه
تتمة سبعة اشواط للشروع ويكره ان يجهر بالقراءة في الطواف

مطلب في كراهة الجهر بالقراءة في الطواف

لان الطائفين مشتغلون بالذكر فلم يلزمهم الاستماع فيوقعهم في الجفا
او يأكل فيه او يتلثم او يصلي ركعتي الطواف في الاوقات المكروهة
او يبيع او يشتري او يتحدث باكثر مما لا بد منه ويباح للطائف
لبس الخفين والنعلين الطاهرين ومن البدع في حالة الطواف

مطلب في بدع الطواف

لحس الحجر الاسود وتصويت القبلة عليه ورفع اليدين عند
نية الطواف قبل استقبال الحجر وملازمة التزام البيت
وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه والعدو حول
البيت الشريف والوقوف عند الركن العراقي والشامي وباب
البيت وتحت الميزاب فصل والمراة كالرجل في الطواف
واحكامه كلها غير انها لا ترمل في الطواف ولا تضطبع ولو ركبت
دابة او حملت في الطواف لا يرمل حاملها ولا تحرك دابتها ولا تدنو
من البيت مخالطة للرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا
تزاحم الرجال قياسا على الصلاة فانها تؤمر بالتأخر

من صفوف الرجال ولا تقبّل ولا تستلم مع مزاحمة الرجال
ولا تصلي خلف المقام حذار مخالطة الرجال **والخنثى** بمنزلة الرَّمل
والاضطباع في الطواف **ومن المنكرات ما تفعله نسا مكة وغيرهن
عند ارادة الطواف من التزين** واستعمال ما تقوى رائحته من الطيب
حتى يشمّ على بعد فيشوش بذلك على الناس ويجتلبن بسببه
استدعا النظر البهيمي وغير ذلك من المفاسد **روينا في صحيح مسلم**
عن زينب الثقفية قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا **وعنه** صلى الله عليه وسلم
انه قال كل عين زانية والمراة اذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهي كذا
وكذا يعني زانيةً رواه الترمذي وصححه كذا في منسك ابن الضيا
ايضًا **وفيه** عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايّما امراةٍ استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها
فهي زانية وكل عين زانية رواه ابن حبان **وعن ابي هريرة** رضي
الله عنه انه لقي امراةً متطيبةً تريد المسجد فقال لها يا امة الجبّار
اين تريدين قالت المسجد قال وله تطيبتِ قالت نعم قال فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايّما امراةٍ تطيّبت ثم خرجت
الى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل **رواه ابن ماجة** في السنن **وعنه
ايضًا** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انهوا نساءكم
عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس
نساؤهم

بيان: أحداكن

نساؤهم الزينة ويتبخترون في المساجد رواه ابن ماجة ايضًا
**وفصل في السعي بين الصفا والمروة اذا فرغ من الطواف
وركعتيه** واراد السعي **فالسنة** ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم
يخرج الى السعي من باب الصفا وان خرج من باب اخر جاز لان
المقصود المصير الى الصفا والمروة **ويستحب** في خروجه من المسجد
ان يقدم رجله اليسرى ويقرا الدعا المتقدم عند ذكر دخول
المسجد قال الطرابلسي في منسكه ثم يتوجه الى الصفا فيقطع
عرض الوادي حتى ياتي اسفل جبل الصفا الى الدرجات المصنوعة
فيه فيصعد عليه قدر قامة حتى يرى البيت من الباب فيستقبل
القبلة ويهلل ويكبر ويثني على الله تعالى ويلبي ان كان حاجًا
ذكر التلبية السروجي في مناسكه وقال رشيد الدين لا يلبي قال
الطرابلسي وقيل يلبي ان كان سعيه عقيب طواف القدوم ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى التوجه وحاجته **ويكون
رافعًا** يديه ويكون كفيه نحو السما **قال قاضي خان** يرفع بالتكبير
بالتكبير والتهليل على الصفا والمروة صوته **قال بعض
الاصحاب** يقول على الصفا وهو مستقبل القبلة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين

ويقول

مطلب فيما يقال مستقبل القبلة على الصفا

له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم
كما هديتني للاسلام تثبتني عليه وتوفني مسلما ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويسأل الله
تعالى حاجته عقيب هذا الدعا وقال صاحب النوازل وقاضي خان
انه يكبر ثلاث تكبيرات ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى ولو كره الكافرون وزاد في الظهيرية
وقاضي خان بعد هذا لا اله الا الله وحده الها واحدا احدا
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين
واما الدعا المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي
الله عنهم على الصفا فما روي عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وزاد في
رواية يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وفي رواية قال ثلاث
مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره فكبر الله تعالى
وحمده ثم دعا بما قدر له اخرجه النسائي بطرقه ومسلم

مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا
قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله تعالى
به عز وجل به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت
استقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث
مرات وذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
ابو عوانة في مسنده الصحيح قال الطرابلسي في منسكه ومن
الدعا المستحب في كل مقام ما وردت به احاديث متفرقة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على دينك اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والفوز بالجنة
والنجاة من النار اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله
واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله
واجله ما علمت منه وما لم اعلم واسألك الجنة وما قرب
اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها
من قول وعمل واسألك من خير ما سألك به عبدك ورسولك
محمد صلى الله عليه وسلم انت المدعو في الاماكن وانت المستعان وعليك
التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وينبغي ان

مطلب الدعوات المستجابة في كل مقام

مطلب

يدعوا في الاماكن التي هي مظانّ استجابة الدعا باستجابة الدعا
بان يقول اللهم استجب دعاي فربما تصادف الدعا الاجابة
فيكون كل دعا يدعوا به بعده يستجاب قطعا فاذا فرغ من الدعا
على الصفا يسن ان ينزل من الصفا متوجها نحو المروة ويمشي على
عادته حتى اذا وصل بطن الوادي عند الميل الاخضر الذي على يسارك
في ركن المسجد سعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين
الذين احدهما بركن المسجد والاخر بالموضع المعروف بدار العباس
فيمشي على عادته حتى يصل الى المروة فاذا وصل الى المروة يصعدها
عليها ويأتي بالذكر والدعا كما فعل على الصفا فاذا فعل ذلك فقد اتى
بمرة من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه
في المرة الاولى ويسعى في موضع سعيه فيها ثم يعود الى المروة ثم الى
الصفا هكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ويستحب ان يقول عند هبوطه من الصفا اللهم استعملني بسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من مضلات
الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في سعيه ومشيه بين
الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم ونجنا من النار وادخلنا الجنة ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والمرأة كالرجل في السعي الا
انها لا تهرول بين الميلين بالاتفاق يروى ان الدعا يستجاب على

فيمشي

مطلب فيما يقال عند هبوطه من الصفا

مطلب فيما يقال في السعي والمشي بين الصفا والمروة

الصفا

الصفا وعلى المروة وفيما بينهما فينبغي ان يغتنم المناسك الدعا
بما احب من امر دينه ودنياه ويطيل القيام للذكر والدعا
ويكثر من ذكر الله تعالى ومن الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل والدعا في جميع سعيه والاصل في مشروعية السعي
سعي هاجر ام اسماعيل في تفسير ابن كثير قال البخاري
رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر
عن ايوب السختياني وكثير ابن كثير بن المطلب ابن ابي وداعة
يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اول ما اتخذ النسا المنطق من قبل ام اسماعيل اتخذت
منطقا لتعفي اثرها على سارة ثم جا بها ابراهيم وبابنها اسماعيل
عليه الصلاة والسلام وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت
عند دوحة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ احد
وليس بها ما فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقا
فيه ما ثم قفى ابراهيم منطلقا فتبعته ام اسماعيل فقالت
يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به انيس
ولا شي فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له آلله
امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم
حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت
ثم دعى بهولا الدعوات ورفع يديه فقال رب انى في المصحف ربنا اني اسكنت

مطلب في الاصل في مشروعية السعي

حديث غريب

من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون
وجعلت ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء
حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه
يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت
الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت
الوادي تنظر هل ترى احدا فلم ترى احدا فهبطت من الصفا
حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان
المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت
هل ترى احدا فلم ترى احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن
عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك سعي
الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد
نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك
غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال
بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت
تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال
ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت
زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك
لا تخافوا الضيعة فان ها هنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه

فان

فان الله لا يضيع اهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية
تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى مرت
بهم رفقة من جرهم او اهل بيت من جرهم مقبلين من طريق
كداء فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا
الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا
جريا او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال
وام اسماعيل عند الماء فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك فقالت
نعم ولكن لا حق لكم في الماء عندنا قالوا نعم قال ابن عباس
رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك ام اسماعيل
وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا
كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم
وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امراة منهم
وماتت ام اسماعيل فجاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعد ما تزوج
اسماعيل يطالع تركته فلم يجد اسماعيل فسال امراته عنه فقالت
خرج يبتغي لنا ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر في ضيق
وشدة فشكت اليه قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير
عتبة بابه فلما جاء اسماعيل كانه انس شيئا فقال هل جاءكم من احد
قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا
فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان

ان اقرأ عليك السلام ويقول غيّر عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني
ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم
ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده فدخل على امراته فسالها عنه
فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم
فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله عز وجل قال ما طعامكم
قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم
قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه قال فاذا جاء زوجك
فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسماعيل
قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه
فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير قال
فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويامرك ان تثبت
عتبة بابك قال ذاك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث
عنهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك واسماعيل يبري نبلا له
تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع
الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسماعيل ان الله تعالى امرني
بامر قال فاصنع ما امرك ربك قال وتعينني قال واعينك قال فان
الله تعالى امرني ان ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة مرتفعة على
ما حولها قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسماعيل

يأتي

يأتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه
له فقام عليه وهو يبني واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم **فصل اعلم ان السعي**
واجب عندنا وليس بركن لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله الآية فقوله من شعائر الله يقتضي ان يكون علما من
اعلام الدين وذا بالفرضية او الوجوب وقوله لا جناح
بينهما لانه يستعمل في مباح يسع تركه وتركنا ظاهره في الايجاب
اجماعا فبقي ما وراءه على ظاهره او يقال اول الآية يقتضي
الفرضية وآخرها يقتضي الاباحة فجعلناه بين الفرض والمباح
وهو الواجب **وحيث** ثبت ان السعي بين الصفا والمروة واجب
فان تركه اصلا في حج او عمرة فعليه دم ولا يفسد حجه وكذلك فعليه
اذا ترك اربعة اشواط منه وان ترك ثلاثة اشواط اطعم لكل شوط
مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير الا ان يبلغ
ذلك دما فينقص منه ما شاء **وفي المحيط** يطعم ما شاء هذا اذا رجع الى بلده
فاما اذا دام بمكة فانه يسعى **وقدره سبعة اشواط** لاجماع الامة ولفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة سبعا **وركنه** كينونته بين
الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره عند عجزه
عن السعي بنفسه بان كان مغمى عليه او مريضا فسعى به محمولا

او سعى راكبًا ولا بد ان يكون السعي في بطن الوادي فان التوى شيئًا
يسيرًا اجزاه وان عدل عنه حتى فارق الوادي الى زقاق العطارين
لم يجزه واما شرايطه فمنها ان يكون بعد الطواف او بعد
اكثره كما قاله صاحب البدايع ومنها الترتيب بين اشواط السعي
وهو ان يبدأ الشوط الاول من الصفا والثاني من المروة والثالث
من الصفا والرابع من المروة والخامس من الصفا والسادس من
المروة والسابع من الصفا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر
ابدأوا بما بدأ الله به وبدأ بالصفا قال في الذخيرة حاكيًا عن التاتارخانيه
لو سعى منكوسًا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره
والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول قال الشيخ رشيد الدين البصروي الاصح
انه لا يعتد بالشوط الاول لا لكونه منكوسًا بل لان الواجب
صعوده الصفا اربعًا والمروة ثلاثًا واما الطهارة عن الجنابة والحيض
فليست بشرط فيجوز سعي الجنب والحائض بعد ان كان طوافه بالبيت
على الطهارة عن الجنابة والحيض لان السعي مرتب عليه ومن توابعه
والطواف مع الجنابة والحيض لا يعتد به حتى تجب اعادته واما واجبات
السعي فمنها المشي في السعي عند القدرة عليه كما في الطواف فلو ركب واجبات السعي
او حمل في جميع السعي بغير عذر فعليه اعادته فان لم يعده اراق
دمًا وكذا اذا ركب او حمل في اكثر السعي لغير عذر وان ركب في الاقل
بغير عذر فعليه صدقة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير

د

وقال شمس الايمة في مبسوطه ان حكم الطواف بين الصفا والمروة
محمولا او راكبًا حكم الطواف بالبيت محمولا او راكبًا وقد تقدم في
واجبات الطواف ومنها وقوع اكثره ولو نزل الاقل لغير عذر فعليه
لكل شوط صدقة كما تقدم واما سننه فمنها الاسراع في موضعه
والمشي في موضعه كما تقدم وهذا في حق الرجل والمستحب في السعي
في بطن الوادي ان يكون سعيًا شديدًا فوق في كل مرة من المرات
السبع فان عجز عن السعي الشديد للزحمة حتى يجد فرجة والا تشبه
بالساعي في حركته كما في الرمل وليحترز عن الايذاء في السعي وعن تعريض
نفسه للاذى ومنها الموالاة بينه وبين الطواف حتى لو تخلل
بين الطواف والسعي فصل كثير لا يضره ويكره لما فيه من ترك السنة
ومنها الموالاة بين اشواط السعي فلو فرق السعي تفريقًا كثيرًا
لم يبطل سعيه ولو اقيمت المكتوبة وهو يسعى يصلي ثم يبني وكذا
لو عرض مانع فقطع وبنى ومنها الرقي على الصفا والمروة فلو تركه
يكره ولا يلزمه شي ومنها الذكر والدعا في السعي كما قال صاحب
الغاية انه سنة او ادب واما مستحباته فمنها السعي على طهارة
حتى لو سعى محدثًا او جنبًا او كانت المرأة حايضًا او نفساء صح ولا شي
عليه كالوقوف لان السعي في معنى الصلاة ومنها ستر العورة حتى لو سعى
مكشوف العورة صح سعيه ومنها قطع جميع المسافة التي بين الصفا
والمروة سبع مرات فلو بقي منها بعض خطوة كانت الفضيلة فلو كان

راكبا يشتد ابتداه حتى تضع حافرها على الجبل او اليه حتى لا يبقى
من المسافة شيء **واما وقته فوقته الاصلي** بعد طواف الزيارة
لا بعد طواف القدوم لان ذلك سنة والسعي واجب فلا ينبغي ان
يجعل الواجب تبعا للسنة اما طواف الزيارة ففرض والواجب
يجوز ان يجعل تبعا للفرض الا انه رخص السعي بين طواف القدوم
وجعل ذلك وقتا له تيسيرا للحاج [illegible]حام الاشتغال له يوم النحر لازدحام
واما بيان حكمه اذا اخره عما جعل وقتا له وطاف طواف الزيارة
فان كان لم يرجع الى اهله فانه يسعى ولا شيء عليه لانه اتى بما وجب
عليه فلا يلزمه بالتاخير شيء لانه فعله في وقته الاصلي وهو ما
بعد طواف الزيارة ولا يضره ان كان جامع لو وقع التحلل بطواف
الزيارة والسعي ليس بركن حتى يمنع التحلل واذا صار حلالا بالطواف
فلا فرق بين ان يسعى قبل الجماع او بعده غير انه ان كان بمكة يسعى
ولا شيء عليه لما قلنا وان كان رجع الى اهله فعليه دم لترك السعي
لغير عذر **فصل اذا فرغ من السعي** بين الصفا والمروة
وكان مفردا بالحج او قارنا فانه يقيم بمكة محرما ولا يحلق ولا
يقصر لانه لما كان محرما بالحج تعذر عليه الخروج عن الاحرام
فيبقى محرما حتى يفرغ من افعال الحج كما في الصلاة ولما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة واقام بها
محرما الى يوم التروية ثم راح الى منى محرما بذلك الاحرام **ولهذا**

ان

ان يطوف بالبيت جابرا له لانه عبادة في معنى الصلاة لما مر والمحروم
غير ممنوع من الصلاة فكذا الطواف وكلما طاف يمشي على هيئته
لا يرمل ولا يسعى غير السعي الاول لان السعي لا يتكرر وجوبه والتنفل
به ليس بمشروع **والطواف للغرباء** من صلاة النفل فليستكثر
الحاج والمجاور بمكة منه لقوله صلى الله عليه وسلم استكثروا من الطواف
بهذا البيت فقلما تجدونه في صحائف اعمالكم وذلك انه مخصوص
ببقعة البيت دون غيرها من اقطار الارض وافاقها فليغتنم
العبد تحصيله ولا يتزحزح على الاشتغال به هنالك غيره **وفي الطائف**
فخر اوله تشبه بالطائفين حول العرش من الملائكة وانه
يخالط هنالك في جولانه زمر الملائكة ويؤمنون على دعائه
وتعود عليه بركتهم وان الله تعالى يباهي بالطائفين ملائكته
ثم انه يشاهد ويلامس في بقعته تلك ياقوتة من يواقيت
الجنة وهو الحجر وضع هنالك على مثال يمين الملك **الباب
السادس في الخروج من مكة المشرفة الى منى ثم الى عرفة ثم الى
المزدلفة ثم الى منى ومقدمات ذلك والاعمال المشروعة
يوم النحر وباقي الاعمال وفيه فصول** فصل **في التوجه
الى منى** اذا اراد التوجه الى منى الاحرام بالحج فيفتتحه كما ذكرنا في باب
المواقيت فاذا كان يوم السابع خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها الخروج الى منى والصلاة بعرفة والوقوف والافاضة **وعين**

علماؤنا الثلاثة رضي الله عنهم للخطبة السابع والتاسع والحادي
عشر خلافا لزفر فعتين يوم التروية وعرفة والنحر والسنة
ان يخرج الامام او نائبه والحاج الى منى في اليوم الثامن وهو يوم التروية
اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي يوم التروية لانهم كانوا
يتروون فيه من الماء لما بعده اي يسقون ويستقون وقيل
من الرواية لان الامام يروي فيه للناس مناسكهم وقال صاحب
الكشاف في تفسير سورة الصافات ان سيدنا ابراهيم صلوات الله تعالى
عليه راى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك
هذا فلما اصبح روى اي فكر في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله
هذا الحلم ام من الشيطان فمن ثم سمي يوم التروية فلما امسى راى مثل
ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة ثم راى مثله
في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر قال ابن الضيا
اختلفت عبارات الاصحاب في الوقت الذي يخرج فيه الى منى من يوم
التروية فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر
وقال في المحيط والمفيد يستحب ان يتوجه بعد الزوال الى منى يوم التروية
وقال صاحب الهداية اذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى وتابعه
حافظ الدين النسفي في الكافي وصاحب المجمع والكرماني في منسكه فاذا
نزلوا بمنى فالسنة ان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر في مواقيتها وان يبيتوا بها اقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله

وليقل عند خروجه من مكة ويدعو بما شاء اللهم اياك ارجو ولك ادعو واليك ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي [illegible] من فتح مسالك الرحمن

عليه وسلم وهذا المبيت ليس بواجب ولو تركه لا دم عليه بالاجماع وفي المحيط
ويبيت ليلة عرفة بمنى لينالوا الثواب اهبة للوقوف بعرفة
فكانت البيتوتة بها سنة كالانتظار للصلاة ولو بات بمكة
ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزاه
لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء في تركه
الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب اذا نزل بمنى ان ينزل
بالقرب من مسجد الخيف قال الازرقي وغيره وحد منى ما بين جمرة
العقبة ووادي محسر وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى
ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير وسميت بذلك لما يمنى
فيها من الدماء اي يراق ويصب من امنى النطفة ومناها اذا دفقها
واراقها ونقل الازرقي وغيره انما سميت بذلك لان ادم عليه الصلاة
والسلام عند مفارقة جبريل عليه الصلاة والسلام قال له تمن
قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنيته عليه السلام ومما يفعله
جهلة العوام من ايقاد النيران والشموع في هذه الليلة بمنى او عرفة
ضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة حدثت بعد انقراض السلف
الصالح فيشتغل عن الذكر والدعا في ذلك الوقت الشريف واذا
نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة
لان كل مكان بنفسه اصل بنفسه لم يكن تبعا للاخر فاذا اصبح صلى
الفجر يوم عرفة بمنى في وقته ثم يمكث هنيهة الى ان تطلع الشمس

واذا دخل منى قال اللهم هذه منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا كما مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وعلى اهل طاعتك [illegible] فاني عبدك وابن عبدك وناصيتي بيدك [illegible] من فتح مسالك الرحمن شرح كتاب [illegible]

على ثبير فاذا طلعت عليه راح مع الناس الى عرفة بالسكينة
والوقار قال صاحب الغاية واستحبوا ان يقول يعني في توجهه
الى عرفات اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت
فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في
سفري واقض بعرفة حاجتي انك على كل شيء قدير **فاذا سار**
الى عرفة يستحب ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عائدا في طريق غير
الذي ذهب فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد
في طريق رجع في غيره **ثم يلبي** ساعة فساعة **فاذا اقترب من عرفة**
ورأى جبل الرحمة يستحب ان يقول اللهم اليك توجهت وعليك
اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني
سؤلي ووجه لي الخير اينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يلبي الى ان يدخل عرفات فاذا دخلها ينزل
بها مع الناس حيث شاء واحب الا انه لا ينزل على الطريق ويجتهد
ان ينزل بقرب الجبل فانه الافضل **وفي البدائع** وينزل بها حيث
شاء الا بطن عرفة ثم يمكث بها مشتغلا بالدعاء والصلاة والذكر
الى ان تزول الشمس **فاذا زالت الشمس** يسن ان يغتسل او يتوضا
والغسل افضل كما في يوم الجمعة والعيدين لانه يوم جمع فيسن الاغتسال
فيه للنظافة لئلا يتأذى بعض الناس بروائح البعض **ويتوجه**

مطلب فيما يقال عند التوجه الى عرفات

مطلب فيما يقال اذا قرب من عرفة ورأى جبل الرحمة

الامام

الامام بعد الزوال الى مسجد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
كما هو مقتضى كلام الازرقي فيصعد المنبر ويؤذن بين يديه ثم
يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما يفعل في خطبة
الجمعة وفي مناسك ابن العجمي يخطب خطبتين قصيرتين **ويقدم**
هذه الخطبة على الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ولان
المقصود منها تعليم احكام المناسك فلا بد من تقديمها ليعلموا ولانه لو
اخرها يتبادر القوم الى الوقوف ولا يسمعون فلا يحصل المقصود
منها وهي سنة **ولو خطب** قبل الزوال اجزأه ويكون مسيئا **وصفة
الخطبة** ما ذكره الامام ابو الحسن الكرخي وصاحب البدائع وهو ان الامام
يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويعظ الناس فيأمرهم
بما امرهم الله تعالى وينهاهم عما نهاهم عنه ويعلمهم مناسك الحج لان
الخطبة في الاصل وضعت لما ذكرنا من الحمد والثناء والتكبير والتهليل
والوعظ والتذكير **ويزاد** في هذه الخطبة تعليم معالم الحج
لحاجة الحاج الى ذلك فيعلمهم فيها الجمع بين الصلاتين ووقوفهم
بعرفة ودفعهم منها الى مزدلفة بعد غروب الشمس وتأخيرهم
فيها صلاة المغرب والعشاء حتى يجمعوها بالمزدلفة ووقوفهم
بها بعد صلاة الفجر حتى يسفروا ودفعهم منها الى منى قبل طلوع
الشمس ورميهم جمرة العقبة يوم النحر ورميهم الجمار الثلاث
من الغد ونحرهم بعد رميهم وحلقهم بعد نحرهم وما يحل لهم ويحرم

عليهم بعد الحلق وفعل طواف الافاضة ثم يدعوا الله تعالى بحاجته
ثم ينزل **انما ذكر** في هذه الخطبة تعليم الوقوف بعرفة وان كان
ذلك مذكورا في خطبة اليوم السابع لان الوقوف بعرفة هو الركن
الاعظم في باب الحج وهذا الوقت وقته وقد يحضره الان من
غاب عن تعلمه يوم السابع فحسن التنبيه عليه وتعريف الناس ما
يتعلق به قيل ذكر الوقوف بمزدلفة لان الوقوف بها تابع
للوقوف بعرفة فيبتدي بالاصل ثم يبني عليه ما هو من توابعه
فاذا فرغ من خطبته اقام المؤذنون فصلى بهم صلاة الظهر ثم
يقيمون لصلاة العصر فيصلي بهم العصر فيجمع بينهما وقت
الظهر باذان واحد واقامتين **قال ابن العجمي** في مناسكه اعلم ان الجمع بين الظهر
والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في
وقت العشاء نسك يجوز لكل من بعرفة ومزدلفة من مقيم ومسافر
ويسر الامام بالقراءة فيهما بالاتفاق **ولا يشتغل الامام** والقوم
بين الصلاتين بسنة ولا تطوع ولا كلام ولا اكل طعام لان في ذلك قطع
الجمع وتاخير الوقوف فيكره ذلك **قال في الجوهرة** اعلم ان شرائط جواز
الجمع عند الامام ابي حنيفة رحمه الله الوقت والمكان والاحرام والامام
والجماعة وعندهما الامام والجماعة ليسا بشرط ثم لا بد من الاحرام قبل
الزوال تقديما للاحرام على وقت الجمع ولو صلى الامام بالناس يوم عرفة
غيم ثم استبان انه صلى الظهر قبل الزوال والعصر قبل الزوال فانه

بعيد

بعيد الخطبة والصلاتين جميعا ومن صلى في رحله وحده صلى
كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة وعندهما المنفرد يجمع بينهما
ايضا انتهى كلام صاحب الجوهرة **واعلم انه لا يجوز** قصر الصلاة
بعرفة لاهل مكة ومن فيها من المقيمين الا للمسافر مسافة
القصر **ثم ان كان الامام** مقيما من اهل مكة يتم كل واحدة من
الصلاتين اربعا اربعا والقوم يتمون معه وان كانوا مسافرين لان
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في الوقت يلزمه الاتمام لانه بالاقتداء بالامام
صار تابعا له في هذه الصلاة **وان كان الامام** مسافرا يصلي كل واحدة
من الصلاتين ركعتين ركعتين فاذا سلم يستحب ان يقول لهم اتموا
صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر **وقوله** اذا سلم يعني التسليمة الثانية
هو الصحيح وقيل الاولى فاذا اتموا صلاتهم لا يقرؤن فيما يقضون
هو الاصح قال صاحب الهداية لانهم لاحقون وقيل يقرؤن لانهم
منفردون وفي المقتدي لا يلزمهم السهو فيما سهوا فيما يتمون **فاذا
قام المقيمون** الى الاتمام فيصلون وحدانا فان اقتدى بعضهم ببعض
فصلاة الامام منهم جائزة وصلاة المقتدي فاسدة **وحكي ان
ابا يوسف** رحمه الله حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما
سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل
من اهل مكة نحن افقه بهذا منك واعلم فقال له ابو يوسف
لو كنت فقيها لما تكلمت في الصلاة **وهنا فصل لا بد من معرفته**

وهو ان امام مكة لو اتم بالحج في صلاة الظهر والعصر فان كان
مقيما صلى بهم صلاة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر
فالامام عند ابي حنيفة شرط جواز الجمع بين الصلاتين اما القصر
ليس بشرط جواز الجمع وان كان مسافرا يصلي صلاة المسافرين
ويقول لاهل مكة اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ثم
لجواز الجمع بين الصلاتين اعني تقديم العصر على وقتها وتاديتها
في وقت الظهر شرايط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه اما
المتفق عليه فشرطان احدهما ان يكون اداؤها عقيب الظهر لا
يجوز تقديمها عليها لانها شرعت مرتبة على الظهر ولا يسقط الترتيب
الا باسباب مسقطة ولم يوجد فلا تسقط فتلزم مراعات الترتيب
والثاني ان تكون مرتبة على ظهر جايزة استحسانا حتى لو صلى الامام الظهر
والعصر في يوم غيم ثم استبان لهم ان الظهر حصلت قبل الزوال
والعصر بعد الزوال فعليه اعادة الظهر والعصر جميعا قال صاحب
البدايع والقياس ان لا يكون هذا شرطا وليس عليه الا اعادة الظهر
واما المختلف فيه فمنها ان تكون الصلاتان بالجماعة عند ابي حنيفة
حتى لو صلى الظهر وحده او العصر وحده لا تجوز العصر قبل وقتها
عنده وعند ابي يوسف ومحمد هذا ليس بشرط فتجوز تقديمها على وقتها
وعند زفر الجماعة شرط في العصر خاصة وجه قول الصاحبين ان جواز
التقديم لصيانة الوقوف بعرفة لان اداء العصر في وقتها يحول بينه

وبين

وطريق الحصن وما جاوز ذلك فليس من عرفة فلو وقف بعرنة
او بالمسجد او بنمرة لا يصح حجه وزمان الوقوف من حين نزول
الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر حتى
لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه وعدم وقوفه
سواء لانه فرض موقت فلا يتادى في غير وقته واما مقدار الوقوف
فالكلام فيه في موضعين في بيان القدر المفروض من الوقوف
وفي بيان القدر الواجب منه اما الاول فالقدر المفروض من
الوقوف هو الكينونة بعرفة بجزء من هذا الوقت اي من حين
الزوال يوم عرفة الى الفجر الثاني من يوم النحر حتى حصل كاينا
بعرفة في جزء من هذا الوقت وهو من اهل الوقوف محرما بالحج
صح وقوفه وادرك الحج سواء كان عالما بانها عرفة او جاهلا بها
نايما او يقظان مفيقا او مغمى او سكران او مجنونا وقف بها او لبث
او مر مرورا وهو ماشي او على دابة او محمولا مع الغفلة او البيع والشرا
او التحدث واللهو او طالبا لغريم هارب بين يديه او لبهيمة
شاردة وسواء كان محدثا او جنبا او حايضا او نفسا لان الطهارة
ليست شرطا لجواز الوقوف وسواء جمع بين الصلاتين او لم يجمع صلاهما او لم
يصلهما اصلا لان الصلاتين وهما الظهر والعصر لا تعلق لهما بالوقوف
فلا يكون تركهما مانعا منه واما القدر الواجب في الوقوف فمن حين زوال
الشمس الى ان تغرب فهذا القدر من الوقوف واجب عندنا اذا ذكرنا حتى

البدايع وغيرهم من الاصحاب لان رواة نسك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجمعوا على انه افاض من عرفات بعد غروب الشمس
فعلم ان استدامة الوقوف الى جزء من الليل واجب لانه عليه
الصلاة والسلام قال خذوا عني مناسككم والامر للوجوب وهذا
في حق من وقف نهارا بخلاف من وقف ليلا او مر بعرفات
بليل فانه لا يلزمه شيء لان امتداد الوقوف ليس بواجب عليه ٥
فاذا عرفت ان استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبة
فان دفع منها قبل غروب الشمس فان جاوز عرفة بعد الغروب
فلا شيء عليه لانه لم يترك الواجب وان جاوزها قبل الغروب ولم
يعد فعليه دم لتركه الواجب كما لو ترك غيره من الواجبات
وهنا الدم لدم مجاوزة الميقات وقد تقدم ولا فرق بين ان
يفيض باختياره او ند به بعيره كذا في السراج الوهاج ولو عاد
الى عرفة لا يخلو اما ان يكون قبل الغروب او بعده فان
كان قبل الغروب لا يخلو اما ان يكون قبل دفع الامام او بعده
وان كان بعد الغروب فلا يخلو ايضا اما ان يكون قبل
دفع الامام او بعده فهذه اربع مسايل الاولى ان يعود الى عرفة
قبل غروب الشمس وقبل ان يدفع الامام ثم دفع بعد الغروب مع
الامام فانه يسقط عنه الدم عندنا لان الواجب عليه الافاضة مع
الامام بعد غروب الشمس وقد تدارك ذلك في وقته جزم بهذا جماعة

من اصحابنا منهم صاحب التحفة والبدايع والكرماني في مناسكه واختاره
الكرخي في مختصره وفي الزاد وهو الاصح وقال بعضهم لا يسقط
عنه الدم واختاره الطحاوي لان استدامة الوقوف قد انقطعت
بذهابه فبرجوعه لا يصير وقوفه مستدام بل ما فات عنه
لا يمكن تداركه فلا يسقط عنه الدم كذا في النهاية وعزاه الى
المبسوط الثانية ان يعود الى عرفة قبل غروب الشمس
الشمس بعد ما دفع الامام من عرفة قال صاحب البدايع في هذه
المسألة ذكر الكرخي انه يسقط عنه الدم ايضا ولذا روى عن
ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الدم يسقط عنه لانه استدرك
المتروك اذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه
وذكر في الاصل انه لا يسقط عنه الدم وبه جزم صاحب المحيط وجزم
صاحب الغاية بسقوطه الثالثة ان يعود الى عرفة بعد الغروب
وبعد ان دفع الامام منها قال صاحب الهداية لا يسقط عنه الدم في
ظاهر الرواية واراد به ما ذكر في الاصل فان رجع ووقف بها ما غربت
الشمس لم يسقط عنه الدم وذلك لان المتروك سنة الدفع مع الامام
ولم يستدرك ذلك وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الدم يسقط
عنه قال القدوري هو الصحيح لانه استدرك المتروك كذا حكاه
عنه الشيخ قوام الدين وقال الكرماني وعلى هذه الرواية اعتمد
الكرخي وقال هو الصحيح عنده الرابعة ان يعود الى عرفة بعد

بعد الغروب قبل ان يدفع الامام من عرفات فعلى
رواية ابن شجاع ينبغي ان يسقط عنه الدم لانه استدرك المتروك
واما بيان حكمه اذا فات فحكمه ان يفوت الحج في تلك السنة ولا
يمكن استدراكه فيها لان ركن الشيء ذاته وبقاء الشيء مع فوات
ذاته محال كما سياتي في باب الفوات ان شاء الله تعالى **واذا فرغ الامام**
من الصلاة في مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام **فالسنة** ان يتوجه
عجلا عقيب الصلاة والناس معه الى الموقف بالجبل الاعظم والافضل
للناس ان يقفوا مع الامام يهللون ويكبرون ويلبون ويحمدون
الله تعالى ويثنون عليه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون
الله تعالى حوائجهم واعظمها القبول والمغفرة **قال في الجوهرة** وينبغي
للامام ان يقف بعرفة على راحلته لانه يدعوا ويدعوا الناس
بدعائه فاذا كان على راحلته كان ابلغ في مشاهدتهم له ولو
وقف على قدميه جاز الا ان الاول افضل والوقوف قائما افضل
وافضل المواقف موقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى ابو الوليد الازرقي باسناده الى ابن عباس رضي الله
عنهما ان موقف النبي صلى الله عليه وسلم كان بين الاجبل الثلاثة
النبعة والنبيعة والنابت وموقفه صلى الله عليه وسلم منها
على النابت قال والنابت عند النشزة التي خلف موقف الامام
وموقفه صلى الله عليه وسلم على ضرس من الجبل النابت مضرس

مطلب ما يجب حفظه

بين

بين احجار هناك من الجبل الذي يقال له إلال **قال المحب** الطبري
وهذا يكون موقفه صلى الله عليه وسلم على الصخرات الكبار المفترشة
في طرف الجبيل كأنه الصغار التي كالروابي عند الجبل الذي يعني
الناس بصعوده ويسمونه جبل الرحمة **والاولى** ان لا يقف في
سنن القوافل وهي تنصب في عرفة فيتأذى بهم وينقطع
عليه الدعاء وان يبعد عن كل موضع يتأذى فيه او يؤذي احدا
وحسن ان يجمع بين المواقف كلها فيقف ساعة في سهلها وساعة
في جبلها **واذا وقف** يستحب ان يستقبل القبلة لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم خير المواقف ما استقبل
به القبلة **ويستحب** ان يكون مستور العورة طاهر
البدن والثوب والمكان كما وقف على غير هذه الصفة صح
وفاتته الفضيلة **ويستحب** ان يواظب على تلاوة القرآن والذكر
فتارة يقرأ القرآن وتارة يصلي وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة
يسبح وتارة يستغفر وتارة يدعو لنفسه ولوالديه ومشايخه
واقاربه واصحابه ومن احسن اليه وسائر المسلمين بما احب رافعا
يديه بسطا بطون كفيه نحو السماء **فصل في الافاضة من
عرفة الى المزدلفة والمبيت بها السنة** اذا غربت الشمس
ان يفيض الامام والناس معه من عرفة ذاكرين داعين شاكرين
مستبشرين بنعمة الله عليهم وفضله ملبين لما ثبت في الصحيح

مطلب ما يجب حفظه والعمل به

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
ويستحب ان يروح الى المزدلفة على طريق المازمين ويسلك
دون طريق ضب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ولو سلك
الطريق الاخر جاز ولا شيء عليه لان ذلك من الوسايل والاتباع ولا
عبرة للوسايل والاتباع في حق الحكم واذا اتى المزدلفة يستحب
له ان يدخلها ماشيا احتراما لها ويستحب الاغتسال لدخولها
كما ذكره الكرماني في مناسكه والسروجي والطرابلسي وغيرهم ٥
وسميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع ٥
قال الله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم وقيل لان ادم عليه
الصلاة والسلام ازدلف الى حوا اي دنا منها قال الطحاوي
ان للمزدلفة ثلاثة اسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجمع فاذا
دخل وقت العشاء بان غاب الشفق الابيض او الاحمر على الخلاف
المذكور في باب الصلاة والفتوى على الشفق الاحمر وهو قول الصاحبين
ورواية عن الامام يوذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم المغرب
في وقت العشاء ثم يصلي بهم العشاء باذان واحد واقامة واحدة
للصلاتين في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر باذان واحد واقامتين
واختاره الطحاوي في مسائل ابن الضياء لو صلى المغرب بعد غروب
الشمس بعرفة او في الطريق قبل ان ياتي المزدلفة فان كان يمكنه
ان ياتي المزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجز صلاته وعليه اعادتها

مالم

مطلب فيما يقال بعد الفراغ من الصلوتين المغرب والعشاء وقت العشاء باذان واحد واقامة واحدة ٥

مالم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد
وقال ابو يوسف تجزيه وعلى هذا الخلاف اذا صلى العشا
في الطريق بعد دخول وقتها كذا في البدايع وشرح الطحاوي
وشرح المنظومة فاذا فرغ من الصلاة يشتغل بالدعا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم حرم لحمي وشعري
ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا ارحم الراحمين ويسال
الله تعالى ارضاء الخصوم في تلك الليلة ان يرضيهم عنه فعليك
ان لا تغفل ولا تتهاون فيها فان الاجابة موعودة بها
والله لا يخلف الميعاد فاذا فرغ من الدعا يبيت تلك الليلة
بمزدلفة الى الصبح فالبيت بها نسك بالاجماع سنة مؤكدة عندنا
وليس بواجب فان مر بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شيء عليه
ويكون مسيئا لتركه السنة وهي البيتوتة بها كذا في البدايع
والاكمل في البيت بمزدلفة ان يمكثوا بها حتى يطلع الفجر ويصلوا
بها الصبح بغلس كما ثبت عن فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والغلس عقيب الفجر الثاني قبل ان يزول الظلام وينتشر
الضيا عن عبد الله ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشا
بجمع وصلاة الصبح يومئذ قبل ميقاتها وعنه صلى الله عليه وسلم انه
صلى الفجر حين طلع الفجر وقايل يقول طلع الفجر وقايل يقول لم

بطلع ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان المغرب والصبح يقدم الناس جمعاً حين
يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجهما الشيخان والمراد وقتهما
المعتاد لانه صلاهما في غير الميقات المشروع ويستحب
الاغتسال للوقوف بمزدلفة والاكثار في ليلتها من التلاوة والذكر
والاستغفار والدعاء والصلاة فانها ليلة جمعت شرف الزمان
والمكان وحسن ان يقول اللهم ان ترزقني في هذا المكان
جوامع الخير كله وان تصلح لي شاني كله وان تصرف عني السوء كله
فانه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به الا انت واختلف الاصحاب من
اي موضع يرفع حصى الجمار وفي مقدار ما يرفع هل هو سبع حصيات
او سبعون حصاة فقال الكرماني في مناسكه يستحب ان يرفع من
المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويحملها معه الى منى
ويرمي بها جمرة العقبة ولو اخذ الحصى من غير المزدلفة جاز من
غير كراهة وقال السروجي في مناسكه وفي الغاية ايضا اذا توجه
الى منى ومر بالجبل الذي على طريقه التقط منه سبعين حصاة
اكبرها كحبة الباقلا انقد بينا وهكذا ذكر الفارسي وقال جماعة
من اصحابنا ياخذ من المزدلفة سبعين حصاة وفي الظهيرية
يستحب التقاطها من قوارع الطرق وفي المحيط ياخذ حصى الجمار

مطلب فيما يقال في الليلة التي بات بمزدلفة للوقوف

س

حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا في حالة الوقوف ان تيسر
له واما الدفع من مزدلفة الى منى فاذا فرغ من الوقوف بمزدلفة
يوم النحر واسفر اسفاراً بيناً دفع الامام والناس من المزدلفة
قبل طلوع الشمس وعليهم السكينة والوقار قال الكرماني يستحب
ان يقول عند الدفع اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت
واليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل مني نسكي وعظم اجري
وارحم تضرعي واستجب دعوتي واعطني سولي ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا في اخر كل دعا ويلبي فاذا بلغ وادي محسر يستحب
ان يحرك الماشي دابته قدر رمية حجر وكذا الماشي يسرع قدر
رمية حجر ثم يمشي على السكون حتى ياتي منى عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من جمع وانتهى الى وادي محسر
قرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف واردف الفضل ثم اتى
الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح الخبب كالرمل وهو دونه وتحريكه
عليه الصلاة والسلام ناقته قيل يجوز ان يكون فعل ذلك لسعة الموضع
وقيل يجوز ان يكون فعله لانه ماوي الشياطين وقيل انه كان
موقفا للنصارى فاستحب صلى الله عليه وسلم الاسراع فيه ووادي
محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وبالراء المهملات
مسيل ماء فاصل بين مزدلفة ومنى وسمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل

مطلب فيما يقال عند الدفع من مزدلفة الى منى

محسر

حتى فيه اي اعيى وكلّ عن المسير وقيل لانه تحسّر ساكنيه
وينبعثهم وقال صاحب السراج الوهاج سمي محسّرا لان ابليس وقف
فيه متحسّرا قال المحب الطبري واهل مكة يسمون هذا
الوادي وادي النار قيل سمي بذلك لان رجلا اصاد فيه صيدا فنزلت
عليه نار فاحرقته فصل في الاعمال المشروعة يوم النحر
وباقي الاعمال في غيره اختلف اهل العلم في يوم الحج الاكبر على اقوال
احدها انه يوم النحر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج وقال
هذا يوم الحج الاكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد فودع
الناس فقيل هذه حجة الوداع وقال صلى الله عليه وسلم اعظم
الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا
فلما وجبت جنوبها قال من شاء اقتطع اخرجه البخاري واخرج ابو
داود والنسائي من قوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله
الى اخره فاذا وصل الى منى يقول اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك
وابن عبدك اسألك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك اللهم اني
اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين الحمد لله الذي
بلغني منى سالما معافا وينبغي للامام وكل من يلي امر الناس ان ينزلهم
بمنى منازلهم وينبغي ان لا يضيق على شيء من نزول او حط رحل وغير

يقرأ فيما اذا وصل الى منى

س ه

ذلك حتى يرمي جمرة العقبة كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا بالاتفاق الاعمال المشروعة يوم النحر
اربعة رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب
الى مكة لطواف الفرض وهو طواف الافاضة فالاول من الاعمال
رمي جمرة العقبة اعلم ان رمي جمرة العقبة واجب ودليله الاجماع
وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فلما روي ان رجلا سأله
قال اني ذبحت ثم رميت فقال ارم ولا حرج فظاهر الامر لوجوب
العمل واما فعله فلانه رمى وافعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم
يكن بيانا لمجمل الكتاب ولم تكن من حوائج نفسه ولا من امور الدنيا
محمولة على الوجوب لورود النص بوجوب الاقتداء به والاتباع
له ولزوم طاعته وحرمة مخالفته ولرمي جمرة العقبة وقتان
وقت فضيلة ووقت اجزاء اما وقت الفضيلة فالمتفق عليه
فيما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى الزوال ثبت في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها ضحى واما وقت الجواز
فاوله ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز الرمي قبله
واخره اخر النهار هكذا قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وعند ابي
يوسف الى الزوال وكيفية الوقوف للرمي ان يقف تحتها في بطن
الوادي حيث يرى موضع الحصاة ويجعل مكة على يساره ومنى عن
يمينه ويستقبل الجمرة ثم يرمي بسبع حصيات هذا هو المختار عندنا

كيفية الوقوف للرمي

واجمع العلما على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها
عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او من اسفلها او وقف
في وسطها ورماها الا ان ما هو لها موضع النسك لكنه ترك الافضل
ويشترط في الرمي ان يفعله على وجه يسمى رميا حتى لو قام عند الجمرة
ووضع الحصاة في المرمى لم يجزه لان الواجب عليه الرمي والوضع ليس
برمي ولو طرحها طرحا اجزاه وكان مسيئا لمخالفة السنة ولو
رماها من بعيد ولم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا منها لم يجزه
ويشترط ان يرمي الحصاة في سبع مرات ويشترط فيما يرمي به ان يكون
من جنس الارض مع شرط وجود الاستهانة نه احترازا عما لا يجوز كالياقوت
والفيروزج والجواهر فكل ما كان من جنس الارض غير نفيس يجوز الرمي
به كالحجر والطين اليابس والمدر والكحل والنورة والزرنيخ والمرداسنج
وفلق الاجر والملح الجبلي وقبضة من تراب واما صفة الرمي فقال
علماؤنا يجوز الرمي راكبا وماشيا لحصول المقصود وهو الرمي لكن
الافضل ان يرمي جمرة العقبة راكبا وفي غيرها ماشيا والسنة
ان يكبر لرمي كل حصاة ويقطع التلبية مع اول حصاة رمى بها
جمرة العقبة فان حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة يقطع التلبية
لان الحلق تحلل من الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن حلق قبل الرمي
ارم ولا حرج فثبت ان التحلل من الاحرام يحصل بالحلق قبل الرمي
ولا تلبية بعد التحلل فان زار البيت قبل ان يرمي او يحلق او يذبح

قطع

قطع التلبية في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او نزول
الشمس من يوم النحر وعن محمد ثلاث روايات اظهرها وفاق ابي حنيفة
واما مقدار ما يرمى به فيرمي بالصغار مثل حصى الخذف لانه يبلغ
في تحقير الشيطان والخذف بفتح الخا وسكون الذال المعجمتين الرمي
برؤس الاصابع بان يضع الحصاة على راس سبابته ويضع ابهامه عليها
ويحذفها يقال الخذف بالحصى والحذف بالعصى وفي الجوهرة الخذف
صغار الحصى قيل انه مقدار الحمصة وقيل مقدار النواة وقيل
مقدار الانملة ولو رمى باكبر من حصى الخذف او اصغر منه اجزاه
الا انه لا يرمي بالكبار خشية ان يتأذى به غيره ولو رمى فوقعت
الحصاة على راس رجل او على ظهر بعير ثم وقعت بنفسها على الجمرة اجزاه
وان اخذها الرجل ووضعها لم يجز وينبغي ان تقع الحصى عند الجمرة
او قريبا منها حتى لو وقع بعيدا لم يجز وحد القرب والبعد
ان الثلاثة الاذرع في حد البعيد وما دونه قريب ولو سبح مع كل
حصاة مكان التكبير اجزاه لحصول الذكر انتهى كلام صاحب
الجوهرة ويستحب ان تغسل الحصا بالماء واما كيفية الرمي باختلاف
المشايخ فيه قال بعضهم ينبغي ان يضع الحصاة على ظفر ابهام يده
اليمنى ويضع ابهامه اليمنى على وسط السبابة كانه عاقد سبعين وتخفيف
بالمسبحة اي بالسبابة التي تلي الابهام ويلقيها من اسفل الى اعلا فوق
حاجبه الايمن وجزم بهذه الكيفية قاضي خان وصاحب الهداية

وحافظ الدين النسفي وشارح المجمع والزيلعي واختارها صاحب المحيط
وعلل بان الرمي انما شرع للاستخفاف بالشيطان وترغيمه والرمي
على هذا الوجه ابلغ في الاستخفاف والتحقير فيكون افضل **وقال
بعضهم** ياخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته ويضع راس السبابة
على راس الابهام كانه عاقد ثلاثين قال صاحب النهاية وهو الاصح **وقال
بعضهم** يحلق سبابته مع الابهام ويضع راس السبابة على مفصل
ابهامه كانه عاقد عشرة فيرميها **وقال بعضهم** يرمي الرمية المعروفة
وقال ابن قرشتاه وباي هيئة رماها لكن الاولى ان يضع الحصاة
على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار
خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه رمي الى قدميه فلو وضعها لم يجز
لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت بعيدة من موضع الجمرة لا يجزيه
لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص ولو وقعت قريبة يجوز لان
هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو رمى بسبع حصيات
جملة لا يجزيه لان المنصوص عليه تفرق فعل الرمي **واختيار مشايخ
بخارى** انه كيف رمى فهو جائز **وهذا الخلاف في الاولوية** اما في حق
الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف ما كان كذا في شرح الكنز
للزيلعي **والموالاة بين الحصيات** حالة الرمي سنة عندنا وليست
شرطا حتى لو فرق بين الحصى تفريقا كثيرا جاز ولكنه ترك السنة
فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة لا يقف عندها **والاصل ان كل رمي ليس**

بعد

بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده وكل رمي بعده رمي في ذلك
اليوم يقف لان النبي صلى الله عليه وسلم يقف عند جمرة العقبة
ولا يرمي في هذا اليوم غير جمرة العقبة بالاجماع **والعاجز** عن
الرمي يستنيب من يرمي عنه ولا شيء عليه **ويصح** رمي النائب
عن المستنيب كما في اصل الحج **قال في الجوهرة** وان ترك رمي جمرة العقبة
يوم النحر فعليه دم لانها كل وظيفة ذلك اليوم رميا ومن ترك
رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم واحد لان الجنس متحد والترك
انما يتحقق بغروب شمس اخر ايام الرمي وهو اليوم الرابع وهو الثالث
عشر وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على الترتيب
ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم
واحد فعليه دم لانه نسك تام فان اعاده بالليل عقبيه فلا شيء
عليه وان اعاده من الغد فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه
وان ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة يعني لكل حصاة صدقة
الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع وان لم يجب دم لان الكل في هذا
اليوم نسك واحد **الثاني من الاعمال المشروعة يوم النحر
الذبح** اذا فرغ من جمرة العقبة يوم النحر على الوجه الذي ذكرنا لا يقف
عندها كما ذكرنا بل ينصرف وينزل في موضع منى وحيث نزل منها جاز
فاذا وصل منزله بمنى فالسنة ان يذبح ان كان معه هدي وكان مفردا
وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه ذبح الهدي وصفته كصفة الاضحية

دي ج

قال في الاصل لا تجب الاضحية على الحاج واراد به المسافر اما اهل مكة فتجب
عليهم الاضحية وان حجوا فالحاصل ان المسافر لا تجب عليه الاضحية
الفصل الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر الحلق او التقصير
فاذا انتهى من الذبح حلق او قصر ويجب احدهما عندنا اذا كان
على راسه شعر لكن الحلق افضل في الجوهرة ولو لم يكن على راسه
شعر امر الموسى على راسه وهل هو مستحب او واجب قال
بعضهم مستحب وقال بعضهم واجب ولو قلم اظفاره قبل الحلق فعليه
دم وروى الطحاوي انه لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه
قد ابيح له التحلل كذا عزاه صاحب الجوهرة للوجيز والقدر الواجب
في الحلق ربع الراس وفي التقصير الربع من الراس ايضا ان كان شعره
غير مسترسل وان كان مسترسلا فالواجب مقدار الانملة ٥
واختلفت عبارة الاصحاب هل قدر الانملة يكون من روس
شعر ربع الراس او من شعر جميع الراس فاطلق قاضي خان وصاحب
الاختيار وصاحب الهداية وحافظ الدين النسفي وصاحب المجمع
والفارسي في منسكه بان التقصير الاخذ من روس الشعر بقدر الانملة
ومقتضاه ان يكون من جميع الشعر وفي المحيط تقصر المراة من كل
شعرة قدر انملة وكذا قال صاحب البدايع ان الواجب هذا
القدر من جميع الشعر وقال الشيخ فخر الدين الزيلعي شارح
الكنز والتقصير ان ياخذ الرجل والمراة من روس شعر ربع

الراس مقدار الانملة واما زمانه فايام النحر واما مكانه فالحرم
فعلى هذا اول وقته من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس
من اخر ايامه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان الحلق يختص
بالزمان والمكان وقال ابو يوسف لا يختص بالزمان ولا بالمكان
وقال محمد يختص بالمكان لا بالزمان وقال زفر يختص
بالزمان لا بالمكان حتى لو اخر الحلق عن ايام النحر او حلق خارج
الحرم يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا دم
عليه فيهما جميعا وعند محمد يجب عليه الدم في المكان لا في الزمان
وعند زفر يجب في الزمان لا في المكان فالمناسك المتعلقة بيوم
النحر خمسة رمي وذبح وحلق وطواف وسعي ويلزم من تاخير
بعضها عن بعض تقديم ذلك الشي الاخر الا السعي بعد الطواف
فانه في محله وكذلك تقديم بعضها على بعض يلزم منه تاخير ذلك
الشي الاخر الا الرمي قبل الذبح فانه في محله فالرمي يتاتى فيه التاخير
فقط ولا يتاتى فيه التقديم لانه مقدم بنفسه والسعي يتاتى فيه
التقديم فقط ولا يتاتى فيه التاخير لانه موخر بنفسه اذا
عرف هذا فالاصل ان تاخير النسك الموقت بوقت ٢
شرعا عن وقته هل يوجب الدم ام لا فعند ابي حنيفة رضي
الله عنه يوجب وعندهما لا كما لو اخر طواف الزيارة او حلق
الحج عن ايام النحر او اخر رمي جمرة العقبة من اليوم الاول

الى اليوم الثاني او اخر رمي الجمار الثلاث من اليوم الثاني الى
اليوم الثالث او اخر رمي الجمار الثلاث من اليوم الثالث الى اليوم
الرابع او اخر الكل الى اليوم الرابع وجب عليه الدم عند ابي حنيفة
وعندهما لا ولكن يكره وانما قيدنا بقولنا الموقت بوقت شرعا
احترازا عما اذا اخر طواف الصدر او طواف العمرة او حلق
العمرة فانه لا شيء عليه بالتاخير بالاتفاق لانه لا وقت لهذه
الاشيا وكذا لا شيء عليه في تاخير السعي اتفاقا وكذا لا شيء على
الحائض لتاخير طواف الزيارة بالاتفاق ويستحب ان يقول
عند الحلق اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة
نورا يوم القيامة اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنبي
وتقبل مني عملي برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان لا يبالغ
الحالق على اجرة الحلق ويدفن ما حلق او قصر من شعره
ويبتدئ به ويصلي بعد الحلق ركعتين ويقول الحمد لله
الذي اعاننا على قضاء نسكنا اللهم ثبتنا على الايمان وزدنا
توفيقا وعونا واغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين فاذا
حلق او قصر فقد حل له جميع ما حرم عليه الا النسا الرابع
من الاعمال المشروعة يوم النحر طواف الافاضة اذا فرغ من
الحلق او التقصير على ما ذكرنا يفيض من منى الى مكة ويدخل مكة في يوم
ذلك ان تيسر له لانه الافضل فيطوف طواف الزيارة على الوجه الذي

مطلب

ويحلق الحالق مستقبل القبلة ويبدا بحلق شق راسه الايمن ويكبر حال الحلق

وصفنا

وصفنا ويصلي الركعتين على ما مر ولو لم يدخل مكة قبل الوقوف
بعرفة يسن له تقديم طواف القدوم على طواف الافاضة
ولكن لمن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة ان يطوف اولا الا
طواف الافاضة وله هذا الطواف ستة اسما طواف الزيارة
وطواف الافاضة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف
يوم النحر وطواف الواجب قال في الجوهرة وهذا الطواف هو
المفروض في الحج المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق والركن منه اربعة اشواط وما زاد عليها واجب لتتمة
الركن هو الصحيح لان الشوط الواحد مفروض بالكتاب والسنة الباقية
احتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بيانا للكتاب واحتمل انه فعلها
ابتدا فجعلناه في النصف بيانا للكتاب وجعلنا النصف الاخر
واجبا عملا بالاحتمالين وعزاه صاحب الجوهرة الى الوجيز ووقته
ايام النحر وهي ثلاثة العاشر والحادي عشر والثاني عشر لان
الله تعالى عطف الطواف على الذبح والذبح موقت بايام النحر فكذا
الطواف لان العطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف
والمعطوف عليه وهو الاصل بيانه ان الله تعالى قال ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق ثم المراد من الذكر والله اعلم التسمية

على ما يجب لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله
فكلوا منها ليس بلازم فمن شآ اكل من اضحيته ومن شا لم ياكل
والتفث الاخذ من الشعر والشارب وتقليم الاظفار كما تقدم
دكانه الخروج من الاحرام الى الاحلال **واول وقت الاجزا لهذا الطواف**
طلوع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين اصحابنا حتى لا
يجوز قبله **واخر وقت الجواز** اختلف الاصحاب فيه فقال ابو يوسف
ومحمد ليس لاخره وقت محدود بل يبقا الى اخر العمر لكن يكره تاخيره
فان اخره لا شي عليه لانه استدرك ما فاته بالقضاء فلا يجب
مع القضا شي اخر كما لو اخر الصلاة عن الوقت واما على قول
ابي حنيفة فاختلفت عبارة الاصحاب فيه فقال الكثير منهم
اخر وقت الجواز الخالي عن الكراهة ولزوم الدم عند ابي
حنيفة اخر ايام النحر وهذا هو الصحيح وهو اختيار صاحب
الهداية والحاكم الشهيد في الكافي وصاحب التحفة والبدايع
وقاضي خان وابن ابي عوف شارح القدوري وغيرهم فان
اخره عنها وطاف لزمه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما **وقال**
جماعة منهم ان اخر وقته اخر ايام التشريق منهم القدوري
في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري
فان اخره عنها لزمه دم **واما وقت الفضيلة لهذا الطواف** فيوم
النحر بعد الرمي والذبح والحلق وهذا باتفاق العلما لانه صح ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم طاف في اليوم الاول ومعلوم انه عليه الصلاة
والسلام كان ياتي بالعبادات في افضل اوقاتها ولان بهذا الطواف
يقع به تمام التحلل فكان في تعجيله الصيانة عن الوقوع في المحظور
وهو الجماع ولزوم البدنة **ومن كان سعى** للحج من مفرد او قارن
بعد طواف القدوم ولم يحتج الى سعي للحج بعد طواف الافاضة بالاتفاق
لان التنفل بالسعي غير مشروع لم يشرع الا مرة **ولذلك**
لا يرمل فيه لان الاصل ان كل طواف بعده سعي ففيه الرمل
وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه وقد تقدم **ولا**
يسن الاضطباع في طواف الافاضة سوا سعى قبل او لا
لانه قد تحلل من احرامه ولبس المخيط وانما الاضطباع
في حال بقا الاحرام والاصل الذي ذكره الاصحاب ان كل طواف
بعده سعي يضطبع فيه انما هو في طواف يكون في حال
الاحرام لا مطلقا **وان لم يكن قدم السعي** رمل في هذا الطواف
في الثلاثة الاول وسعى بعده بين الصفا والمروة لان هذا
موضعه على التحقيق الا ان الشرع رخص في التقديم تيسيرا
فاذا لم يات به يعود السعي الى موضعه ولو كان طاف للتحية محدثا
وسعى بعده فعليه ان يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده وان لم
يعد فلا شي عليه **وفي الجنابة** يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم
يعد **والمقدار المفروض في طواف الزيارة وطواف العمرة** اربعة

اشواط وما زاد عليها فهو واجب على الصحيح واذا كان الركن اربعة
اشواط فلا يتحلل من احرامه الا بها واذا تحلل بها يلزمه شاة لـ
لترك الواجب وهو الثلاثة اشواط بقية الطواف فاذا اعاده
في ايام النحر فلا شي عليه وان اعاده بعدها تلزمه صدقة عند
ابي حنيفة لكل شوط نصف صاع بر خلافا لهما ولو طاف للزيارة
ثلاثة اشواط وترك اربعة بقي محرما ابدا حتى يطوفها يعني في
حق النسا لانه بالحلق حل له كل شي الا النسا ولا يجزيه الا الدم
لانه لما ترك الثلاثة الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم مقام الركن
فلو طاف للصدر ولم يطف للزيارة فان طواف الصدر ينتقل
الى طواف الزيارة ثم ان كان يمكنه ان ياتي بطواف الصدر بعد ايام
النحر عليه لتاخير طواف الزيارة دم عند الامام وعندهما
لا شي عليه وان عاد الى اهله فعليه دم لترك طواف
الصدر بالاتفاق ودم اخر لتاخير طواف الزيارة عنده خلافا
لهما وينبغي ان يعين هذا الطواف بالنية فينوي به طواف
الافاضة او طواف الزيارة او طواف فرض الحج والتعيين ليخرج
من خلاف العلما وان لم يعينه اجزا عندنا لان نية الحج
تاتي على الطواف كما تاتي على الوقوف ولان اركان الحج لا تفتقر
الى تعيين النية في كل ركن منها كالصلاة لا تفتقر الى تعيين
النية في كل ركعة وركن منها والاصل ان كل طواف وجد

في

في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او غيره والحايض لا تطوف
بالبيت حتى تطهر وهي ممنوعة من فعله بالاتفاق فلو خالفت وطافت
وهي حايض يصح طوافها عندنا وتكون عاصية الا ان تخوفت خلف
ويلزمها بدنة ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بدم وهو شاة
ولا يصح طوافها عند مالك والشافعي واحمد وهذه المسيلة
٢ واقعة من وقايع الحج في كل عام في نحو عموم بلواها لسائر خواص
العلما والعوام وهي ان المراة تحيض قبل طواف الزيارة ويرحل
عنها الركب قاصدين المصطفى للزيارة ولا يمكنها المقام في البلد
الحرام فتقع في هذه الضرورة العظيمة والبلوى العميمة قال
علماونا فاذا فرغ من طواف الافاضة رجع الى منى وفي الينابيع
يرجع من ساعته الى منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
اخرجه الشيخان فاذا عاد الى منى يبيت بها فاذا زالت الشمس
من الغد رمى الجمار الثلاث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يرميها اي
يقول بسم الله والله اكبر ويقف عندها ويدعو رافعا
يديه حامدا مهللا مكبرا مصليا على سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات
كما صنع في الاولى ثم ياخذ بذات الشمال فيهلل ويقوم مستقبل

القبلة طويلا ويدعوا رافعا يديه ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها
بسبع حصيات ولا يقف عندها قال شمس الائمة السرخسي
ليس عند الجمرتين دعاء موقت وفي مناسك الكرماني يقول
عند كل من الجمرتين الوسطى والتي تلي مسجد الخيف اللهم اني اعوذ
بك من الشرك والشك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق
وفتنة الدجال وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد وفي رسالة
الحسن البصري ان الدعاء يستجاب عند الجمرات الثلاث
وقال ابن العجمي في منسكه بعد حكايته عن الحسن الدعاء عند الجمرات
الثلاث فعلى هذا يستحب الدعاء عند جمرة العقبة من غير
وقوف وهذا جواب حسن والترتيب بين الجمرات سنة
عند الامام ابي حنيفة وصاحبيه وبه قال الحسن وعطا وليس بواجب
وقال زفر والشافعي ومالك بوجوبه وقال الكرماني انه مستحب ٥
والسنة ان يخطب الامام في اليوم الاول من ايام التشريق ٥
وهو الثاني من ايام النحر خطبة واحدة لا يجلس وسطها
بعد الزوال بعد صلاة الظهر يفتتحها بالتكبير وحمد الله تعالى ٥
ويشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج والصلاة على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم يعلم الناس فيها الرمي باقي ايام التشريق
واوقاته وجلالته وان من اراد التعجيل بالتنفر في اليوم الثاني من
ايام التشريق فله ذلك وان التاخر افضل وما يستحب عند سيرهم

مطلب فيما يقال عند كل من الجمرتين الوسطى والتي تلي مسجد الخيف

الى مكة

الى مكة من النزول بالمحصب وان التنفل بالطواف للغريب افضل
من التنفل بالصلاة وان عليهم طواف الوداع ويحذرهم من
اقتراف الخطايا ويحثهم على طاعة الله تعالى وان يكونوا
بعد الحج خيرا مما كانوا عليه قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا
عليه من خير كذا ذكر ابن العجمي في منسكه ويرمي في اليوم الثاني
من ايام التشريق الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كما رمى في
اليوم الاول ولا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول
والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في الرواية المشهورة
كذا في الهداية وغيرها وروي عن ابي حنيفة انه لو رمى فيهما
قبل الزوال جاز وحمل الاول على اختيار الافضل وجزم
المرغيناني انه يجوز الرمي في ثاني ايام التشريق قبل الزوال في هذين
اليومين والوقت المسنون من زوال الشمس الى غروبها وما بعد
الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه لكنه يرخص بعده
للرعاة وما بعد طلوع الفجر يكون قضاء هكذا ذكر في ظاهر
الرواية وعلى رواية الحاكم في المنتقى انه يجوز الرمي فيهما قبل الزوال
واما وقت الرمي في اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق
فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل
الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته بعد الزوال

لمن اراد النفر فيه وقال الكرماني والمذهب انه لا يجوز الرمي قبل الزوال صح

حتى لو قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز
عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز وقول ابي حنيفة هو
القياس وقولهما هو الاستحسان **بيان سبب رمي الجمار واول**
من رماها عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
لاقامة ذكر الله تعالى رواه ابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء جبريل عليه الصلاة
والسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ليريه المناسك فانفرج
له ثبير ثم دخل منى فاراه الجمار ثم اراه جمعا ثم اراه عرفات
فنبع الشيطان للنبي عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ
ثم تبع في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب
رواه وصحح اسناده **والمبيت** في كل من ليلة الاول والثاني من
ايام التشريق سنة موكدة عندنا لما روي ان عايشة رضي الله
عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى منى فاقام
بها ثلاثة ايام التشريق اخرجه الشيخان ويكره ان لا يبيت
بمنى ليالي الرمي **وفي الهداية** كان ابن عمر رضي الله عنه يؤدب
على ترك المقام بها **ولو بات بمكة** او في الطريق من غير عذر
فلا شي عليه ويكون مسيئا **واما المبيت** بمنى ليلة ثالث ايام التشريق
فحكمه ان ينفر حتى غربت الشمس كحكم الاوليين **فاذا رمى في اليوم**

بيان سبب رمي الجمار واول من رماها

الثاني

الثاني من ايام التشريق بعد الزوال واراد ان ينفر من منى
الى مكة فله ذلك لقوله تعالى عليه الصلاة والسلام فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه اي فمن عجل النفر في يومين بعد يوم
النحر فلا اثم عليه ومن تاخر حتى رمى في اليوم الثالث
من ايام التشريق فلا اثم عليه **وقيل** ان الجاهلية كانوا
فريقين منهم من جعل المتعجل اثما ومنهم من جعل المتاخر
اثما فنفى الله تعالى الاثم عن الحالتين جميعا **وقال** مجاهد في تفسير
الاية كلهم مغفور **فاذا تعجل** سقط عنه رمي اليوم الثالث
من ايام التشريق فلا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث والافضل لمن
اراد التعجل ان ينفر بعقيب الرمي فان لم ينفر حتى غربت الشمس
وهو بعد في منزله لم يرتحل فانه يكره له ان ينفر وليس
المبيت بمنى والرمي في اليوم الثالث بالاتفاق **وتاخير النفر**
الى اليوم الثالث افضل **واذا اراد ان ينفر** في النفر الاول
او في النفر الثاني فانه يحمل ثقله معه ويكره ان يقدم الى مكة **قال**
صاحب الهداية وكان عمر رضي الله عنه يمنع منه ويؤدب عليه
والمعنى فيه هو ان قلبه يكون مع ثقله فلو رخص له تقديمه لا يتمالك
من اداء النسك كما هو المسنون **واعلم ان ايام منى في حق الحجيج** كايام
الجنة في حق عباد اهل الدنيا لما كثر سعيهم في ايام الاحرام جعلت
منى دار ضيافتهم لما اجهدوا انفسهم في تحمل مشاق القصد

الكريم في ايامها ببلوغ مقصودهم وظفرهم وايمني حصول راحتهم
ولاجرم ان كانت لهذا المعنى ايام سرور وطيبة وللصفا في نفوس
الكافة وقع لبهجة مجيبة وبها تجد القلوب روح الانس وتجلي
بانشراح الخاطر وعليها تتلهف النفوس وفي وصفها يقول

الشاعر رضي الله عنه

خليلي هل من وقفة والتفاتة ، الى القبة السوداء من جانب الحجر ،
وهل من ارانا الحج بالخيف عابدا ، الى مثلها او عدها حجة العمر ،
فليت كما ادنى الثلاث على منى ، لاهل الهوى لو لهد تحن ليلة النفر ،
لقد لمت لا اوتي من الصبر قبلها ، فهل يعلمن القوم اين مضى صبري ،

ويستحب ان يحضر مسجد الخيف لاداء الفرايض ايام المقام بمنى
وان لا يترك حضور الجماعة به حيث امكن **فصل في النفر**
من منى الى مكة لطواف الصدر اذا انفر من منى في اليوم الثاني
من ايام التشريق او الثالث انصرف من جمرة العقبة حامدا شاكرا
مطيعا ذاكرا مسرورا بقضاء مناسكه **والسنة** ان ينزل بالمحصب
ويسمى الابطح والخيف وهذا هو الاصح عندنا نص عليه شمس الايمة
السرخسي في المبسوط وقال الاصح ان التحصيب سنة واليه ذهب
صاحب الهداية وقال الكرماني ينزل بالابطح ولو ساعة واحدة فانه
سنة عندنا لان النبي صلى الله عليه وسلم نزل به قصدا **اذا فرغ**
من افعال الحج والعمرة ان نوى الاقامة بمكة فلا وداع عليه

لانه صار في حكم اهل مكة ولا وداع عليهم لاجل المفارقة ولم توجد
هنا هذا اذا نوى الاقامة قبل النفر الاول فان نواها بعده
لم يسقط عنه طواف الوداع **ثم يدخل مكة بعد نزوله بالمحصب**
ويطوف بالبيت سبعة اشواط ويسمى هذا الطواف طواف الصدر
لانه يصدر به عن مكة اي يرجع والصدر بفتحتين الرجوع
ويسمى طواف الوداع بفتح الواو لان وداع البيت يحصل به ويسمى
طواف اخر عهد بالبيت ورخص للنسا الحيض في تركه لذا في
الجوهرة **وطواف الصدر** واجب عندنا لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت رواه مسلم **وشرط وجوبه** ان يكون آفاقيا فليس على اهل
مكة طواف الصدر لانه انما وجب توديعا للبيت وهو لا يوجد
في اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم في حكم اهل مكة **وقال**
ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع
لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد في اهل مكة وكذا لا يجب طواف
الصدر على المعتمر الافاقي في ظاهر الرواية لان العمرة هي الطواف
والسعي فلو اوجبنا طواف الصدر لكان التابع مثله كلا يصح
كذا في منسك ابن الضيا **واما شرايط جوازه** فمنها النية لانه
قربة فلا بد منها واما تعيين النية فليس بشرط حتى لو طاف

بعد طواف الزيارة لا يعين شيئا او نوى تطوعا كان للصدر
لان الوقت معين فينصرف مطلق النية اليه كصوم رمضان
ومنها ان يكون بعد طواف الزيارة حتى اذا نفر في النفر الاول
ولم يكن طاف للزيارة فطاف طوافا لا ينوي به شيئا او نوى تطوعا
او الصدر يقع عن الزيارة لا عن الصدر لان الوقت له وطواف
الصدر مرتب عليه قاله صاحب البدائع ووقته المنتخب عند
ابي حنيفة حين يريد ان ينفر في الظهيرية من طاف الصدر ثم
اقام بمكة لشغل فليس عليه اذا انصرف ان يطوف لكن يستحب عندنا
ان يعيد اذا اتى اياما ليكون مودعا له من غير فصل كذا روي
عن ابي حنيفة رحمه الله فاذا نفر ولم يطف يجب عليه ان
يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات لانه ترك طوافا واجبا وامكنه ان ياتي
به من غير حاجة الى تجديد الاحرام فيجب عليه ان يرجع ويأتي
به وان جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع لانه لا يمكنه ان يعود الا
بتجديد احرام بعمرة او حج فلا يلزمه فان اراد ان يمضي مضى
وعليه دم وان اراد ان يعيد احرم بعمرة فاذا دخل ابتدأ بطوافها
لان ذلك تعين عليه بالاحرام فاذا فرغ من عمرته حينئذ يطوف
ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه فاذا انتهى من الطواف يصلي ركعتين
خلف المقام او غيره على ما بيناه ثم ياتي زمزم على المشهور من الروايات
وقال بعضهم ياتي الملتزم اولا ثم ياتي زمزم قال الكرماني والاول

اصح

اصح فاذا اتى زمزم شرب منها متزودا متبركا قائما ينزع الماء بنفسه
من غير ان يستعين باحد ثم يمسح راسه ووجهه وجسده وفي منسك
الفارسي يشرب من ماء زمزم قائما ويصب بعضه على راسه كما يفعل لكل داء
ويشفي من كل بلاء ويتنفس في شربه ثلاثا ثم يفرغ باقي الدلو
في البئر فاذا فرغ من ذلك ياتي الملتزم فيلتزمه قال في المحيط
قال مشايخنا يستحب للحاج اذا اراد الرجوع ان ياتي باب
الكعبة فيقبل العتبة ويأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه
عليه ويبسط يديه بسطا ذكر ابن جماعة في منسكه صورة بسط
اليدين في الالتزام فقال ويبسط يديه على الجدار قال صاحب
الاختيار ويقبل العتبة لما فيه من زيادة التضرع ثم يحمد الله
تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء من امر دين
ودنيا واختلفت عبارات المشايخ في كيفية الالتزام فاطلق — في تفسير الملتزم على التفصيل
كثير منهم كصاحب الهداية وغيره انه يضع صدره ووجهه على
الملتزم ان تمكن من ذلك وكذا قال صاحب السراجية والكرماني
والفارسي وعبارتهم انه يضع خده على حائط الكعبة وكذا حافظ — قال ح
الدين في المنافع وعبارته في مناسكه انه يضع صدره وبطنه
عليه وخده الايمن ويضع يديه فوق راسه على الحائط وذكر
وذكر في الاختيار انه يضع خده الايمن وقال الطرابلسي يضع عليه
صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويبسطهما بسطا فلما عبارة

وكذا اعاده ابن العجمي غير انه قال يبسط يده اليمنى مما يلي الباب
واليسرى مما يلي الحجر قال منصور سالت مجاهدا اذا اردت
الوداع كيف اصنع قال تطوف بالبيت سبعا وتصلي ركعتين خلف
المقام ثم تاتي زمزم فتشرب منها ثم تاتي الملتزم ما بين الباب
والحجر فتلتزمه ثم تدعو ثم تستلم الحجر وتنصرف قال الكرماني
ويدعو في الملتزم بما احب لان التوقيت في الدعا يذهب برقة
القلب على اصلنا الا ان اصحابنا عينوا ادعية في مناسكهم وكتبهم
على الاختلاف والاشهر ان يقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته
مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن
دخله كان آمنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعل
هذا آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى
برحمتك يا ارحم الراحمين وقد زاد بعضهم اللهم اني اعوذ بنور
وجهك وسعة رحمتك ان اصيب بعد هذا المقام خطيئة
او ذنبا لا يغفر فهذا مقام العايذ المستجير من عذابك اللهم اني
عبدك حملتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى احللتني حرمك
وامنك فقد رجوت بحسن ظني ان تكون قد غفرت لي ذنبي فاسالك
ان تزداد عني رضى وتقربني اليك زلفى اللهم احفظني عن يميني
وعن شمالي ومن امامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى تبلغني الى اهلي

مطلب فيما يقال في الملتزم من الدعوات

مطلب من الملحقات بالدعوات المزبورة

فاذا

فاذا اوصلتني الى اهلي فلا تخلني من رحمتك طرفة عين ولا اقل من ذلك
واكفني مؤنة دنياي واخرتي ونجني من كل هم وغم واستعملني بطاعتك
ما ابقيتني برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يختم دعاءه بالتحميد
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبآمين وان تشبث
باستار الكعبة وتعلق في تضرعه كالعبد المتعلق بطرف ثوب مولاه
يتشفعه في امر عظيم هكذا روي عن اصحابنا قال صاحب
الاختيار ويبكي او يتباكى فانه من علامات القبول ولله در
القايل في هذا المقام

حسب المحب من الحبيب بعلمه • ان المحب ببابه مطروح
متمسكا بيدي حلقة بابه • والدمع منه بخده مسفوح
يبكي بكا متيم شوقا له • من حرقة وفؤاده مجروح

فاذا فرغ من الدعا انصرف قايلا اللهم لا تجعله آخر
العهد من بيتك الحرام وان جعلته فعوضني عنه الجنة يا ارحم
الراحمين كذا ذكره ابن العجمي وقال السروجي يقول حالة الانصراف
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ولرحمته قاصدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وحده ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم حتى يخرج من المسجد وقال صاحب
الهداية قالوا ينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت
متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد وتبعه في ذلك

مطلب البكاء والتباكي من امارة القبول

مطلب فيما يقال عند انصرافه والفراغ من الدعاء

مطلب ويضم هذا الدعاء الى السابقة

حافظ الدين وصاحب المجمع والفارسي وذكر صاحب الاختيار
وغيره **قال الكرماني** ثم ينصرف ويبصر الى البيت حتى يغيب عنه
ليكون اخر عهده به **وقول الطرابلسي** ان ما يفعله الناس
من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية
ولا اثر محكي قال وقد فعله اصحابنا **رده الامام فخر الدين الزيلعي** شارح
الكنز فقال ينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ويبصر الى البيت
متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد وفي ذلك
اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر
والعادة جارية في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر انتهى وهذا
لفظه **والسنة** اذا اراد الرجوع الى بلده ان يخرج من
ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي باسفل مكة بقرب
جبل قعيقعان والى صوب ذي طوى كذا عرفها ابن العجمي
وكدى اسم جبل هناك **روينا في الصحيحين** من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى **قال ابراهيم النخعي** كانوا اذا قضوا
حجهم تصدقوا بشيء ويقولون اللهم هذا مما لا نعلم **واذا حج المسلم**
ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل حجه وعمله فاذا عاد الى الاسلام
لزمه قضاء الحج عند ابي حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم ونقل
عن الشافعي رضي الله عنه ان ذلك لا يبطل حجه الا ان يموت على

فيما يقال بعد قضاء الحج والتصدق بشيء وهذا مما يجب ان يعلم ويعمل

الردة

الردة واذا عاد الى الاسلام لا يلزمه عنده قضاء الحج **ولا يحل**
لمستطيع الحج تركه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام رواه ابو
داود باسناد ضعيف من حديث عكرمة عن ابن عباس ورواه
الحاكم من حديث الحسن ابن عمرو الفقيمي عن ابي صفوان عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحح اسناده **وفسر** بعضهم الصرورة
بالذي لم يحج لصرمه على نفقته التي تبلغه الحج وفسر بعضهم
بالذي انقطع عن النكاح على مثل رهبانية النصارى ومنه
قول النابغة يصف امراة

لو انها عرضت لاشمط راهب ۔ عبد الاله صرورة متعبد
لرنا لرؤيتها وحسن حديثها ۔ ولخاله رشدا وان لم يرشد

لو انها عرضت اي لو ظهرت لاشمط اي اشيب راهب هو عابد
النصارى لرنا اي ادام النظر لرؤيتها واصله من الصر
وهو الحبس والمنع **الباب السابع في الفوات**
والاحصار لا يفوت الحج بعد الشروع الا بفوات الوقوف
بعرفة فمن احرم بالحج وهو من اهل الاحرام ولم يقف بعرفة
حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لقوله صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه **وحكم فواته**
بعد الشروع فيه يتعلق به احكام منها انه يتحلل من احرامه بعمل العمرة

وهو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ثم الحلق او التقصير
ان كان مفردا بالحج ويجب عليه ذلك ويسقط عنه توابع الحج كالرمي
والمبيت ونحوهما لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفة بليل
فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدار
قطني وفي منسك الطرابلسي والفارسي لو حبس في بيته يبقى محرما
الى ان يحل بعمرة ولا يسعه الجلوس لانه يمكنه الاتيان بما جعل
تحليلا ولا يحل بالهدي ان بعث به قال صاحب البدايع اختلف
اصحابنا فيمن يتحلل به فائت الحج من الطواف انه يلزمه تحلل باحرام
الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
باحرام الحج وقال ابو يوسف رحمه الله باحرام العمرة وينقلب احرامه
احرام عمرة واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الدارقطني
فليتحلل بعمرة سماه عمرة ولا عمرة الا باحرام العمرة فدل
على ان احرامه ينقلب احرام عمرة ولان المؤدي افعال العمرة فـ
كانت عمرة ولهما قول الصحابة رضي الله عنهم يحل بعمل العمرة فاضافوا
العمل الى العمل والشيء لا يضاف الى نفسه ولانه احرم بالحج لا بالعمرة
حقيقة لانه مفرد بالحج واعتبار الحقيقة اصل في الشرع فالقول
بانقلاب احرام الحجة احرام العمرة تغيير الحقيقة من غير دليل
مع ان الاحرام عقد لازم لا يحتمل الانفساخ والانقلاب انفساخ

وهذا

وهذا لا يجوز والدليل على صحة ما ذكرنا ان فائت الحج لو كان من اهل
مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل اهل الآفاق ولا يلزمه الخروج الى
الى الحل ولو انقلب احرامه احرام عمرة وصار معتمرا للزمه الحل فهو
في التنعيم ام غيره ولذا فائت الحج اذا جامع قبل ان يتحلل بعمل عمرة
ليس عليه قضاء العمرة ولو كانت عمرة لوجب عليه قضاؤها كالعمرة
المبتدأة فثبت بما ذكرنا من الدلائل ان احرامه بالحج لم ينقلب
احرام عمرة وبه تبين ان المؤدي ليس افعال العمرة بل مثل افعال
العمرة يؤدي باحرام الحج والحديث محمول على عمل العمرة
توفيقا بين الدلائل انتهى كلام صاحب البدايع وفائت
الحج ما لم يتحلل بافعال العمرة باق على احرامه حتى لو جنى
جناية قبل التحلل بان قتل صيدا او جامع او نحو ذلك لزمه
حكمها كمن لم يفته الحج ومنها ان عليه قضاء الحج من عام قابل
لما روينا من الحديث وقول الصحابة رضي الله عنهم ولانه
اذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقي الواجب
على حاله فيلزمه الاتيان به ومنها انه لا دم على فائت
الحج عندنا وقال الحسن ابن زياد عليه الدم وفائت الحج لا يخلو
اما ان يكون مفردا او قارنا او متمتعا ساق الهدي فان كان
مفردا فحكمه كما تقدم وان كان قارنا ففاته الحج قبل ان يؤدي
العمرة فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات

الحج ويسعى ويحلق ويقصر وعليه الحج فقط من قابل اما الطواف
والسعي للعمرة فلان القارن محرم بحجة وعمرة والعمرة
لا يفوت لان جميع الاوقات وقتها فيأتي بها كما يأتي المدرك للحج
واما الطواف والسعي للحج فلان الحجة كانت في السنة بعد
الشروع فيها وفائت الحج بعد الشروع فيه يتحلل بافعال العمرة
فيطوف ويسعى ويحلق ويقصر واما سقوط دم القران
فلانه يجب للجمع بين النسكين بصفة الكمال ولم يوجد فلا يجب
ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به واما المتمتع
اذا فاته الحج وقد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بالهدي ما
شاء كالمحصر اذا اشترى هديا للاحصار ثم زال الاحصار

فصل في الاحصار الاحصار والمحصور في اللغة هو الممنوع
والاحصار والحصر بالسكون هو الحبس والمنع قال الله تعالى
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله اختلفوا هل الاحصار والحصر
واحد يستعملان في العدو وغيرهما على سبيل العموم ام الاحصار
يختص بالمرض والحصر بالعدو ام على العكس فقال اكثر اهل اللغة
ان الاحصار منع المرض واما العدو فانما يقال فيه حصر حصرا
فهو محصور واما الاحصار في عرف الشرع فهو منع المحرم
عن الوقوف والطواف سواء كان المنع من العدو او المرض او الحبس
او الكسر او العرج او غيرهما من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة

او شرعا

او شرعا كذا في البدائع وفي المصفى والمرض الذي يثبت به
الاحصار عندنا ان يقعده من الذهاب والركوب الا بزيادة
المرض ولو احرم العبد والامة بغير اذن المولى فهو محصر لانه
ممنوع عن المضي بغير اذنه وللمولى ان يحلله وكذا لو احرمت المرأة
ومعها زوجها او محرمها فحبسها ودليل جواز تحلل الاحصار قوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم عن
اتمام الحج والعمرة واردتم ان تحلوا فعليكم ما تيسر من الهدي او فاذبحوا
ما تيسر من الهدي وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه ولان المحصر يحتاج الى التحلل لانه منع من المضي في موجب
الاحرام على وجه لا يمكنه الدفع فلو لم يجز له التحلل لبقي محرما لا يحل له
ما حظره الاحرام الى ان يزول المانع فيمضي في موجب الاحرام وفيه
من الحرج ما لا يخفى فمست الحاجة الى التحلل او الخروج من الاحرام
دفعا للضرر سواء كان الاحصار عن الحج او العمرة او عنهما والتحلل
هو فسخ الاحرام والخروج منه بالطريق الموضوع شرعا والمحصر
نوعان نوع لا يتحلل الا بالهدي ونوع يتحلل بغير الهدي اما الذي
لا يتحلل الا بالهدي فكل من منع عن المضي في موجب الاحرام حقيقة
او شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد فهذا لا يتحلل الا بالهدي وهو
ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشترى به هديا فيذبح عنه وما لم يذبح
لا يحل وهو قول عامة العلماء قال صاحب البدائع سواء شرطا عند الاحرام

الاحلال بغير ذبح عند الاحصار او لحديث ولاخلاف انه لو ذبح ه
الهدي في غير الحرم وتصدق بلحمه في الحرم لا يجزي ولو ذبح في الحرم
وتصدق به على غير اهل الحرم يجوز ثم الهدي بدنة او بقرة ه
او سبع احدهما او شاة وادناه شاة صفتها صفة الاضحية
وان كان قارنا لا يحل بدمين عندنا لانه محرم باحرامين وعند الشافعي
يدخل احرام العمرة في احرام الحجة واما مكان ذبح الهدي فالحرم
عندنا وقال الشافعي يذبحه حيث احصر اذا لم يتمكن من ايصال الهدي
الى الحرم لما روي عنه انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية وهي
في الحل ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
والمحل بكسر عين الفعل هنا عبارة عن المكان نهي عن الحلق حتى يبلغ
الهدي موضع حله وهو المنحر وفجاج مكة كلها منحر بالحديث
وفسر ذلك المحل بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقوله
هديا بالغ الكعبة فعلم ان محل الهدي هو البيت والمراد به البقعة
التي فيها البيت وهو الحرم فان عين البيت لا تراق فيه الدما واما
زمان ذبحه فمطلق الوقت ولا يتوقت بيوم النحر سواء كان الاحصار
عن الحج او العمرة فيجوز تقديمه على ايام النحر في الحرم لكن ذبحه
يوم النحر افضل كذا في خزانة الاكمل وهذا قول ابي حنيفة وقالا
ابو يوسف ومحمد ان المحصر عن الحج لا يذبح عنه الا في ايام النحر لا يجوز
في غيرها ولاخلاف في المحصر عن العمرة انه يذبح عنه في اي وقت كان

وحكم

وحكم التحلل صيرورته حلالا يباح له تناول جميع ما حظره الاحرام
لارتفاع الحاظر فيعود حلالا كما كان قبل الاحرام واما الذي
يتحلل بغير الهدي فكل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا
لحق العبد كالمراة والعبد الممنوع لحق الممنوعين لحق الزوج والمولى
بان احرمت المراة بغير اذن زوجها او احرم العبد بغير اذن مولاه
سواء كان مع المراة محرم ام لا فللزوج والمولى ان يحللاهما في الحال
من غير ذبح الهدي فيقع الكلام في هذا في موضعين احدهما في جواز
هذا النوع من التحلل والثاني في بيان ما يتحلل به اما الجواز فلان منافع
بضع المراة حق الزوج وملكه عليها فيحتاج الى استيفاء حقه ولا
يمكنه ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الى التحلل ولا يحتاج الى توقيفه
على ذبح الهدي في الحرم لما فيه من ابطال حقه للحال فكان له ان يحللها
للحال وعلى المراة ان تبعث الهدي او ثمنه الى الحرم ليذبح عنها
لانها تحللت بغير طواف وعليها حجة او عمرة كما على الرجل المحصر
اذا تحلل بالهدي هذا اذا احرمت بغير اذن زوجها اما اذا احرمت
باذنه بحجة تطوع ولها محرم ثم اراد الزوج ان يحللها ليس له ذلك
واما العبد فلا يجوز له ان يحرم بالحج او بالعمرة او بهما الا باذن
سيده وكذا الامة لما مر ان منافعهما مستحقة للسيد فان احرم
احدهما بغير اذن سيده فللمولى ان يحلله بغير هدي لان منافعه
ملك المولى ويحتاج الى تصريفه في وجوه مصالحه ولا يمكنه ذلك

ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الى التحلل في الحال لما في التوقيف على ذبح الهدي في الحرم من تعطيل مصالحه وعلى العبد او الامة بعد العتق هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة لان الحج وجب عليه بالشروع لكونه مخاطبا اهلا الا انه تعذر عليه المضي لحق المولى فاذا اعتق زال حقه وتجب عليه العمرة لفوات الحج في عامه ذلك ولو كان العبد احرم باذن مولاه كره للمولى ان يحلله لان فيه ابطال لطاعة والعبادة بعد الامر بالشروع فيها ورجوعا عما وعد فيكره ولو حلله جاز لان العبد بمنافعه ملك المولى واما بيان ما يتحلل به فالتحلل في هذا النوع من الاحصار يقع بفعل الزوج والمولى ادنى محظورات الاحرام من قص ظفرها او تطييبها او بفعلها ذلك بامر الزوج والمولى او بامتشاط المراة راسها بامر الزوج او تقبيلها او معانقتها فتحل بذلك كذا في البدائع ولا يثبت التحليل بقوله حللتك لان هذا تحليل من الاحرام فلا يقع بالقول كالرجل الحر اذا قال حللت نفسي واما وجوب قضاء ما احصر به بعد التحلل فجملة الكلام فيه ان المحصر لا يخلو اما ان يكون احرم بالحج لا غير واما ان يكون احرم بالعمرة او احرم بهما بان كان قارنا فان كان احرم بالحج لا غير فان بقي وقت الحج عند زوال الاحصار واراد الحج من عامه ذلك احرم وحج وليس عليه نية القضا ولا عمرة عليه في ظاهر الرواية وهي رواية ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وعليه دم لرفض الاحرام الاول وان تحولت السنة فعليه قضا حجة وعمرة

ولا تسقط عنه تلك الحجة الا بنية القضا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه قضا حجة وعمرة في الوجهين جميعا اي فيما اذا حج من عامه او من قابل وعليه نية القضا فيهما وهو قول زفر ولا فرق بين الحج الفرض والنفل في انه يجب عليه قضا حجة وعمرة لانه يصير واجبا بالشروع فيجب القضا وهو مخير في القضا ان شا اتى به قارنا وان شا مفردا والمحصر بالعمرة اذا تحلل يجب عليه قضاؤها لوجوبها بالشروع لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى عمرة الحديبية ولهذا سميت عمرة القضا ويقضيها اي وقت شا لانه ليس لها وقت معين والقارن اذا احصر وتحلل فعليه قضا حجة وعمرتين اما قضا حجة وعمرة فلوجوبهما بالشروع واما عمرة اخرى فلفوات الحج في عامه ذلك فاذا قضى القارن ان شا قضى بقران وان شا بافراد كذا في خزانة الاكمل

الباب الثامن في العمرة وذكر شي مما يتعلق بالهدي

العمرة ماخوذة من الاعتمار والاعتمار من الزيارة يقال فلان اتانا معتمرا اي زائرا قال الازهري وقيل الاعتمار القصد قال انما قيل للمحرم بالعمرة معتمر لانه قصد لعمل في موضع عامر وقد اختلف في العمرة فقال صاحب الهداية ومن تابعه وكثير من اصحابنا ان العمرة سنة وقال حافظ الدين ايضا في الكافي انها كفاية كصلاة الجنازة وقال صاحب التحفة ان المشايخ اختلفوا فيها فقيل سنة موكدة

وقيل واجبة وصححه قاضي خان واختار صاحب البدائع ان العمرة
واجبة ومنهم من اطلق عليها اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي
الوجوب وقال بعضهم انها تطوع واحتج هولاء بما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحج مكتوب والعمرة تطوع وهذا نص
وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله العمرة اهي واجبة قال لا وان
تعتمر خير لك قال الشافعي انها فريضة واحتج بقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله والامر للفريضة وبما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال العمرة هي الحجة الصغرى وقد تثبت فرضية
الحج بنص الكتاب ولنا على الشافعي ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ولم يذكر العمرة لان مطلق اسم الحج لا يقع على
العمرة فمن قال انها فريضة فقد زاد على النص فلا يكون الا بدليل
وكذا حديث الاعرابي الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله
عن الايمان والشرايع فبين له الايمان والشرايع ولم يذكر فيها
العمرة فقال الاعرابي هل علي شيء غير هذا قال لا الا ان تطوع
فظاهره يقتضي انتفا فرضية العمرة وجمعها الاحرام والطواف
والسعي والحلق والتقصير وقال جمال الدين السروجي في منسكه
وركنها الطواف وقيل الاحرام فيها ركن ايضا والاصح انه شرط كالحج
وواجباتها السعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير وفي التحفة
جعل السعي فيها ركنا كالطواف وتقديم الطواف على الركن شرط في مختصر

التبيين

التبيين للرازي الاحرام شرط عندنا للعمرة وعند الشافعي ركن ويجوز
العمرة في كل العام الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق فتكره فيها
وافضل جهات الحل للاحرام بالعمرة التنعيم لامره صلى الله عليه
وسلم بالاحرام منه ثم الجعرانة لانه عليه الصلاة والسلام احرم
بها منها ثم الحديبية لانه عليه الصلاة والسلام تحلل منها وليس
الاحرام من المواضع المعروفة بمساجد عايشة بلازم كما يتوهمه
بعض العوام ولكنه حسن وهذه المساجد لم تكن مبنية على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما بنيت بعد ذلك بالتنعيم علامة
على المكان الذي احرمت منه عايشة رضي الله تعالى عنها قال
في الجوهرة انما سمي التنعيم لان عن يمينه جبلا يسمى نعيم وعن يساره
جبلا يسمى ناعم والوادي نعمان والمكي اذا ترك ميقاته فاحرم للعمرة
من الحرم يجب عليه الدم الا اذا عاد وجدد التلبية اولم يجدد
ولو جامع بعد ان طاف لها اربعة اشواط او بعد الطواف كله
قبل السعي او بعد الطواف والسعي قبل الحلق لا تفسد عمرته لان
الجماع حصل بعد اداء الركن وعليه دم لحصول الجماع في الاحرام وان جامع
بعد الحلق لا شيء عليه لخروجه من الاحرام بالحلق ولو جامع قبل
الطواف كله او اكثره وهو اربعة اشواط يفسدها لان ركنها
الطواف وقد حصل الجماع قبل اداء الركن كما لو حصل قبل الوقوف بعرفة
في الحج واذا فسدت عمرته يمضي فيها كما يمضي في الحج وعليه قضاؤها وشاة

لاجل الفساد ولا بدنة **فصل في شي مما يتعلق بالهدي** الهدي
عندنا اسم لما يهدي او يبعث الى مكة وحدها تقربا الى الله
تعالى من النعم وغيرها من الاموال الا انه عند الاطلاق ينصرف
الى النعم **اعلم انه يستحب** لكل من قصد مكة المشرفة حاجا او معتمرا
ان يسوق البهائم هديا من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم
واهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة كما ثبت في الصحيحين
وساق صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة
القضاء ثمانين بدنة وقيل ستين واهدى صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية في هداياه جملا كان لابي جهل في انفه برة من فضة
قال ابن سهال برة من ذهب يغيظ بذلك المشركين رواه ابو داود
وابو ذر وفيه دلالة على جواز الذكر في الهدي وكان ابن عمر يكره
ويهدي الاناث **ويجزي في الهدي ما يجزي في الاضحية** ويجوز ان يتصدق به
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران بل يستحب له ذلك لقوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها امر بالاكل منها وادناه الاستحباب
والمراد بهدي التطوع ما بلغ محله وهو الحرم فيجوز له الاكل منه
وان يطعم الغني واذا لم يبلغ الحرم بان ذبحه في الطريق او عطب
فلا يجوز لصاحبه ان ياكل منه ولا لغيره من الاغنيا وله ان ينتفع بجلود
هذه الدما **ويستحب** ان يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث كما عرف
في الضحايا **ولا يجوز له** ان ياكل من بقية الهدايا كالدماء الكفارات

والنذور

والنذور وهدي الاحصار وهدي التطوع اذا لم يبلغ محله
لان الواجب فيها التصدق وكذا لا يجوز لغيره من الاغنياء الاكل منه
ويجب عليه التصدق به بعد الذبح **والاصل** ان كل دم يجوز له
اكله لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب ان يتصدق
بالثلث وكل دم لا يجوز له اكله يجب عليه التصدق به بعد الذبح
فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل **وان استهلكه**
بعد الذبح فان كان مما يجب عليه التصدق به يغرم قيمته
فيتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه التصدق به لا يغرم شيئا
واذا ساق هدي التطوع فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان والتعرفة
ينحره الا اذا اشرف على العطب قبل محله فانه ينحره ويغمس نعله
في دمه ويضرب بها سنامه ويترك ولا يجوز له ولا لغيره من
الاغنيا الاكل منه ويجوز للفقراء **ونقل الفارسي عن المحيط** وان
اشتراها للهدي فولدت ذبح ولدها معها وان شاء تصدق به
كصوف الام ولبنها كما في ولد الاضحية **ومن ساق** هديا فعطب
اعني هلك **فان كان** تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت
بمحل معين وقد فات ذلك المحل فسقط بهلاكه كما لو نذر ان يتصدق
بدراهم معينة فهلكت قبل الصرف الى الفقرا لا يلزمه شي اخر
وان كان واجبا فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب كان
في الذمة لا في العين فيجب افراغ ما في ذمته وما لم تسقط القربة

بالذبح لا بتفتح ذمته ووقت ذبح دم هدي القران والتمتع
والاضحية يوم النحر ولا يجوز قبله لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم
النحر فكذا الذبح يختص به ليكون الكلام منسوقا على نسق واحد
ويجوز ذبحه بعد يوم النحر واما دم التطوع فيجوز ذبحه قبل
يوم النحر كذا في الاصل وهو الصحيح كما قال صاحب الهداية وغيره
واما بدنة النذر بان قال لله علي بدنة فله ان ينحرها حيث
شاء ان لم ينو ان ينحرها بمكة وقال ابو يوسف وزفر لا ينحرها
الا بمكة لانه التزم التقرب باراقة الدم فيختص بزمان او مكان
والاختصاص له بالزمان فاختص بالمكان ضرورة ولهما انه لا يختص
بالزمان فكذا لا يختص بالمكان لانه ليس في لفظه ما يختص به بخلاف
الهدي **ولا يجب** التعريف بالهدايا **الباب**
التاسع في النذر بالحج والحلف به والحج عن الغير ركن النذر
الصيغة الدالة عليه كقوله تعالى علي حجة او علي عمرة او ان
فعلت كذا فلله علي حجة ونحوه **ومن شرائطه** الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية وان يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه شرعا فلا
يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعا كما قال لله علي ان احج او اقف
بعرفات في رمضان او في غير مكة وما اشبه ذلك **ومنها** ان يكون
قربة مقصودة فلهذا لا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنازة

والوضوء

والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والاذان
وبناء الرباط والمسجد ونحو ذلك وان كانت قربة لانها ليست
بقربة مقصودة **ويصح النذر** بالصلاة والصوم والحج والعمرة
والاحرام بهما والعتق والبدنة والاعتكاف والهدي ونحو ذلك
لانها قربة مقصودة **وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم** من نذر ان يطيع
الله فليطعه وقال من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى الا انه خص منه
المسمى الذي ليس بقربة اصلا والذي ليس بقربة مقصودة
فيجب العمل بعمومه فيما وراءه **والنذر بالحج نوعان** صريح
وكناية **فالصريح** ان يقول لله علي حجة او علي حجة او عمرة
فيلزمه ولا يجزئه الكفارة سواء كان النذر مطلقا او معلقا
بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله علي ان احج حتى يلزمه الوفاء
اذا وجد الشرط ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية وفي
رواية تجزيه كفارة اليمين في النذر المعلق بالشرط لا في
النذر المطلق وقد ذكر القدوري ان ابا حنيفة رجع عن
القول الاول الى هذا وقال تجزيه كفارة يمين عن ذلك لانه يشبه
النذر من وجه من حيث انه التزم القربة في ذمته ويشبه
اليمين من وجه من حيث انه ان منع نفسه عن شيء فيتخير
وله ان يخرج نفسه من ذلك بايهما شاء **والكناية** نحو ان يقول
وهو في الكعبة او في غيرها علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة

او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله تعالى كذا في الهداية وقاضي خان
او علق ذلك بشرط فهو ايجاب احرام مجازا بطريق اطلاق اسم السبب
على المسبب لان المشي الى بيت الله تعالى سبب للوصول الى الحج او العمرة في
الجملة فيصير كانه قال علي حجة او عمرة واذا قال ذلك لزمه كذا هنا اذا قال
علي المشي الى بيت الله تعالى والبيان اليه فاذا اراد به الحج فان كان بمكة
يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى عرفات ماشيا فان ركب يلزمه شاة
وان كان في بلده يخرج منها الى مكة ماشيا ويحرم بالحج من الميقات واختلفوا
من اي موضع يلزمه المشي فقيل كما خرج من البيت يمشي وقيل من حين
يحرم حتى يطوف للزيارة وان اراد به العمرة فان كان بمكة يخرج
الى التنعيم نحو من الحل ويحرم بالعمرة من ثمة لان احرام العمرة
للمكي من الحل قال الشيخ قوام الدين في شرح الهداية ولم يذكر محمد انه
يخرج الى التنعيم ماشيا او راكبا وقد اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم جاز له ان يركب وقت الرواح الى التنعيم لان الرواح اليه ليس
بمشي الى بيت الله تعالى وانما المشي اليه وقت الرجوع وقال بعضهم
يمشي وقت الرواح ايضا لان الرواح اليه للاحرام فكان ماشيا الى بيت
الله تعالى وان كان ببلده يخرج ماشيا من بلده او من حين يحرم
حتى يطوف ويسعى ويحرم بها من الميقات ومنها اي من شرائط النذر
ان لا يكون مفروضا ولا واجبا فلا يصح النذر بشيء من الفرائض سواء
كان فرض عين كالصلاة والصوم والحج او فرض كفاية كالجهاد وصلاة

الجنازة

الجنازة قال صاحب البدائع ولا يصح النذر بشيء من الواجبات سواء كان
عينا كالوتر وصدقة الفطر والاضحية او على سبيل الكفاية كتجهيز
الموتى وغسلهم ورد السلام ونحو ذلك لان ايجاب الواجب لا يتصور
ومنها عدم الاستثناء لانه اذا ادخله ابطله فلو قال علي حجة
ان شاء الله او علي عمرة ان شاء الله او ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة
لم يلزمه شيء سواء كان الاستثناء مقدما او موخرا بعد ان يكون موصولا
وكذا اذا قال اذا شاء الله او الا ان يشاء الله او بقضاء الله او بقدر الله
او بما احب الله او بما اراد الله او ان اعانني الله او بمعونة الله يريد
الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ان يسر الله
كان مستثنيا وان قال بتيسير الله تعالى لا يكون مستثنيا فان
نوى الاستثناء كان مستثنيا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال الا ان
يبدو لي غير هذا او الا ان ارى غير هذا وما اشبه ذلك فهو استثناء
وكذا اذا علق بمشيئة من لا تظهر له مشيئة كان حكمه حكم الاستثناء
كقوله ان شاء جبريل او الملائكة او ان شاء ابليس والجن او
هذا الحائط او ما اشبه ذلك فهو مستثنى او ضم مع مشيئة الله مشيئة
غيره كما اذا قال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لا يلزمه شيء فصل
في الحج عن الغير وهو نوعان الاول في الحج عن الحي العاجز والثاني
في الحج عن الميت الذي فاته الحج في عمره النوع الاول في الحج عن الحي
العاجز وهو المسلم البالغ العاقل الحر العاجز عن الحج بنفسه اما

بكبس او زمانة لا يرجى زوالها او مرض لا يرجى برؤه او هرم
لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة وتسمية الفقهاء
المعضوب بالضاد المعجمة او بالصاد المهملة. فالعبادات في الشرع
انواع ثلاثة مالية محضة وهي ما يتأدى بالمال كالزكوات والصدقات
والكفارات والعشور وبدنية محضة وهي ما يتأدى بالبدن كالصلاة
والصوم والجهاد والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ومركبة من
المال والبدن كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف اما
المالية المحضة فيجوز فيها النيابة مطلقا والبدنية المحضة ف
لا يجوز فيها النيابة مطلقا لان المقصود منها اتعاب النفس الامارة
بالسوء طلبا لمرضاته تعالى لانها انتصبت لمعاداته والاصل ان الانسان
له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاحياء والاموات عند اهل السنة
والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او عمرة او اعتكافا او صدقة
او قراءة القرآن والاذكار الى غير ذلك من انواع البر ويصل ذلك
الى الميت والحي وينفعهما وهو مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة والامام احمد
رضي الله عنهما واصحابهما وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليهما
ولا ينفعهما لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف
يرى ولان الثواب هو الجنة وليس للانسان تمليك ملك الغير ولا في
قدرته ان يجعل الجنة لنفسه فضلا عن غيره وقال مالك والشافعي

رضي الله

رضي الله عنهما يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج
ولا يجوز في غير ذلك من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن
وغيره واجمعوا على ان الدعاء للاموات ينفعهم ولنا قوله تعالى والذين
آمنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وقال ابن
عباس رضي الله عنهما فيحصل الولد يوم القيامة في ميزان ابيه ويشفع
الله تعالى الآباء في الابناء والابناء في الآباء وعليه قوله تعالى آباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة سأل احدهم عن ابويه
وزوجته وولده فيقال انهم لم يدركوا ما ادركت فيقول يا رب
فاني عملت لي ولهم فيؤمر بالحاقهم به ذكره القرطبي في التفسير
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احد عشرة مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات اخرجه الدارقطني وصاحب
الفردوس وقال احدى وعشرين مرة وعن انس رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل
يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم ويفرحون كما يفرح احدكم بالطبق
اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وغيره وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ
وكان له بعدد من فيها حسنات اخرجه ابو بكر ابن عبد العزيز

صاحب الخال بسنده وبسنده ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما
فقرا عنده او عندهما يس غفر له وعن معقل ابن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود
وابن حبان في صحيحه وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق اي جعل ثوابه لامته
وهذا التعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان ينفعه عمل غيره به
هو الاستمساك بالعروة الوثقى وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابيه او اخيه
او صديقه فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها ذكره عبد الحق
صاحب الاحكام في العاقبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه يموت
الرجل ويدع ولدا فيرفع له درجة فيقول يا رب ما هذا
فيقول باستغفار ولدك لك رواه الحافظ اللالكائي في شرح
السنة قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين فدلت مفهوم ذلك على ان استغفارهم مفيد
للمومنين وفي قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
وقوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم دليل على ان الدعا ينفعهم لان كل ذلك عمل

وروي

وروي ان عايشة رضي الله عنها اعتكفت عن اخيها عبد الرحمن
واعتقت عنه وروي ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه قال
يا رسول الله ان امي توفيت افاتصدق عليها قال نعم قال فاي
الصدقة افضل قال الماء واختلف العلما في قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى على ثمانية اقوال احدها انها
منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم
بايمان ادخل الابنا الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس الثاني
انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى لانه وقع حكاية عما في صحفهما
بقوله ام لم ينبا بما في صحف موسى وابرهيم الذي وفى فاما هذه
هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعي لهم غيرهم قاله عكرمة نظيره قال
الله تعالى في قوم نوح يغفر لكم من ذنوبكم من للتبعيض وقال
في حق هذه الامة قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
الثالث ان المراد بالانسان الكافر اما المومن فله ما سعى وما سعي له قاله
الربيع ابن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل واما
من طريق الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما شا كما ان زيادة
التضعيف فضلا منه كتب لهم بالحسنة الواحدة عشرا الى سبعمائة
ضعف الى الف الف حسنة كما قيل لابي هريرة رضي الله عنه
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليجزي على الحسنة الواحدة

الف الف حسنة فقال سمعته يقول ان الله ليجزي على الحسنة
الواحدة الفي الف حسنة قاله الحسن ابن الفضل الخامس ان
معنى ما سعى ما نوى بيانه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله الناس
يوم القيامة على قدر نياتهم قاله ابو بكر الوراق السادس اي ليس للكافر
من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة
حين ذكره الثعلبي السابع اللام بمعنى على اي ليس على الانسان الا
ما سعى لقوله وان اسأتم فلها اي فعليها فهو كقوله تعالى فكلا
اخذنا بذنبه الثامن ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة
فتارة سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة في تحصيل سببه مثل سعيه
في تحصيل ولد وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين ه
والعبادة فيكتسب محبة الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه
حتى صار ممن ينفعه شفاعة الشافعين حكاه في القولين
ابن الجوزي ومما يدل على هذا ان المسلمين يجتمعون في كل عصر
ويقرؤون ويهدون لامواتهم ولم ينكره منكر فكان اجماعا قال
صاحب البدائع وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زيارة القبور وقراءة القرآن والتلقين والصدقات والصوم
وجعل ثوابها للاموات ولا امتناع في العقل ايضا لان اعطاء الثواب
من الله تعالى افضال منه لا استحقاق عليه فله ان يتفضل على من
عمل لاجله بجعل الثواب له كما له ان يتفضل باعطاء الثواب من غير شيء

واما

واما العبادة المركبة من البدن والمال وهي الحج فلا يجوز فيها
النيابة عند القدرة لعدم اتعاب النفس ويجوز عند العجز
لحصول المشقة بتنقيص المال لسد خلة المحتاج عملا بالشبهين
بالقدر الممكن والاصل في جواز الحج عن الغير حديث الخثعمية
وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن
عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم
تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية النسائي لا يستطيع ان يركب
الا معترضا وفي رواية حجي عن ابيك وفي رواية قال نعم فادي
عن ابيك اختلفت العبارات في المأمور بالحج في الفرض اذا حج
عن الغير هل يقع الحج عن الآمر او يقع عن المأمور نفلا وللآمر ثواب
النفقة ويسقط عن الآمر اصل الحج فقال بعضهم ان اصل الحج يقع
عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب منها
حديث الخثعمية المتقدم قريبا وقال بعضهم اصل الحج يقع عن
المأمور تطوعا ولا يسقط عنه حجة الاسلام وللآمر ثواب النفقة
ويسقط عنه حجة الاسلام وهو رواية عن محمد لانه عبادة

عبادة بدنية ومالية والبدن للحاج والمال للمحجوج عنه فما كان من
البدن يكون لصاحب البدن وما كان بسبب المال يكون لصاحب
المال **والدليل عليه** انه لو ارتكب شيئاً من محظورات الاحرام
فكفارته في ماله لا في مال المحجوج عنه ولذا لو افسد الحج يجب القضاء
عليه فدل ان نفس الحج يقع له الا ان الشرع اقام ثواب نفقة الحج
في حق العاجز عن الحج بنفسه مقام الحج بنفسه نظراً له وشفقة
عليه **واصحاب القول الاول** يجيبون عنه بان لزوم القضاء
والكفارة ليس باعتبار ان الحج عن الحج بل باعتبار ان الجناية صدرت
منه في حال احرامه **وفي البدائع** مذهب محمد ان نفس الحج يقع للحاج
وللمحجوج عنه ثواب النفقة **قال شمس الائمة السرخسي** انا اصل
الحج يكون عن الآمر **ومن شرائط** جواز النيابة عجز المحجوج عنه
عن الاداء بنفسه **ومنها** استدامة العجز من وقت الاحجاج
الى وقت الموت ان كان الحج فرضاً فان زال قبل الموت لم يجز
حج غيره لان جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة
العجز الذي لا يرجى زواله فيتقيد الجواز به **ومنها** الامر
بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره **ومنها** النية عن المحجوج
عنه فان تطوع الحج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله
وكذا اذا اوصى ان يحج ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه لم يجز عنه
حتى يحج بماله فاذا لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض ولان مذهب

محمد

محمد ان نفس الحاج يقع للحاج وانما للمحجوج عنه ثواب النفقة
فاذا لم ينفق من ماله فلا شيء له راساً **ومنها** الحج راكباً حتى لو امر بالحج
فحج ماشياً يضمن ويحج عنه راكباً لان المفروض عليه هو الحج راكباً
فينصرف مطلق الامر بالحج اليه فاذا حج ماشياً فقد خالف فيضمن
ولا فرق بين ان يكون الحاج عن الغير **رجلاً او امراة** الا انه يكره
احجاج المراة ويجوز **اما الجواز** فلحديث الخثعمية **واما الكراهة**
فلانه يدخل في حجها ضرب نقصان ولان المراة لا تستوفي سنن
الحج فانها لا ترمل في الطواف ولا تهرول بين الميلين في السعي بين
الصفا والمروة ولا تحلق وغير ذلك من الافعال التي جازت للرجل
دونها **ولا فرق ايضاً بين ان يكون حراً او عبداً او امة** اذا احج عن
الغير باذن المولى لكنه يكره احجاج العبد والامة **اما الجواز** فلحديث
الخثعمية لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسرها هل هي حرة ام امة ولو
كان شرطاً لسالها ولبينه لها **واما الكراهة** فلان الرقيق ليس
من اهل اداء فرض الحج عن نفسه فيكره اداؤه عن غيره كذا في البدائع
وفي منسك الكرماني الافضل ان يكون الحاج عن الغير قد حج حجة
الاسلام عن نفسه ويكون عالماً بطريق الحاج وافعاله وان يكون
حراً بالغاً عاقلاً **قلت انما** البلوغ والعقل من شروط الوجوب والجواز
اذ لو حج الصبي عن فرض الغير لا يجوز وكذا المجنون **بيان ما يضربه
المامور مخالفاً وبيان حكمه اذا خالف** اذا امر بحجة مفردة

نفقتين فهو مخالف ضامن للنفقة اي يجب عليه رد النفقة
الى الآمر في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ذلك عن الآمر ولا يضمن
استحسانا ولذا المامور بالعمرة المفردة اذا قرن يكون على هذا الخلاف
وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر اما اذا نوى احدهما عن شخص
آخر او عن نفسه فهو مخالف بلا خلاف نقله الامام حافظ
الدين في الكافي المحيط وهذا في المامور بالحج واما المامور بالعمرة
اذا اعتمر عن الآمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا لانه فعل ما امر
به وهو اداء العمرة بالسفر وانما فعل الحج بعد ذلك واشتغاله به
كاشتغاله بعمل آخر من التجارة وغيرها الا ان النفقة بعد ذلك
مقامه للحج في ماله لانه عمل لنفسه ولو امره بالعمرة فحج عن نفسه
ثم اعتمر عن الآمر صار مخالفا لانه جعل جميع قطع المسافة للحج وانه لم
يؤمر به واذا افسد المامور بالحج ما يوجب الدم او غيره فهو عليه وجملة
ذلك ان الدماء في باب الحج على ثلاثة انواع نوع منها يجب نسكا
كدم المتعة والقران فذلك على الحاج لانه وجب شكرا لما انعم
الله عليه من اطلاق العمرة في اشهر الحج ووفقه للجمع بينهما ولذلك
حل التناول منه والمامور هو المختص بهذه النعمة اذ الفعل تحقق
منه ولانه لما كان نسكا وسائر المناسك عليه فكذا هذا النسك ولهذا
اذا لم يقدر على الهدي فبدله وهو الصوم عليه فكذا اصله ونوع
منها يجب جبرا على جناية كدم الجماع وجزاء الصيد والحلق واللبس

والطيب

والطيب ومجاوزة الميقات بغير احرام فذلك على المامور ايضا
بلا خلاف لانه دم جناية وهو الجاني عن اختيار فعليه جزاؤه
ونوع منها يجب مؤنة كدم الاحصار وذلك على المحجوج عنه
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على الحاج لانه وجب التحلل
فصار كدم القران ولهما ان دم الاحصار للخروج عن الاحرام
وهو في مباشرة الاحرام عامل له فكان مدخلا له في هذه العهدة حكما
فعليه تخليصه ولان النفقة عن المحجوج عنه اجماعا وهذا من جنس
نفقة الرجوع فتكون عليه هكذا ذكر الخلاف صاحب الهداية
والينابيع وغيرها وجعل قاضي خان محمدا مع ابي يوسف وقد قالوا
فمن حج عن غيره فمرض في الطريق لم يجز له ان يدفع النفقة
الى من يحج عن الميت الا ان يكون الآمر اذن له في ذلك لانه كان مامورا بالحج
لا بالاحجاج النوع الثاني في الحج عن الميت الذي فاته الحج في عمره
من عليه الحج اذا مات قبل ادائه لا يخلو اما ان يكون مات عن غير وصية
واما ان يكون مات عن وصية قال صاحب البدائع من مات من غير
وصية يأثم بالاجماع اما على قول من يقول بالوجوب على الفور ولا يشكل
وكذا على قول من يقول على التراخي لان الوجوب تضيق عليه في آخر
العمر في وقت يحتمل الحج وحرم عليه التاخير فيجب عليه ان يفعل ان
كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه عجزا متقررا
ويمكنه الاداء بماله بطريق النيابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه

عليه ان يوصي به وان لم يوص به حتى مات اثم بتفويته الفرض
عن وقته مع امكان الاداء في الجملة لكن يسقط عنه في حق احكام الدنيا
عندنا حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته لانه عبادة والعبادات
تسقط بموت من هي عليه سواء كانت بدنية او مالية وعند الشافعي لا
تسقط ويؤخذ من تركته قدر ما يحج وبعتبر ذلك من جميع المال ثم عندنا
اذا مات بعد وجوب الحج عليه ولم يوص فحج رجل عن الميت من غير
وصية او تبرع الوارث بذلك فحج عن ابيه او عن امه حجة الاسلام
من غير وصية اوصى بها الميت قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى وفي المحيط يسقط عن الميت حجة
الاسلام ان شاء الله تعالى والاصل في جواز الحج عن الميت
حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
اتته امرأة فقالت تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال
وجب اجرك وردها عليك الميراث ثم قالت يا رسول الله انه كان
عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها
لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها رواه مسلم وانما يجوز الحج
عن الموصي عندنا باستجماع شرائط الجواز منها نية الحج عنه بان يقول
نويت الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى عنه لبيك عن فلان ٥
وان شاء اكتفى بالنية ومنها ان يكون الحج بمال الموصي او اكثره لا تطوعا
حتى لو اوصى الميت ان يحج عنه بماله فتبرع الوارث او الاجنبي لا يجوز ومنها

ان يحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بان اوصى ان يحج عنه بثلث
ماله او اطلق بان اوصى ان يحج عنه او يحج عنه من ماله اما اذا قيد
فظاهر وكذا اذا اطلق لان الوصية تنفذ من الثلث فاذا قال الموصي
حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة
وما فضل عنها يرد الى الورثة فان قال حجوا عني بثلث مالي وسكت
فلا يخلو اما ان يبلغ ثلث ماله حججا او لا فان كان ثلث ماله يبلغ حججا
فهل يحج عنه حجج او حجة واحدة فقال القدوري في شرحه مختصر الكرخي
يحج عنه حجج وجزم به الكرماني ونقله الفارسي في منسكه عن المحيط
ومنها ان يكون راكبا لا ماشيا حتى لو حج عن الميت ماشيا فقد
خالف ويقع الحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لما مر ان الحج يقع بسبب
الايجاب والايجاب كان بالزاد والراحلة وذلك بان يكون راكبا
فلم يأت به على الوجه المامور فيجب الضمان وكذا لو قطع اكثر الطريق
ماشيا المامور ومنها ان يحج عنه من بلده الذي يسكنه لان الحج
مفروض عليه من بلده فتطلق الوصية تنصرف اليه ولهذا روى
ابن رستم عن محمد في خراساني ادركه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه
يحج عنه من خراسان وفي خزانة الاكمل قال ابو يوسف رجل قدم
مكة فمات وقد كان اوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه من مكة اما لو قدم
مكة لغير الحج فانه يحج عنه من منزله واعلم ان الحاج كما قال في البناية ان
يشتري من الدراهم التي يحج بها دابة للركوب ومحملا وقربة واداوة

وجوالقا وسائر الالات ويشتري منها ما يتزود به من الطعام والادام واللحم وما للشرب وسائر ما يحتاج اليه في ذهابه واياته ويشتري منها كسوة الطريق وثوبي الاحرام ودهنا يدهن عند لبس الاحرام وزيتا للسراج قال الفقيه ابو الليث رحمه الله له ان يفعل بتلك الدراهم ما يفعله الحاج بالمعروف وقال ابن سلمة لا يتداوي ولا يحتجم منها ولا يشتري ماء للوضوء والغسل من الجنابة قال وهذا مذهب اصحابنا قال صاحب الينابيع فاذا دخل مكة استاجر منها منزلا ياوي اليه ودابة يسعي عليها انتهي وهذا محمول علي ما اذا كان عاجزا اما اذا كان قادرا فليس له ان يكتري منها دابة للسعي لانه لا يجوز له وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده الي الورثة لانها لا يصير ملكا للحاج لعدم صحة الاجارة الا ان يكون الميت اوصي بالفضل للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا تجوز الوصية لانها لمجهول والاصح انها تجوز لانه يصير معلوما بالحج كذا في المحيط فرع لو اوصي الميت او ورثته ان يستردوا المال من المامور بالحج ما لم يحرم لان المال امانة في يده فرع المامور بالحج اذا رجع من الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد علي صدقه لانه ظهر سبب الضمان وهو يدعي ما يبريه فلا يصدق الا بدليل

ظاهر

ظاهر والحاج عن الميت اذا قال حججت عنه وكذبه الوارث او الوصي فالقول قول الحاج مع يمينه لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده وفي خزانة الاكمل القول قوله مع يمينه اللهم الا ان يكون الورثة مطالب بدين الميت فانه لا يصدق في حق غريم الميت الا بالحجة ولو قال الميت للوصي ادفع الي من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج عنه بنفسه ولو اوصي ان يحج عنه كان للوصي ان يحج عنه بنفسه ولو اوصي ان يحج عنه بعض ورثته فاجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة بقية الورثة وان حج بغير اذنهم ضمن ما انفق في الطريق كذا في منسك ابن الضيا

الباب العاشر في الجنايات وكفاراتها وفيه فصول

فصل اذا لبس المحرم المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة من غير عذر مصبوغا كان او غير مصبوغ وجب عليه دم وان لبس اقل من يوم او ليلة لا دم عليه وعليه صدقة نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر او زبيب لان كمال الترفق لا يحصل الا بيوم كامل فيوجب كمال الدم وكان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا ان لبس اكثر اليوم فعليه دم ثم رجع وقال لا دم عليه حتي يلبس يوما كاملا وروي عن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم او نصف ليلة يجب الدم اقامة للاكثر مقام الكل ولبس

بجملته هو قال في الجوهرة المخيط اسم لثلاثة اشيا القميص والسراويل
والقبا اذا لبس ذلك اللبس المعتاد فحكمه كما تقدم اما اذا اتزر
بالقميص فلا شي عليه وفيها ولو لبس اللباس كله القميص والقبا
والسراويل والخفين يوما كاملا فعليه دم واحد وان لبس اياما
ان لم ينزعه ليلا ولا نهارا كفاه دم بالاجماع فاذا ذبح الدم ثم
دام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام
عليه كلبسه مبتدئا وان نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد
ذلك فان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر
للاول فعليه كفارتان عندهما وقال محمد كفارة واحدة ولو كان
يلبسه بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير ان يعزم على تركه
لم يلزمه الا دم واحد بالاجماع ولو اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين
لم يجب الا كفارة واحدة او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم
وكذا لو غطاه ليلة كاملة وسوا غطاه عامدا او ناسيا او نايما
ومعناه اذا غطى التغطية المعتادة اما اذا حمل عليه اجانة
او عدلا او جوالقا او ما اشبه ذلك فلا شي عليه ولو غطى بعض
رأسه فالمروي عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق
وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الرأس وليس للمرأة ان تنتقب
وتغطي وجهها فان فعلت ذلك يوما كاملا فعليها دم ولا بأس
للمحرم ان يلبس الخاتم وكذا المحرمة ولا بأس ان تلبس الحرير

والحلي

والحلي انتهى كلام صاحب الجوهرة قال الكرماني في منسكه
ولو جمع المحرم اللباس كله الخفين والعمامة والسراويل وغير
ذلك في يوم واحد فعليه دم واحد لو وقع على جهة واحدة
وسبب واحد فصار كجناية واحدة وجمع واحد ولهذا
قلنا لو احرم وهو لابس فتركه على نفسه يوما فاكثر فعليه
كفارة واحدة لما ذكرنا ولان للبقاء على اللبس حكم الابتدا
وعلى هذا لو مرض فاحتاج الى اللبس بالليل لدفع البرد فجعل
يلبسه ليلا وينزعه نهارا فهذا لبس واحد ايضا وكذا لو
كانت به حمى غب فجعل يلبس يوما ويوما لا يلبس فما دامت الحمى
باقية فاللبس متحد وان زالت تلك الحمى وحدثت حمى اخرى
فحينيذ يختلف حكم اللبس لاختلاف السبب وكذلك لو كان اللبس
لاجل العدو فجعل يلبس السلاح ويقاتل بالنهار وينزع بالليل
فهذا ايضا لبس واحد ما لم يذهب العدو ويجي عدو
اخر لما ذكرنا من اتحاد السبب واختلافه ونقل ابن الضيا
في منسكه عن صاحب المحيط اذا غطى المحرم ربع راسه او ربع
وجهه عامدا او ناسيا يوما او ليلة او اكثر فعليه دم واقل من
يوم صدقة انتهى فحصلنا تقديران تقدير بالزمان وهو اليوم
او الليلة وتقدير بالعضو وهو انه اذا غطى الربع فصاعدا فعليه
دم وفيما دونه صدقة ولو غطى راسه بالطين وجب الفدية

ولو خضب راسه بالحنا واتجه فعليه فدينان فدية للتغطية وفدية للتطيب بالحنا وذلك بان يكون الحنا جامدًا وغطا يومًا كاملًا وان كان اقل فصدقة **ولو عصب** راسه او وجهه لعلة او غيرها يومًا كاملًا فعليه صدقة وان كان اقل من يوم لا شي عليه ويكره هذا اذا لم يأخذ العصابة ربع الراس **ويلزم المراة** الفدية بلبس الثوب المصبوغ والمراد بالمصبوغ المطيب ويكره ان تلبس البرقع وفي خزانة الاكمل للمراة تغطية الفم **وفي المبسوط** لاباس بان تسدل الخمار على وجهها من فوق راسها بحيث لا يصيب وجهها **ويستوي** في وجوب الكفارة بلبس المخيط العامد والناسي والجاهل بالتحريم والعالم به والمخطي والمختار والمكره والنايم واما اذا لبس بنفسه او البسه غيره وهو لا يعلم به **وجميع** ما ذكر من لزوم الدم عينًا انما هو في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم **قال الفارسي** وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر اليه لو فعله غير مضطر يلزمه دم كما لو اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او لخوف المرض وكما لو لبس السلاح لخوف المقاتلة **وقال الكرماني** وكل ما هو محظور الاحرام اذا فعله المحرم فعليه اي اي الكفارات شا **فان اختار المعذور الصوم** يصوم ثلاثة ايام في اي مكان شا في اي زمان شا ان شا تابع صوم الايام وان شا

فرق

فرق وبيّن فيه نية الكفارة حتى لا يتادى بدون النية ولا بمطلقها ولا بنية النفل ولا بنية واجب اخر ولا تجوز الا بنية من الليل يعني بعد غروب الشمس وهذا ثابت في جميع الكفارات كاليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد والمتعة وكفارة الافطار في رمضان **وان اختار الصدقة** يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم وهو افضل او غيرهم كل مسكين نصف صاع من برٍّ او دقيقه او سويقه او زبيب على قولهما وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة **ويعتبر** نصف صاع من برٍّ وزنًا روى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة وعن محمد يعتبر كيلًا **وقيل** اذا اتفق الكيل والوزن جاز بهما شيئًا كالزبيب يستوي كيله ووزنه **ولا يجوز** العقد الا على وجه الغنيمة **قال الطحاوي** الصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه معناه ان العدس والماش والزبيب يستوي كيله ووزنه وما سوى هذه الاشيا تارة يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالشعير وتارة الكيل اكثر كالملح فيعتبر المكاييل بما لا يختلف كيله ووزنه **وفي شرح المجمع لابن فرشتاه** عند قوله **ويقدره** اي ابو يوسف الصاع **بخمسة ارطال وثلث** رطل عراقية **وهما بثمانية** ارطال لما حكي انه لما حج سال اهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة ارطال وثلث رطل وسمعنا عن ابائنا

انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولهما ما روي ان عايشة قدرت
الصاع بثمانية ارطال فما حكاه لبني بجحة لانهم مجهولون
نقلوا عن مجهولين وقيل لا خلاف بينهم في الحقيقة في الصاع
لان الرطل كان في زمن ابي حنيفة عشرين استارا وزاد في عصر
ابي يوسف فصار ثلاثين استارا والاستار ربع اربعة دراهم ونصف سنة
دراهم ونصف فالرطل في زمن ابي حنيفة كان مائة وثلاثين درهما
وفي زمن ابي يوسف مائة وخمسة وتسعين درهما فاذا قابلتهما تجد
كل واحد منهما الفا واربعين درهما وفي التبيين هذا التنزيل اشبه
لان محمدا لم يذكر المسئلة خلافية ولو كان فيها خلاف لذكره لانه
اعرف بمذهبه انتهى كلام شارح المجمع وفي الهداية الاولى
ان يراعي في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطا ومعناه
ان يودي نصف صاع من دقيق البر تبلغ قيمته نصف صاع
من بر ويجوز عندنا ان يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم ودنانير
او فلوسا او عروضا او ما شاء وذكر في الفتاوي ان اداء القيمة افضل
وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير ويجوز فيه التمليك والاباحة اني اداء القيمة افضل
عند ابي يوسف وعند محمد يشترط التمليك وان اراد ان يطعمهم طعام
الاباحة يصنع لهم طعاما ويمكنهم منه حتى يستوفوا اكلتين مشبعتين
غداء وعشاء او سحورا وعشاء او غدائين او عشائين او سحورين
والاول اولى وان غداهم فقط او عشاهم فقط لا يجزيه والمستحب

ان يكون مادوما وشرط مجلة المصروف اليه فقير يجوز دفع صدقته
اليه ويشترط ان ينوي به الكفارة كما في الصوم وفي الكافي الاصل ان
دم الشكر يتادى بالاراقة كالاضحية ودم المتعة والقران لانها
الواجب دون التصدق ولهذا يحل له اكله وان لو كله غنيا
ولا يضمن بتفويته الا اذا اغتاض فحينئذ يضمن ويجب التصدق
بقيمته ودم الجبر لا يتادى بالاراقة كدم الحلق والاحصار وجزاء بتفويته
الصيد ويجب عليه التصدق به ولا يحل له اكله ولا ان يوكله
غنيا ويضمن بتفويته فان مات لا بتضييعه لا يضمن وهذا
اذا فعل محظورات الاحرام عن ضرورة اما لو فعلها عن غير
ضرورة فواجبه الدم عينا بذبحه في الحرم ولا يجزيه اطعام
ولا صيام فان تعذر الدم بقي في ذمته اعلم ان الكفارات
كلها واجبة على التراخي هو الصحيح من مذهب اصحابنا في الامر
المطلق عن الوقت حتى لا يأثم بالتاخير عن اول اوقات الامكان ويكون
موديا لا قاضيا ومعنى التراخي انه يجب في جزء من عمره غير
معين وانما يتعين بتعيينه فعلا او في اخر عمره بان اخره
الى وقت يغلب على ظنه انه لو لم يود فيه لفات فان ادى
فيه فقد ادى الواجب وان لم يود حتى مات اثم لتضييق الوجوب
عليه في اخر عمره وهل يوخذ من تركته ان اوصى بان يكفر عنه
جاز التكفير عنه ويوخذ من ثلث ماله فيطعم الوصية ستة

ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ولو لم يوص لم يؤخذ ويسقط
في احكام الدنيا ولو تبرع عنه ورثته بالاطعام جاز عندنا ولا يصوموا
عنه لانه عبادة بدنية محضة فلا تجزئ فيها النيابة وسبب
الكفارة فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز كالتكفير في اليمين
قبل الحنث ومن شرائط وجوب الكفارة القدرة على اداء الواجب
وهو ان يكون في ملكه فضل مال على كفايته يوجد به الطعام او الدم
او يكون في ملكه واحد من المنصوص عليه عينا من طعام ستة مساكين
او دم صالح للتكفير كذا قاله صاحب البدايع فان عجز عن النسك
وعن الاطعام ولم يقدر على الصوم لكبره لا تجزئه الفدية عن الصوم
وعلى القارن في جميع ما يوجب الكفارة مثلا ما على المفرد من الدم
والصدقة عندنا لانه محرم باحرامين فادخل النقص في كل واحد
منهما فيلزمه كفارتان والخنثى المشكل حكمه حكم المرأة فلو ستر وجهه
لزمته الفدية ولو ستر راسه ولبس المخيط لا شي عليه والصبي غير
مكلف لا شي عليه ان لبس المخيط او غطى راسه يوما فاكثر او اصاب
طيبا او صيدا مميزا كان او غير مميز وكذا المجنون اما البالغ اذا
احرم ثم جن بعد الاحرام فلبس المخيط لزمته الكفارة نقله ابن
الضياء عن صاحب الذخيرة واما العبد البالغ اذا احرم باذن
مولاه فانه يجب عليه الاجتناب لانه من اهل الخطاب قال في البدايع
كان فعل شيئا من محظورات الاحرام ان كان مما يجوز فيه الصوم يصوم

وان

وان كان مما لا يجوز فيه الا الفدية والاطعام لا يجب عليه ذلك
في الحال وانما يجب بعد العتق ولو فعل في حال الرق لا يجوز لانه
لا ملك ولذا لو فعل عنه مولاه او غيره لانه ليس من اهل الملك فلا
والاحصار مستثنى فان المولى يبعث عنه هديا ليحل فاذا
عتق فعليه حجة او عمرة واعلم ان كل ما ذكر فيه الدم

تتعدد بتعدد الدم والصدقة

كتاب الحج

تجزئ فيه الشاة الا اذا طاف للزيارة جنبا
او طافت المراة وهي حائض او نفساء او جامع بعد الوقوف
قبل الحلق فانه تجب بدنة والدم شاة او سبع بدنة صفتها
صفة الاضحية وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير كصدقة الفطر لانها
وجبت كفارة واقل الكفارات لمسكين واحد نصف صاع
الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فانه يتصدق فيهما بما شاء
ففي القملة بكف من طعام وعن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير
من جرادة وقال الحاكم الشهيد يكره له قتل القملة وما يتصدق
به فهو خير منها واستثنى الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز
ازالة شعرات قليلة من راسه او من عضو اخر من اعضائه فانه
يتصدق بما شاء والتقييد بقولنا غير مقدرة احترازا عما اذا
كانت مقدرة كما في حلق الراس بسبب الهوام فان الصدقة مقدرة
بثلاثة اصع من طعام وفي خزانة الاكمل اذا لبس اقل من ساعة

يجب نصفه من بر فصل في ذكر ما في الطيب والدهن

الطيب والدهن

الاصل في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
بزعفران او ورس رواه مسلم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن
ولبس ازاره هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازر
تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد رواه البخاري قوله
تردع على الجلد اي تنفض صبغها على الجلد وثوب رديع
بالعين المهملة مصبوغ بالزعفران والترجل تسريح الشعر
وتنظيفه وتحسينه والمحرم ممنوع من استعمال الدهن
والطيب في الثوب والبدن رجلا كان او امرأة والطيب لغة
ما يتطيب به قال السغناقي تطيب المحرم عبارة عن صيرورته
طيبا بطيب وهو لصوق الطيب ببدنه او بعضو قال
والطيب عبارة عن عين له رائحة طيبة ولهذا بين المعنيين
وقع الاحتراز عن شم الطيب فانه لا جزاء فيه لما انه لم يلتصق
بعضو منه ولانه حصل لمن يشم رائحة والرائحة ليست
بطيب وفي المحيط الطيب كل ما له رائحة مستلذة وقال الكرماني
الطيب ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور
والحناء والورس والزعفران والغالية والعود والعنبر والصندل
والخيري والكاذي والعصفر والورد والبان والبنفسج والياسمين

والزنبق وماء الورد والريحان والنرجس والنسرين الخيري ه
نبت معروف له زهر مختلف بعضه ابيض وبعضه اصفر
والاصفر نافع في اعمال الطب فالمحرم رجلا كان او امرأة ه
ممنوع من استعمال الطيب في ازاره وردائه وبدنه وفراشه
لما تقدم فان طيب المحرم عضوا كاملا كالراس والعضد والساق
والفخذ ونحو ذلك فعليه دم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق
بتطييب عضو كامل يترتب عليه كمال الموجب وهو الدم فان
طيب اقل من عضو كبعض الشارب او بعض اللحية تجب الصدقة
هو الصحيح لقصور الجناية ومهما اصابه طيب فليبادر الى ازالته
بان ينفضه او يغسله وقال الفارسي في منسكه ولو اصاب ثوبه
طيب كثير ينبغي ان يامر غيره بغسله وطيب اعضائه كلها
تكفيه شاة واحدة الكفارة وان كان في مجلس واحد وان كان في مجلسين
مختلفين او اكثر بان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعليه لكل
واحد دم وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف سواء ذبح للاول او لم يذبح
وقال محمد ان ذبح للاول تكرر الدم فان لم يذبح فعليه دم واحد والاختلاف
فيه كالاختلاف في الجماع بان جامع قبل الوقوف بعرفة للعمرة ان كان
في مجلس واحد يجب لكل واحد منهما دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين
يجب لكل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ان
ذبح للاول يجب عليه دم اخر وان لم يذبح يجب دم واحد قياسا على كفارة

الاقطار في رمضان وان طيب المحرم مواضع متفرقة من اعضايه لو جمعت
كانت عضوا كاملا يجب عليه الدم وان لم يبلغ فعليه صدقة ويكره له الشم
الريحان
الريحان والطيب والزعفران والثمار الطيبة كذا روي عن جابر وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام اخرجه الدارقطني والبيهقي
واخرج البخاري منه شم الريحان ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف
الكحل
ازاره لزمته الفدية وان ربط العود لا شي عليه وان اكتحل بكحل فيه
طيب مرة او مرتين فعليه الدم في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان
وفي خزانة الاكمل ان كان فيه طيب يتصدق بصدقة الا ان يكتحل مرارا فحينئذ دم
وان خضب راسه بالحنا يجب الدم لانه طيب كامل واجمعوا انه لو غسل راسه
السدر والاشنان
بالسدر والاشنان والصابون لا شي عليه قال في المحيط والخطمي طيب عند
الصابون الخطمي
ابي حنيفة حتى لو غسل راسه ولحيته به فعليه دم عنده وعندهما عليه
صدقة وقيل الاختلاف في خطمي العراق لان له رايحة مستلذة فيكون طيبا ويزيل
اكل الطيب
الشعث ولو اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه دم اذا كان كثيرا وحد
الكثير ان يلتزق بكل فمه او اكثره والقليل ما دونه وعند ابي يوسف
ومحمد لا يجب عليه شي لانه استعمله استعمال الطيب لانه استهلكه ولنا انه
استعمله في عضو مقصود به وهو الفم فكملت الجناية ولذا ان اكل زعفرانا
اكل الزعفران
وجب عليه دم اذا كان كثيرا والا فصدقة عند ابي حنيفة وقالا لا شي عليه
وان جعل الطيب في طعام وطبخ وتغير فلا شي عليه ولا شي فيه سوا كان
جعل الطيب في الطعام
يوجد ريحه او لا لانه استحال بالطبخ عن معنى الطيب وان لم يطبخ كره له ذلك

اذا كان ريحه موجودا ولا شي عليه لان الطعام غالب عليه فصار
مستهلكا فيه وكذا اذا طبخ ولم تغيره النار يكره اكله اذا كان يوجد منه
رايحة الطيب وان اكله لا شي عليه ولو شرب دوا فيه طيب او تداوى
بدوا فيه طيب فعليه الدم واذا تداوى بما لا يوكل من الطيب لعلة
او اكتحل بالطيب لعلة فعليه اي الكفارات شا ان شاء ذبح شاة في
في الحرم وان شاء صام ثلاثة ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين
كما تقدم قال صاحب الينابيع والعصفر طيب عند ابي يوسف ولا باس
باكل القرص المزعفر فان اصفر فمه منه تصدق بشي قال في الجوهرة
ولا باس ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل لجزء من الطيب
وانما يحصل له مجرد الرايحة وذلك لا يكون تطيبا ويكره شم الريحان
والطيب وليس عليه في ذلك شي لانه غير مستعمل لجزء ولا باس ان يكتحل
اذا لم يكن الكحل مطيبا ولا باس ان يحتجم ويفتصد ويجبر الكسر وليس
له ان يختضب بالحنا لانه طيب ويكره له ان يقبل امراته او يضاجعها
الدهن
انتهى كلام صاحب الجوهرة فصل واما الدهن فعلى انواع اذا ادهن
المحرم ينظر ان كان الدهن مطيبا مطبوخا كدهن البنفسج والورد
والياسمين والزنبق والبان والخيري وساير الادهان التي فيها الطيب
فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا لوجود كمال الطيب وان كان الدهن غير
مطيب وغير مطبوخ كالزيت والشيرج والخل قال ابو حنيفة اذا
تطيب بزيت او خل فعليه الدم اذا بلغ عضوا كاملا سوا كان مطبوخا

مطيبا او غير مطيب وقال ابو يوسف ومحمد يجب عليه الصدقة في غير
المطيب والدم في المطيب لابي حنيفة رضي الله عنه ان الزيت والحل اصل
الطيب على معنى ان الروايح تلقى فيه فتصير غالية والحكم يتعلق بالعين
لا بالرايحة ولهما ان الزيت ماكول وليس بطيب الا ان فيه معنى الارتفاق
من حيث قتل الهوام وازالة الشعث فكان الادهان به جناية قاصرة
توجب الصدقة والحل بالحا المهملة المفتوحة دهن السمسم الذي
لم ينزع فتامل ولو داوى جرحه او شقوق رجليه بالزيت فلا كفارة
عليه لانه ليس بطيب بنفسه وان كان اصل الطيب لكنه لم يستعمله
على وجه التطيب وان ادهن بشحم او سمن او اليه فلا شي عليه لانه
ليس بطيب في نفسه ولا اصل الطيب بدليل انه لا يطيب بالقا الطيب
فيه ولا يصير طيبا بوجه قال ابن الضيا ره وقد قال اصحابنا رحمهم الله صاحب
البدايع وغيره ان الاشيا التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع
هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير
ذلك وتجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه
بطيب تجب عليه الكفارة لان العين عضو كامل ونوع ليس بطيب
بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم سوا اكل او ادهن
به او جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه لكنه
اصل الطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الادام
كالزيت والشيرج فيعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان

في

في الابدان يعطى له حكم الطيب وان استعمل في ماكول او شقاق رجل
لا يعطى له حكم الطيب والرجل والمراة في الطيب سوا في الحظر ووجوب
الجزاء وكذا القارن والمفرد الا ان على القارن ضعف ما على
المفرد عندنا لانه محرم باحرامين ولا يحل للقارن والمفرد التطيب
ما لم يحلقا او يقصرا لبقاء الاحرام الى الحلق او التقصير فكان
الحاظر باقيا وكذا المعتمر لما قلنا وحكم العامد والناسي والجاهل
والمخطي بالتحريم والعالم به والمختار والمكره سوا في وجوب الكفارة

فصل واما ازالة الشعر فالاصل فيه قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قالوا في التفسير
التفث الاخذ من الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والاخذ من الشعر ثم قيل كانه الخروج من الاحرام الى الاحلال فاعلم
ان المحرم يحرم عليه ازالة الشعر بحلق او قص او نتف او مشط
او حك او غير ذلك فان حلق راسه من غير عذر فعليه دم لا يجزيه
غيره لانه ارتفاق كامل من غير ضرورة وان حلقه لعذر فهو مخير
بين الكفارات الثلاث لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فان حلق ربع
راسه فعليه دم وان حلق دون الربع فعليه صدقة قال الطحاوي
في مختصره اذا حلق ربع راسه يجب عليه الدم في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد لا يجب ما لم يحلق اكثر راسه وفي حلق اللحية او نتفها

دم حلقها هو او غيره ولهذا لو حلق ربعها فصاعدًا عليه دم لان حلق
ربع اللحية معتاد لبعض البلاد كالعراق وارض العرب فكان
اخذ الربع في معنى الرفق لحلق الجميع فوجب الدم ولو حك راسه ولحيته
فانتثرت شعرة فعليه صدقة وقيل لو نتف من راسه او لحيته او
انفه فعليه لكل شعرة قبضة من طعام وقيل ولو مس لحيته فوقعت
منها شعرة او شعرتان تصدق بتمرة او تمرتين وعن محمد رحمه الله
لو سقط من لحيته او راسه عند وضوئه ثلاث شعرات فعليه كف
من طعام ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع اللحية كذا نقله
ابن الصباغ عن شرح الطحاوي والبدائع والمحيط ولو حلق اكثر رقبته
فعليه دم اتفاقا وفي نتف ابطيه او احدهما دم ولو نتف احد اكثر
احد ابطيه صدقة لان الاكثر فيما له نظير في البدن لا يقام مقام
كله بخلاف الراس واللحية والرقبة ولا نظير له في البدن كذا في
البدائع وفي حلق موضع المحاجم دم عند ابي حنيفة وعندهما صدقة
لا فرق في ذلك بين ان يحلق لنفسه او يحلق له غيره ولو حلق المحرم جميع
راس غيره حلالا او محرما عامدا كان او ناسيا بامره او بغير امره
طايعا او مكرها او نايما فعلى المحرم الحالق صدقة وعلى المحرم المحلوق
دم بالاتفاق وانما لزم الحالق صدقة لان ازالة ما ينمو من بدن الانسان
من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان كنبات الحرم فمنع المحرم
من مباشرة حلق من بدن غيره وحكم قص الاظفار حكم الحلق والله اعلم

فصل

فصل ولا يجوز للمحرم قص اظفاره لقوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وقلم الاظفار من قضاء التفث رتب الله تعالى قضاء التفث
على الذبح فلا يجوز قبله فان قص اظفار يديه ورجليه او يديه فقط او احدى
يديه فقط او رجليه فقط او احدى رجليه من غير ضرورة في مجلس واحد
فعليه دم لانه ارتفاق كامل فتكاملت الجناية فتجب كفارة كاملة
وان قلم اقل من يد او رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع عندنا
الا ان يبلغ ذلك دما فينقص عنه ما شاء وعند زفر اذا قلم ثلاثة
اظفار فعليه دم لان الثلاثة اكثر اليد والاكثر يقوم مقام الكل
ولو قلم من كل يد اربعة اظافير فعليه صدقة الا ان يبلغ دما
فينقص منه ما شاء ويتصدق بالباقي ولو قلم خمسة اظافير متفرقة
من يديه ورجليه فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع على قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد عليه دم وكذا لو قلم كل عضو من الاعضاء
اربعة اظافير ستة عشر ظفرا فعليه صدقة عندهما ويجب
في كل ظفر نصف صاع من بر الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه
ما شاء وقال زفر يجب الدم بقلم ثلاثة منها قال الزيلعي وهو قول
ابي حنيفة الاول وعن محمد فعليه دم لمحمد اعتبر عدد الخمسة لا غير
ولم يعتبر التفرق والاجتماع وهو ان يكون من محل واحد وان قلم
اظافير يد واحدة او رجل واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى او
رجله الاخرى فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد استحسانا والقياس

ان يجب لكل دم وان كان في مجلسين فعليه دمان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد عليه دم واحد ما لم يكفر للاول واجمعوا
على انه لو قلم اظافير يد واحدة او رجل واحدة وحلق ربع راسه وطيب
عضوا واحدا لكل جنس دما على حدة سواء كان في مجلس او في مجالس
مختلفة. **فصل في الجماع ودواعيه** قال الله تعالى الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا
نهي بصيغة النفي الرفث الجماع ومذاكرته ودواعيه بحضرة
النساء من اللمس والقبلة والكلام القبيح والفسوق جميع المعاصي
وهي في حالة الاحرام اشد حرمة والجدال ان تجادل رفيقك حتى
تغضبه او يغضبك كذا في الجوهرة محظورات الاحرام نوعان
نوع لا يوجب فساد الحج وهو انواع بعضها يرجع الى اللباس وبعضها
الى الطيب وما يجري مجراه من ازالة الشعث وقضاء التفث
وبعضها يرجع الى توابع الجماع وبعضها وبعضها يرجع الى الصيد
وكذا الفسوق والجدال لا يوجبان فساد الحج ونوع يوجب فساد
الحج وهو الجماع لكن عند وجود شرطه وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف
بعرفة في الفرج حتى لو جامع فيما دون الفرج او لمس بشهوة
او عانق او قبل او باشر لا يفسد لانعدام الارتفاق الكامل لكن يلزمه
دم سواء انزل او لم ينزل لوجود الاستمتاع مقصودا وفي البهيمة لا
فساد ولا كفارة الا اذا انزل لانه ليس باستمتاع مقصود بخلاف

الجماع فيما دون الفرج واما الوطء في الموضع المكروه فيفسد الحج
عندهما لانه في معنى الجماع في القبل حتى قالا يوجب الحد وعن ابي حنيفة
روايتان في رواية يفسد لانه مثل الوطء في القبل في قضاء الشهوة في
ووجوب الاغتسال من غير انزال وفي رواية لا يفسد لعدم كمال الارتفا
لقصور قضاء الشهوة فيه ولانه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر
بحال وفي منسك الكرماني واذا استمنى بكفه فلا فدية عليه عندنا
وللشافعي فيه وجهان احدهما ان عليه شاة لانه استمتاع من وجه
والثاني لا شيء عليه كما لو تفكر فانزل كمذهبنا ويستوي في فساد
الحج بالجماع الرجل والمراة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد ويستوي
فيه العامد والخاطئ والذاكر والناسي والطائع والمكره الا ان الناسي
والمكره لا يأثمان وفساد الحج تتعلق به احكام منها وجوب الشاة
لما روي عنه عليه الصلاة والسلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان
بالحج قال يريقا دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ويجزئ في
هذا الدم شرك في جزور او بقرة واذا جامع قبل الوقوف بعرفة ثم
جامع ثانيا فان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا دم واحد استحسانا
وان كان في مجلسين مختلفين يجب دمان عند ابي حنيفة وابي يوسف
سواء كفر للاول او لم يكفر، وقال محمد يجب دم واحد الا اذا كفر
للاول كما في كفارة الافطار في رمضان ومنها وجوب المضي في الحجة الفاسدة
ويعمل جميع ما يعمله في الحج الصحيح ويجتنب جميع ما يجتنبه فيه لقول

جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يمضيان في احرامهما ومنها وجوب
القضا من عام قابل باجماع الصحابة رضي الله عنهم ويحرم للقضا في اي
وقت شا في اي ميقات شا ولا يتعين الميقات الذي احرم منه
للاداء ولا الزمان الذي احرم منه ولا يلزمه ان يسلك في القضاء
الطريق الذي سلكه في الاداء وفي منسك ابن الضيا وان جامع بعد
الوقوف بعرفة لم يفسد حجه عندنا وعليه بدنة وان جامع ثانيا
فعليه شاة البدنة وانما تجب البدنة اذا جامع بعد الوقوف قبل
الحلق اما اذا جامع بعد الوقوف والحلق قبل الطواف فعليه شاة
لانه بقي في احرامه في حق النسا ولم يبق في حق غيرهن فخفت جنايته
فيكتفي بالشاة وان جامع بعد طواف الزيارة كله او اكثره قبل الحلق
او التقصير فعليه شاة لان التحلل بالحلق او التقصير لم يوجد فيوجد
الجماع في الاحرام فعليه شاة وان جامع بعد ما طاف للزيارة ثلاثة
اشواط قبل الحلق فعليه بدنة وحجة تام هذا كله اذا كان مفردا
بالحج واما القارن اذا جامع كان قبل الوقوف وقبل الطواف للعمرة او قبل
اكثره فسدت عمرته وحجته وعليه لكل منهما شاة وعليه المضي فيهما
واتمامهما الفساد وعليه قضا حجة او عمرة وسقط عنه دم القران
اما فساد العمرة فلوجود الجماع قبل الطواف واما فساد الحج فلحصول
الجماع قبل الوقوف بعرفة واما وجوب الدمين فلانه محرم باحرامين
واما سقوط دم القران فلانه افسدهما والاصل ان القارن اذا

افسد

افسد حجته او عمرته او افسدهما يسقط عنه دم القران لانه ثبت
شكرا لنعمة الجمع بين النسكين وقد بطل هذا بالافساد ويجوز للقارن
اذا افسد نسكه ان يقضيه مفردا ومتمتعا ولا يجب عليه ان يقضيه
قارنا واذا افسد المفرد الحج يجب عليه غير دم الافساد ولذلك
يجوز للمتمتع ان يقضي مفردا ولا شي عليه الا دم الافساد واذا افسد
المتمتع متمتعا فعليه مع دم الافساد دم للتمتع في القضا ايضا
واما المتمتع اذا جامع فحكمه حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة لانه
يحرم اولا بعمرة ثم يحرم بالحجة وقد ذكرنا حكم المفرد بالحج وسنذكر
حكم المفرد بالعمرة فنقول العمرة يفسدها الجماع لكن عند وجود
شرطه وذلك شيئان احدهما الجماع في الفرج كما ذكرنا في الحج والثاني
ان يكون قبل الطواف كله او اكثره وهو اربعة اشواط لان ركنها الطواف
فالجماع حصل قبل ادا الركن فيفسدها كما لو حصل قبل الوقوف
بعرفة في الحج وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او بعد
كل الطواف قبل السعي او بعد الطواف والسعي قبل الحلق لا تفسد
عمرته لان الجماع حصل بعد الركن وعليه لحصول الجماع في الاحرام
وفايت الحج اذا جامع فانه يمضي وعليه دم وقضا الفايت وليست العمرة
التي يتحلل بها بمنزلة العمرة المبتداة يعني ان الجماع لا يوجب قضا العمرة
التي يتحلل بها لانها بقية افعال الاحرام الذي وجب قضاؤه
وكذا روي عن محمد واما دواعي الجماع فيجب على المحرم اجتنابها

دواعي الجماع

كالتقبيل والمس بشهوة وغير ذلك كذا في منسك ابن الضيا ونقل
عن صاحب المحيط عن ابي يوسف محرم قبل امراته بشهوة عليه
دم وان اشتهت هي فعليها دم ايضا وان لم تشته فلا شي عليها ولو قبلها
بغير شهوة فلا شي عليه وان نظر الي فرجها بشهوة فامنى فلا شي عليه
سوى الغسل لان المحظور هو الجماع وهو قضي الشهوة على سبيل الاجتماع
صورة ومعنى ولم يوجد ذلك ولذا اذا احتلم او تذكر فانزل لا شي عليه
سوى الغسل ويجوز للمحرم ان يتزوج وان يزوج كان الناكح وليا
او زوجا او وكيلا ولكن المراجعة الا انه لا يجوز له ان يطاها
حالة الاحرام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري
ومسلم واحمد بن حنبل والنسائي وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال حسن صحيح وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف
وفي رواية النسائي تزوجها وهما محرمان وجعلت امرها للعباس
فانكحها اياه وفي رواية لابن حبان تزوج ميمونة وهو محرم في
عمرة القضا فصل في بيان الصيد وحكمه اعلم ان صيد
البر محرم على المحرم ماكولا كان او غير ماكول لا كان او غير
ماكول مملوكا كان او غير مملوك الا المؤذي المبتدئ بالاذى غالبا
وصيد البحر حلال والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

متاعا

تفسير الصيد

متاعا لكم اي تاكلونه طريا وللسيارة يتزودونه قديدا احرما
محرمين تفسير الصيد هو الحيوان البري المتوحش من الناس باصل
الخلقة الممتنع اما بقوائمه واما بجناحيه ولا يوصل الا بحيلة ويقصده
الاخذ قيد بالبري ليخرج صيد البحر وبالممتنع وهو الذي
لا يكون تحت تصرف احد ليخرج الدجاج والبط الاهلي الذي يكون
في المنازل وهو المسمى بالبط الكسكري وكذا ليخرج الابل والبقر
والغنم وبالمتوحش باصل الخلقة ليدخل الحمام المسرول والظبي المستانس
لان التوحش فيهما اصلي والتوحش عارض وبالممتنع بقوائمه او جناحه
احترازا عن الحية وجميع الهوام وقولنا ولا يوصل الا بحيلة ه
ويقصده الاخذ احترازا عن حشرات الارض كالخنافس وعن السلحفاة
والبط الذي لا يكون عند الناس ويطير صيد والحمام المسرول
صيد وان اشترط فيه بعض المشايخ الذكاة الاختيارية
للتمكن منها حيث كان ياوي الى البروج وانما كان صيدا لان جنس
الحمام متوحش باصل الخلقة وانما يستانس البعض منه لعارض
وفي المطوقة المصوتة روايتان والباشق والصقر والبازي
صيد معلما كان ام لم يكن والظبي وحمار الوحش صيد وان تألفا
والضب واليربوع والسمور والدلق والسنجاب وابن عرس والثعلب
والارنب صيد يجب بقتلها القيمة وفي القنفذ اذا قتله المحرم روايتان
في وجوب الجزا عن ابي يوسف والفيل المتوحش صيد والقرد والخنزير

صيد حتى يجب الجزاء بقتلها عند ابي يوسف ظاهر الرواية والكلب العقور
وغير العقور ليس بصيد ولا يجب بقتله شيء وفي البدائع السنور
الاهلي ليس بصيد لانه مستانس واما البري ففيه روايتان روى
هشام عن ابي حنيفة ان فيه الجزاء لانه متوحش فاشبه الثعلب
وروى الحسن عنه انه لا شيء فيه لان جنس السنور في اصل الخلقة
مستانس وانما يتوحش البعض منه بعارض فاشبه البعير اذا توحش

فصل في بيان ما يحل للمحرم اصطياده وما يحرم عليه

الصيد في الاصل نوعان بري وبحري فالبري ما يكون توالده
في البر سواء كان مثواه في البر او في الماء والبحري ما يكون توالده
في الماء سواء كان مثواه في الماء او في البر كالضفدع وذلك لان التوالد
اصل والكينونة بعد ذلك امر عارض فيعتبر الاصل دون العارض اما
صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم ماكولا كان او غير ماكول
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر والمراد اصطياده في البحر لان الصيد
مصدر صاد يصيد صيدا واستعماله في المصيد مجاز قال
قاضي خان والضفدع ليس من حيوان البحر وفي خزانة الاكمل ولا
يرخص في صيد البحر سوى السمك خاصة وكل ما يعيش في الماء يحل
قتله وصيده للمحرم واما صيد البر فنوعان ماكول وغير ماكول
اما الماكول فلا يحل للمحرم اصطياده في الحل والحرم ولا للحلال
في الحرم نحو الظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي

يوكل

يوكل لحمها سواء كانت برية او بحرية كما قاله صاحب البدائع لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
واما غير الماكول فنوعان نوع يكون موذيا طبعا مبتديا بالاذى
غالبا ونوع لا يبتدي بالاذى غالبا اما الذي يبتدي بالاذى غالبا
فللمحرم ان يقتله ولا شيء عليه كالغراب والحداة والذئب والحية
والعقرب والفار والكلب العقور ولا باس بقتل البعوض والبق
والنمل والبرغوث والقراد والحلم والزنبور والذباب
لانها ليست بصيد ولا متوحشة عن الادمي بل هي طالبة له وليست من قضاء
التفث لانها ليست متولدة من البدن وهي موذية طبعا والمراد من النمل السود
والصفر التي توذي بالعض واما التي لا توذي فلا يحل قتلها ولا شيء في قتل
صياح الليل والصرصار لانه ليس بمتوحش من الادمي ولا في قتل هوام الارض
كالخنافس والوزغ والجعلان وابن عرس والحلفا وام حبين لانها ليست
بصيود قال في الجوهرة ومن قتل قملة تصدق بما شاء كالكف من طعام او كسرة
من خبز هذا اذا اخذها من بدنه او راسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض
فقتلها فلا شيء عليه وسواء قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين او
ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وفي
الفتاوي اذا قتل عشرا تصدق بنصف صاع وكما لا يجوز ان يقتل القمل
لا يجوز ان يدفعه الى غيره ليقتله فاذا فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز ان يشير
الى القمل ولا يجوز ان يلقي ثيابه الى الشمس ليموت القمل او يغسل ثيابه ليموت

القمل ولو ألقى ثيابه في الشمس ليموت القمل فمات القمل فعليه نصف صاع
اذا كان كثيرا ولو ألقى لا ليموت القمل بل للتجفيف وغيره فمات القمل لا شيء
عليه ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى المحرم الجزاء ولو أشار
الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولو قتل قملة على غيره لا شيء عليه
كذا في التجنيس وانما لزمه الجزاء في القمل وان لم يكن صيدا لأنه حادث
من البدن كالشعر ففي ازالته ازالة الشعث فلزمه لأجل هذه الصدقة
لأنه منهي عن ازالة الشعث وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء
عليه انتهى كلام صاحب الجوهرة **واما الذي لا يبتدي بالأذى غالبا**
كالضبع والثعلب وغيرهما فله ان يقتله ان عدى عليه ولا شيء عليه اذا
قتله عندنا بخلاف الجمل الصائل وقال زفر يلزمه الجزاء **وفي المحيط** اذا تعرض
شيء من ضواري الطير المحرم فان امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه
الجزاء وان لم يمكنه الا بالسلاح كالعقاب والنسر فلا شيء عليه **ولا
بأس للمحرم** ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي
ولو ذبح حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وان قتل جرادة
تصدق بما شاء لأنها من صيد البر **فصل قتل الصيد اما ان يكون
مباشرة او تسبيبا** فان كان مباشرة فعليه قيمة الصيد المقتول
سواء كان مثليا او غير مثلي وسواء كان دابة او طائرا يقومه عدلان
في المكان الذي قتل فيه او كان موضعا تباع فيه الصيود وان كان في مفازة
يقومانه في اقرب الأماكن من العمران اليه قال الشيخ قوام الدين الكاكي وكذلك يعتبر

الزمان

خلاف

الزمان الذي قتله فيه لأن القيمة تختلف باختلاف الزمان **ولا يشترط** ان
يكون العدلان فقيهين بل يشترط ان يكون لهما بصارة بقيمة الصيود
كما قال صاحب البدايع فان بلغت قيمته ثمن هدي فالقاتل بالخيار
ان شاء اهدى وان شاء اطعم وان شاء صام وان لم تبلغ قيمته ثمن هدي
فهو بالخيار بين الاطعام والصيام سواء كان الصيد مما له نظير او مما
لا نظير له وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وحكى الطحاوي قول
محمد ان الخيار الى الحكمين ان شاء حكما عليه بهدي وان شاء باطعام وان
شاء بصيام فان حكما عليه بهدي نظر القاتل الى نظيره من النعم من حيث الخلقة
والصورة ان كان الصيد مما له نظير سواء كان قيمة نظيره مثل قيمته او اقل
او اكثر لا ينظر الى القيمة بل الى الصورة **فيجب** في كل من الظبي والضبع
شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي حمار الوحش بقرة
وفي النعامة بعير وان لم يكن له نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور
تعتبر قيمته كما قال ابو حنيفة وابو يوسف وان حكما بالاطعام والصوم
فكما قالا ايضا **العناق** الأنثى من اولاد المعز وهي ما لها ستة اشهر
وهي اكبر من الجفرة ودون الجذع **والجفرة** ما تم لها اربعة اشهر
وهي من اولاد المعز ايضا **واليربوع** دويبة اكبر من الفار له لونان
اذا اسود واعلاه احدهما خرج من الآخر كذا في الجوهرة **فصل في
بيان ما يجب في بيض الصيد وحلبه** اذا حلب المحرم صيدا فعليه
ما نقصه الحلب لأن اللبن جزء من اجزاء الصيد فاذا نقصه يضمن كما لو اتلف

جزءاً من اجزائه وعليه قيمة اللبن ايضاً وكذا لو جز الصوف فعليه قيمته وان اخذ بيض صيد فشواه او كسره فعليه قيمة البيض هذا اذا كان البيض غير فاسد اما اذا كان فاسدا فلا شيء فيه سوا في ذلك بيض النعام وغيره وان ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت تجب قيمتهما اما قيمة الام فلانه قتلها واما قيمة الجنين فيحتمل انه مات من فعله فحكم بالضمان احتياطا ولو جرح صيداً فغاب فوجده ميتا فان مات بسببه يجب الضمان وان مات بسبب اخر فعليه ضمان الجرح وان قتل ظبية فعليه قيمتها حاملا ولو شوى بيضا فضمنه لا يحرم اكله ولو اكله هو او غيره حلالا كان او محرما لا يلزمه شيء بخلاف الصيد الذي قتله المحرم حيث يلزمه قيمة ما اكل في قول ابي حنيفة فصل اذا قتل الصيد تسبيبا فان كان متعديا في السبب يضمن والا فلا بيان ذلك انه اذا نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد ومات او حفر حفيرة للماء او للخبز فوقع فيها صيد ومات او حفر حفيرة للذئب وغيره مما يباح قتله فعطب به صيد لا جزاء عليه لان ذلك مباح له فلم يكن متعديا في السبب وهذا كمن حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان او بهيمة ومات يضمن ولو كان الحفر في دار نفسه فوقع فيها انسان لا يضمن لانه في الاول متعد في السبب بخلاف الثاني ولو ارسل كلبه الى حيوان موذ فاخذ صيدا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا نفر الصيد من غير ان

ينفره

ينفره فتكسرت قوائمه وكذا لو ارسل الحلال كلبه الى صيد في الحل فتعدى الى الحرم واخذ صيد الحرم لا شيء عليه لانه في السبب غير متعد ولو نصب حلال شبكة في غير الحرم ثم احرم فوقع بها صيد لم يلزمه شيء ولو نفر المحرم الصيد فعثر وهلك به او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل عليه الجزاء ولو رمى الى صيد سهما فاصابه ونفذ الى اخر فقتلهما كان عليه جزاؤهما لان الاول عمد والثاني خطأ وهما سيان في وجوب الضمان وكذا لو اضطرب السهم من الصيد فوقع على فرخ او بيضة فاتلفها فعليه ضمان الصيد ان قتله وضمان الفرخ والبيضة كذا في منسك الكرماني ولو انقلب في نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه ولو خلص حماما من سنور او سبع لا ضمان عليه لانه اراد بذلك الاصلاح فصل في الاشارة الى الصيد والدلالة عليه فالاشارة تكون باليد والدلالة باللسان بان يقول ان في مكان كذا صيدا اعلم ان الدلالة على الصيد من المحرم توجب الجزاء اذا دل محرم محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل منهما الجزاء ولو لم يقتله فلا شيء على الدال ولو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله المدلول عليه الجزاء ولا شيء على الدال عندنا وفي شرح مختصر الكرخي عن ابي يوسف وزفر ان على الدال الحلال الجزاء ايضا ولو دل محرم حلالا على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا في صيد الحرم وفي صيد الحل الجزاء كاملا على الدال ولا شيء على المدلول كذا في منسك الطرابلسي فصل في ذبح المحرم والحلال الصيد

اذا ذبح المحرم صيدًا فذبيحته ميتة حكمًا لا يحل له اكلها سواء كان صيد
الحرم او الحل ولا يحل لغيره اكلها محرمًا كان او حلالًا فان اكل المحرم ه
الذابح من ذلك شيئًا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا لا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة فصار كما لو قطع شجرًا لان
ذبيحة المحرم بمنزلة الميتة ولا شيء على اكل الميتة غير الاستغفار والتوبة
فصار كما اذا قطع شجرًا او شوى بيضًا او جرادًا فادى قيمته ثم تناوله
لا يلزمه شيء ولابي حنيفة ان حرمة التناول للمحرم باعتبار امرين ه
احدهما لكون المذبوح ميتة الثاني لكونه محظور احرامه وتناول الميتة ان
لم يوجب الجزاء فتناول المحظور يوجبه فصل في جرح الصيد وما يتعلق
به من نتف الريش وقلع السن وغير ذلك اذا جرح المحرم الصيد فمات
منه فعليه قيمته كاملة وان جرحه جرحًا عن حيز الامتناع بان قطع احدى
رجليه او نتف ريشه او فقأ عينه ونحو ذلك مما يتعرض للتلف فعليه
جميع الجزاء لانه اتلفه حين اخرجه عن حد الصيد فيضمن قيمته كما لو قطع قوائم
الفرس العربي والامتناع قد يكون بالطيران او بالعدو او بدخول الجحر
كذا في النهاية وان جرحه جرحًا لم يخرجه عن حيز الامتناع يضمن ما نقصته
الجراحة من قيمته لوجود اتلاف خلله العذر من الصيد لان الكل مضمون
فيكون البعض مضمونًا كما في حقوق العباد الا ترى ان من اتلف عضوًا
من دابة انسان يضمن كما اذا اتلف كلها وهذا اذا برئ الجرح
وبقي له اثر اما اذا لم يبق له اثر لم يضمن لزوال الموجب وقال ابو يوسف

يلزمه

يلزمه صدقة للالم نقله ابن الضيا عن شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ولو جرحه
وغاب ولم يعلم هل مات او برأ فالقياس يضمن النقصان لانه لزمه ش
بالجرح فلا يسقط عنه ولا يلزمه جميع القيمة بالاحتمال والشك وفي الاستحسان
يلزمه جميع القيمة احتياطًا لمعنى العبادة كمن اخذ صيدًا في الحرم واخرجه
منه ثم ارسله ولا يعلم دخوله الحرم تجب قيمته كذا قاله الزيلعي ولو جرحه
فغاب فوجد ميتًا ان مات بسببه يلزمه الضمان وان مات بسبب آخر
فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم هل مات بسببه ام بسبب آخر تجب
الضمان احتياطًا ولو قلع سن ظبي فنبت مكانها اخرى او نتف ريش
طائر فنبت بدله او ضرب عين صيد فابيضت ثم انجلت فلا شيء
عليه عند ابي حنيفة لان الضمان بالنقص وقد زال النقص فزال ما
تعلق به الضمان كمن قلع سن جارية فنبتت عوضها اخرى وقال ابو
يوسف عليه صدقة كذا ذكر الخلاف الكرماني وقال الفارسي وفي العتابي
لا شيء في ريش الطير وكسر سن الظبي فصل في اخذ الصيد الاصل ان
ازالة الامن عن الصيد توجب الضمان حقًا لله تعالى كازالة اليد المحترمة
عن المال بالغصب او الاتلاف توجب الضمان حقًا للعبد اعلم ان
الصيد يصير مضمونًا باحد امور ثلاثة اما باحرام الصائد واما بدخول الصائد
الحرم واما بدخول الصيد الحرم وفي دخول الصائد الحرم خلاف زفر
حتى لو رمى الحلال وهو في الحرم صيدًا في الحل فاتلفه يلزمه الجزاء خلافًا
لزفر والاصل عندنا ان بالاحرام لا يزول الملك عن الصيد المملوك لان

الحرمة ليست بمنافية للملك فان احرم وفي يده صيد فان كان في يده بحضرته
لزمه ارساله لان الاحرام يحرم ايقاع الفعل في الصيد ويمنع منه فيجب
ارساله قال الطرابلسي في منسكه لكن على وجه لا يضيع عنه ولكن لو ارسله
في بيته لا شيء عليه ولو كان في بيته او برجه او قفصه لم يلزمه ارساله لان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم
انهم اوجبوا ارسالها وبذلك جرت افعال الامة الى يومنا هذا فصار اجماعا فعلا
وهو من اقوى الحجج فان احرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله حتى هلك الصيد
في يده وهو محرم او حلال فعليه الجزاء لانه لما احرم وهو في يده يجب ارساله
فاذا اتلف قبل الارسال صار متعديا فيه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الاحرام
فان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن
له شيئا استحسانا لانه محسن ولا ضمان على المحسن لقوله تعالى ما على
المحسنين من سبيل وهذا لانه ما فعله حسبة لله تعالى لان الامساك
كان واجبا على الاخذ لحق الله تعالى فلا يكون متعديا ولابي حنيفة رضي
الله عنه ان المرسل اتلف ملكا محترما للاخذ فيلزمه الضمان ولو قتلته
بهيمة صار كانه مات حتف انفه فيجب عليه الجزاء ولا يرجع على احد
بشيء فصل ومن دخل في الحرم بصيد فعليه ان يرسله اذا كان
بيده الحقيقية التي هي الجارحة لان الصيد بحصوله في الحرم صار من صيد
الحرم فيحرم عليه اثبات اليد باستحقاقه الامن وهو قول ابن مسعود
وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولو كان في قفصه او بيته لا يجب

الارسال

الارسال فان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل الى الحرم رد البيع
ان كان الصيد قائما لان البيع فاسد لحرمة التعرض وان كان فائتا فعليه
الجزاء يتصدق بقيمته لتفويت الامن قال صاحب البدائع وذكر محمد في الاصل
قال الاخر فيما يترخص فيه اهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل منها شيء في
الحرم حيا لانه يصير من صيد الحرم وقال الشافعي لا يصير من صيد الحرم ولا يجب
تخليته ويحل ذبحه قال الشيخ فخر الدين الزيلعي ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم
او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم
ولا يحل اخراجه بعد ذلك وقالوا لو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد
في الحل جاز عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وفي خزانة الاكمل حلال دخل
في الحرم فباع صيدا له في الحل من حلال جاز بيعه في الحرم لكن يسلمه
بعد الخروج الى الحل اعلم انه يستوي فيما يوجب الجزاء الرجل والمرأة
والمفرد والقارن غير ان القارن يلزمه جزاءان عندنا لانه محرم
باحرامين فيصير جانيا عليهما فيلزمه كفارتان فكل شيء فعله القارن
مما فيه على المفرد دم فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته قال
صاحب السراج الوهاج وكذا الصدقة اذا وجبت على المفرد صدقة
بعينه
فعلى القارن صدقتان حكي ان ابن جريج قال للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
ما نصنع بالرأي فكيف لا تقول بالآثار فقال له ابو حنيفة يا ابا الوليد
انا لا نجد من الآثار كلما نحتاج اليه فقال ابن جريج هات اصعب ما
عندك حتى اروي لك فيه خبرا فقال ابو حنيفة ما تقول في محرم

كسر سن ثعلب فجعل ابن جني يقول سن ثعلب سن ثعلب فضحكت

الباب الحادي عشر في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا انصرف الحجاج من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزيارة قبره الشريف فانها من انجح المقاصد وفي طريقهم يصلون في المساجد
التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرماني في مناسكه
فاذا رأى المدينة الشريفة اكثر الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدخلها متواضعا بالسكينة والوقار ويقول في دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من
لدنك سلطانا نصيرا ويدخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب جبريل عليه
الصلاة والسلام او غيره ويتوجه الى الموضع الذي قبلة منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويصلي عنده تحية المسجد ويدعو ثم يسجد شكرا لله تعالى على
وصوله الى تلك البقعة الشريفة والروضة المنيفة ثم ينهض الى قبر
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقف عند راسه غاض الطرف في مقام
الهيبة والاجلال ويستحضر في قلبه جلالة موقفه ويقف عندنا في
الصحيح مستقبل القبلة وبينه وبين القبر اربعة اذرع ولا يضع يديه
على الحضيرة ولا يقبلها ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة ثم يسلم ولا يرفع صوته
فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب
الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين وامام
المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين السلام عليك يا حسن الخلائق

مطلب فيما يقال عند حضرة الروضة المطهرة المباركة

اجمعين

اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك يا نبي الرحمة
السلام عليك يا كاشف الغمة السلام عليك يا سيد الامة السلام عليك
يا بشير السلام عليك يا نذير السلام عليك وعلى آلك وازواجك واصحابك
اجمعين جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد
انك رسول الله بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة
وجاهدت في الله حق جهاده حتى اتاك اليقين ونحن وفدك يا رسول الله
جئناك من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع السهل والجبل قصدنا
بذلك قضاء حقك والنظر الى مآثرك والتيمن بزيارتك والتبرك بالسلام
عليك والاستشفاع بك الى ربنا فان خطايانا قد قصمت ظهورنا واوزارنا
قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا عند
ربنا واسأله ان يميتنا على سنتك ويحشرنا في زمرتك يا رسول الله الشفاعة
يا رسول الله الشفاعة يا رسول الله الشفاعة ومن عجز عن حفظ ذلك اقتصر على
على بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله ثم يتأخر الى ناحية يساره
قدر ذراع الى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعه ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه
ويثني بما يليه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الامة ومعينه على الملة السلام يا صاحب رسول الله في الغار

مطلب فيما يقال عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه

وتقفنه في الاسفار السلام عليك يا علم المهاجرين والانصار وامين
رسول الله على الاسرار اشهد انك مازلت على طريقته وسنته قايما
بالحق والعدل في امته وكفلت الايتام ووصلت الارحام فجزاك الله
عن نبيك وسائر المسلمين خيرا اسال الله تعالى ان يحيينا على محبتك ويحشرنا
في زمرة نبينا وزمرتك **ثم يتاخر قدر ذراع** حتى يحاذي راس امير
المومنين عمر ابن الخطاب فان راسه عند منكب ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما فيسلم عليه ويشير بيده اليه **فيقول** السلام عليك يا من نطق
بالصواب ووافق قوله الكتاب السلام عليك ايها الفاروق الامين
الذي اظهر الله به الدين وكمل به الاربعين فجزاك الله عن نبيه وخليفته افضل
الجزا ورضي عنك احسن الرضا **ثم يرجع قدر نصف ذراع** ويقف بين راس
الصديق والفاروق **ويقول** السلام عليكما يا صاحبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله جئناكما ايها لنبينا
وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشفع لنا **ثم يدعو** لنفسه ولوالديه وللمسلمين والمسلمات ويسال الله
تعالى حاجته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الدعا والحمد لله رب العالمين

الباب الثاني عشر في ذكر الجبال المباركة بمكة وحرمها فمنها الجبل
المعروف بابي قبيس وهو المشرف على الصفا وهو احد اخشبي مكة
والاخر الاحمر **وانما سمي** ابا قبيس لثلاثة اوجه **احدها** سمي برجل من اياد
يقال له ابو قبيس بني فيه فلما صعد البنا سمي جبل ابي قبيس كذا ذكر الازرقي

وقيل

وقيل ان هذا الرجل وقيل ان هذا الرجل من مذحج ذكره ابن الجوزي الثاني
ان الحجر الاسود اقتبس منه وكان استودع فيه عام الطوفان فلما بني
الخليل الكعبة نادى ابو قبيس الركن مني بمكان كذا وكذا **الثالث**
كما قال السهيلي في الروض الانف سمي بقبيس بن شالخ رجل من جرهم كان قد وشى
بين عمرو ابن مضاض وبين ابنة عمه مية فنذرت ان لا تكلمه وكان شديد
الكلف بها فحلف ليقتلن قبيسا فهرب منه الى الجبل المعروف به وانقطع
خبره اما مات فيه واما تردى منه **وكان يسمى** في الجاهلية الامين لمعنى المذكور
في الوجه الثاني وهذا مما يرجحه على الوجهين الاخيرين **وعن مجاهد** قال اول جبل
وضعه الله على وجه الارض ابو قبيس ثم مدت منه الجبال ذكره الازرقي
والواحدي **وجبال مكة تسمى جبال فاران** كذا وجد في الفصل العشرين من السفر
الخامس من توراة موسى عليه الصلاة والسلام ان الرب جاء من طور سينا
واشرق من ساعير واستعلن من جبال فاران فمجي الله من طور سينا
هو انزال التوراة على موسى عليه الصلاة والسلام واشراقه من ساعير
انزال الانجيل على عيسى عليه الصلاة والسلام لانه كان يسكن في ساعير
بارض الخليل في قرية ناصرة واستعلانه من جبال فاران انزال القران
على محمد صلى الله عليه وسلم **وفاران** جبال مكة في قول الجميع كذا في مناسك ابن
الضيا رحمه الله **وقال فيه** وفي ابي قبيس انشق القمر للنبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكره الحافظ قطب الدين الحلبي لانه قال كان يرى نصفه على قعيقعان
ونصفه الاخر على ابي قبيس **وذكر القرطبي** في ذلك خبرا قال اجتمع المشركون

الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان كنت صادقا فاشقق لنا القمر فرقتين
نصف على ابي قبيس ونصف على قعيقعان فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فعلت تؤمنوا قالوا نعم وكانت ليلة بدر فسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ربه ان يعطيه ما قالوا فانشق القمر فرقتين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينادي المشركين يا فلان يا فلان اشهدوا **واما** كون ابي قبيس
لا انشقاق وقع في ابي قبيس في الموضع الذي يقول له الناس اليوم فلم ار ما يدل على
ذلك **وقد** اختلفت الاحاديث في موضع انشقاق القمر ففي مسند عبد
ابن حميد والترمذي عن انس انه وقع بمكة **وفي صحيح مسلم** من حديث ابن مسعود
انه وقع بمنى وفي تفسير ابن عطية قال ابن مسعود رضي الله عنه رايته انشق وذهب
منه فرقة وراء جبل حراء **وابو قبيس** من الاماكن التي يستجاب فيها الدعا **قال
الشيخ** قوام الدين رحمه الله في التبيين شرح الاخسيكثي في اول باب حروف
المعاني لما ذكر عن الشافعي رحمه الله ان الواو للترتيب وقال فكذا نكر عليه اكثر
اصحابه في هذا لانه قول مخالف لموضوع اللغة لم يقل به احد **قال الشيخ
قوام الدين والعجب** من الغزالي حيث قدح في صفاة الحسن البصري وطعن على مالك
وشنع على ابي حنيفة في اخر منخوله فقال واما ابو حنيفة فلم يكن مجتهدا لانه
لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله لو رماه بابا قبيس ثم غفل عن سهو
امامه ولكن صدقوا في قولهم حبك الشي يعمي ويصم **والجواب عنه** من وجوه
احدها انا نقول لا نسلم ان ابا حنيفة تكلم بهذه الكلمة اصلا وما ذاك الا افترا
عليه فاي مسئلة تعلقت بها واي كتاب من كتب اصحابه حواها واي دليل

دل عليها

دل عليها والله وانه ان بعض الظن اثم **والثاني** فرضنا انه تكلم بهذه الكلمة
لكن لا نسلم انه خطا لانه يجوز بطريق الحكاية مثل هذا كقوله
وجدنا في كتاب بني تميم • احق الخيل بالركض المعار •
برفع القاف وكقولهم قرات سورة انزلناها بضم سورة وكقولهم بدات
بالحمد لله بضم الدال وهذا طريق الحكاية وهو ان ينقل القول على ما كان الا من
لا يميز بعلم الاعراب او من به شي من الجنون والجنون فنون **والثالث**
فرضنا انه خطا كما زعم هذا القايل لكن لا نسلم ان الشخص لا يكون مجتهدا
اذا اخطا في شي لان القول باصابة كل مجتهد ليس بمذهب المسلمين بل المجتهد
يجوز عليه الخطا والصواب لانه ليس بمعصوم ثم نقول ـــــــ هذا اورد
الغزالي في كتابه ما اخذ اهل اللغة على امامه من الغلط في اشياء **الاول** قوله
في احكام القران ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تكثروا عيالكم وانما معناه لا تميلوا
والثاني قوله في كتابه هذا ان الواو للترتيب وانما هي لمطلق الجمع **والثالث**
قوله في كتابه ما مالح وانما هو ملح لقوله تعالى ملح اجاج **والرابع** قوله
اذا اشلي كلبه يريد به اذا اغراه وانما يقال اشلاه اذا استدعاه
والخامس العقوم الهلاك وانما العقوم اللزوم الي غير ذلك ثم الغزالي
شنع في كتابه المنخول في اشيا من غير حجة على دعواه ولا دليل على ما قيل
له والله انا لنا نعتقد غاية الاعتقاد لاجل ما جمع في احيايه من كلمات
المشايخ بالنظر الى الظاهر ثم لما راينا طعنه على الكبار بلا اقامة برهان حصل
بنا منه ما حصل ولقد صدقوا في قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اللهم ارزقنا

الصدق والوفا ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا وهيئ لنا من امرنا
رشدا انتهى كلام الشيخ قوام الدين وهذا القطر كما نقله عند قاضي القضاه
ابو البقا ابن الضيا الحنفي المكي رحمه الله في مناسكه قال مولفه لطف الله به وعفى عنه

باطيب ساعة سعد قد ظفرت على ... ابي قبيس بها والبيت يجلا لي
نضيئتها خاشعا لله مبتهجا ... الى جاه بتعظيم واجلال

ومنها جبل حرا بالكسر والمد وبمنع وحرا بفتح الحا كعلا كالعتبة
عن القاضي عياض قاموس هو بالعلي مكة على ثلاثة اميال منها كما ذكره صاحب
المطالع وغيره وهو مقابل لثبير فبليه مما يلي شمال الشمس والوادي
بينهما وهما على يسار السالك الى منى واما ثور فمن جهة الجنوب
على يمين الشمس وبعضهم يسمي حرا جبل النور ولعمري انه كذلك للكرم
مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم به وتعبده فيه وما خصه الله به فيه
من الكرامة بالرسالة البيه ونزول الوحي به عليه وذلك يعار في اعلاه
مشهور باثره الخلف عن السلف ويقصد وثبه بالزيارة وهذا مشهور
بالخير والبركة يشهد لذلك حديث بدا الوحي الثابت في الصحيحين وغيرهما
وما ذكره الازرقي في تاريخه في ذكر الجبال من ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى هذا
الجبل واختفي فيه من مشركي اهل مكة في غار في راسه مشرفي مما يلي القبلة
فنقيل ان هذا ليس بمعروف والمعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يختبي من
المشركين الا في غار ثور باسفل مكة ويويد ما ذكره ما قاله القاضي عياض والسهيلي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير فقال له ثبير اهبط عني يا رسول الله

فاني اخاف ان تقتل على ظهري فيعذبني الله فناداه حرا الي يا رسول
الله فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اختفي فيه من المشركين في واقعة
ثم اختفي في ثور في واقعة اخرى وهي خبر الهجرة وقال في حديث الهجرة والحب
في الحديث ان ثورا ناداه ايضا لما قال له ثبير اهبط عني عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما تجلى الله تعالى لجبل طور سينا تشظى
منه شظايا فنزلت بمكة ثلاثة حرا وثبير وثور وبالمدينة احد وعير
وورقان وعنه ايضا قال صار لعظمة الله تعالى ستة اجبل فوقعت ثلاثة
بالمدينة احد وورقان ورضوى ووقعت ثلاثة بمكة ثور وثبير وحرا
وقيل نزل بمكة اربعة حرا وثبير وثور وقديد قال المرجاني ولم نعلم
ان بحرم مكة جبلا يقال له قديد انما قديد بينها وبينه مقدار اربعة
ايام او خمسة والطور اسم الجبل الذي كلم الله موسى عليه وهو احد
جبال الجنة وكذا احد ولبنان وخصيب كما روي ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر المرجاني في بهجة النفوس عجيبة قال خرجت
في بعض الايام الى زيارة حرا وكان يوم السبت من جمادي الاولى سنة ثلاث
وثمانين وسبعمايه وكان يوم غيم فلما كان بعد الظهر سمعت لبعض
الاحجار فيه اصواتا عجيبة ثم رفعت حجرين منه في كل كف حجر فكنت
اجد رعدة الحجر في يدي وهو يصيح ثم اني رفعت يدي فصاحت كل واحدة
من اصابعي ايضا وكان محل الصياح قامة من الارض فما كان على سمته صاح
وما كان ارفع من ذلك او اخفض لم يصح فعلمت ان ذلك تسبيحا ثم عرفت

فدعوت الله تعالى بما يلبس فلما طلعت الشمس سكت فقست الشمس
فوجدت ظل كل شي مثله ومثل ربعه فقدرته بعد ذلك بالاسطرلاب
فكانت الساعة هي الساعة العاشرة وكان صوت الحجر يسمع من مائتي
مائة خطوة قال فذكرت ما رايته لوالدي رحمه الله تعالى فقال لنا جرا
لي بحرا شبه ذلك وذلك انا كنا جماعة بايتين به وكانت ليلة
غيم فقمت في اثناء الليل فاذا انا بابريق للفقرا ونسبته النار
خارج منه وقد اضاء المكان من ذلك فايقظت الجماعة وكنت افتح كفي
فيبقى على راس كل اصبع شعلة نار مثل الشمع فوضعت عمامتي على عكاز
ورفعته فاشتعل كالمشعل فذكرنا ذلك لبعض الصالحين فقال
مرت بكم سحابة السكون قال المرجاني والصفتان واحدة الا اني رايت
ذلك نهارا فكان صوتا وهم رأوه ليلا فكان نورا قال ثم اني صعدت
الجبل ايضا يوم السبت الثامن عشر من شوال سنة اربع وخمسين وسبعمائة
وكان معي جماعة فاتفق لي مثل ذلك ورآه الجماعة وقال المرجاني وحدثني
والدي عن بعض من ادركه من كبرائه وقته انه كان يصعد معه الى حراء
في كل عام مرة فليقط ذلك الشخص من بعض احجاره قال فسالته عن ذلك
فقال اخرج منه ينفقني في العام ذهبا ابريزا انتهى كلام المرجاني ٥

وله شعر انشده في فضايل حرا وما اختص به من الكرامات

تامل حراء في جمال محياه ٥ فكم من اناس من طلاحنه تاهوا
فما حوا من جاء عليا زائرا ٥ تفرج عنه الهم في حال مرقاه

به

به خلوة الهادي الشفيع محمد ٥ وفيه له غار له كان يرقاه
وقبلته للقدس كانت بغاره ٥ وفيه اتاه الوحي في حال مبداه
وفيه تجلي الروح بالموقف الذي ٥ به الله في وقت البداءة سواه
وتحت تخوم الارض في السبع اصله ٥ ومن بعد هذا اهتز باسفل اعلاه
ولما تجلى الله قدس ذكره ٥ لطور تشظى فهو احدى شظاياه
ومنها ثبير ثم ثور بمكة ٥ كذا قد اتى في نقل تاريخ مبتداه
في طيبة ايضا ثلاث تعدها ٥ فعير وورقان واحدا رويناه
ويقبل فيه ساعة الظهر دعا به ٥ وينادي من دعانا اجبناه
في احد الاقوال في عقبة حراء ٥ اني ثم قابيل لهابيل غشاه
وما حوى سرا حوته صخوره ٥ من الذكر الكثير انام سمعناه
به مركز النور الالهي مثبتا ٥ فلله ما اعلا مقاما واعلاه

قيل ان في حرا راي النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه الصلاة والسلام
في الخلقة الاولى له ستمائة جناح قد سد الافق لمولفه قد لطف الله به
ارتجالا وهو متوجه من منى الى مكة المشرفة وجبل حراء عن يمينه الطريق
وكان يوم غيم وقد قصد زيارة حرا فامتنع رفاقه من وفاقه
خشية المطر فقال

تباً من قد يتك وافضل حرا ٥ ولا تخشى الغيم ان يمطرا
لتشهد معبد خير الورى ٥ ويعد فدونك ام القرى

ومنها جبل ثور باسفل مكة قال البكري هو على ميلين من مكة وارتفاعه

نحو ميل وقال ابن جبير ثلاثة اميال وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر الصديق رضي الله عنه اختفيا في غار به وهو مشهور وذكره الله تعالى
في القرآن في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار وثبت في صحيح البخاري
انهما مكثا في الغار ثلاثا وعليه اجماع اهل التاريخ قال المرجاني في بهجة
النفوس ذكر انسان انه عرف رجلا كان له جماعة بنين واموال
كثيرة وانه اصيب في ذلك كله فلم يحزن على شي منه لقوة صبره
قال فسالته عن ذلك فقال انه روي ان من دخل غار ثور الذي اوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وسال ان يذهب
عنه الحزن لم يحزن بعدها على شي من مصايب الدنيا وقد فعلت
ذلك فانزع منه قال المرجاني والخاصية في ذلك من قوله تعالى
ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
قال ورايت بهذا الجبل حيوانا يسمى الحلقوم له الف كراع في ما بلغني
رجل ورايته ايضا بالطايف وبجبله بالقدس من ارض فلسطين انتهى
والناس يدخلون غار جبل ثور من بابه الضيق ويقولون من لم يدخل
منه ليس لابيه ومنها جبل ثبير وهو جبل المزدلفة وهو الذي
على يسرة المتوجه الى منى قال القزويني انه جبل مبارك يقصده
الزوار وهو احد الاماكن التي يستجاب بها الدعا وتقدم انه احد شظايا
جبل الطور قال السهيلي ان ثبيرا كان رجلا من هذيل مات في ذلك
الجبل فعرف الجبل به ومنها الجبل الذي بالخيف مسجد

الخيف وفيه غار المرسلات يأثره الخلف عن السلف ه
كما ذكره المحب الطبري وقد تقدم الكلام في غار المرسلات
والله تعالى أعلم انتهى تعليقه يوم السبت المبارك الاول من شهر رمضان
المعظم قدره وحرمته سنة اربع وتسعمائة في احسن الله عاقبتها
ه بالمسجد الحرام المكي تجاه باب البيت الشريف
زاده الله تعالى تعظيما وتشريفا ه
وكان الفراغ من كتابته يوم
الاثنين المبارك مستهل
ذي القعدة الحرام سنة
خمس بعد الالف
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا

مصر قاهره دن مکه مکرمه یه وارنجه اولان منازللری بیان ایدر شوال شریفک اون آلتنجی کونی مصرده امیر حج پاشا الآی ایله چقوب برکهٔ معظمه یه کتدیکی کوندن بعده یدی یا سکز کون طرفه جه روانه اولورلر

منزل برکهٔ معظمه
درجه
۱۰۰
کنارنده در نیل مبارک

منزل دار الحمراء
درجه
۲۰۰
صیو یوقدر یولی قوم وطاشلقدر

منزل قلعه عجرود
درجه
۲۰۰
قلعه در صیو طاتلودکلدر آنده ایکی کیجه قونارلر

منزل رأس النواطیر
درجه
۱۸۰
صیو یوقدر طاتلو صیو التی ساعت مقداری جانبنده بنبعه ده کلور بتوده یولی انجق قومدر اصلا دره و تبه یوقدر قرق دانه طاشده میل یاپمشلردر

منزل وادی التیه
درجه
۲۳۰
صیو یوقدر بتوده یولی التی ساعت کدر دره در باقی یولی قیالیقدر کیمی طاشدر بعض یرده طاشده دیوار یاپمشلردر

منزل نخل
درجه
۲۲۰
قلعه در صیو آجی در ومعاز قوقار بتوده یولی قوم وچقیق طاشیدر ایکی کیجه آنده قونارلر

منزل علا
درجه
۲۲۰
صیو یوقدر یولی بر مقدار چتلودر

منزل مسطح العقبه
درجه
۲۳۰
صیو یوقدر یولی غایت صعب چتلودر آنده دربند وار کیدیکی طاغلر آنده آجی قاتمی عقبه کیمه ده ارسنده کچرلر

منزل وادی عقبه
درجه
۸۰
قلعه در آنده نخرما بولنورلر صیو طاتلی در اوچ ساعت کدر یالچین قیالر طاغ اشی زیاده در و بیرکه ایکی کیجه قونارلر دریای محیطک کنارنده در ابراهیم کوه الآی ایدوب و محمل شریفی کسوه لنه بولور آنده ۲ کورلر دریای محیط مغاره آیه کیتمشلر در

منزل دار المصطفی
درجه
۲۰۰
صیو چوقدر انجیلور بتوده یولی دریای محیط کنارنده در بر مقدار زحمت ایله کچیلور طاشی وقیالقدر چقوب جلیج قونارلر دریای محیط ایله کیدرلر

منزل شرفه
درجه
۲۲۰
اوچ ساعت کدر یولی دریای کنارنده کچیلور آتی طاغ ارسنده بعض یرلر صعب بولدیلر بتوده اوچ بوغازی وار انده حاجی بسنده بکیده سسنه بیک بوز اون در

منزل مغاره شعیب
درجه
صیو طاتلودر جای کبی آقار بتوده یولی ایکی قیا ارسنده کچیلور دیرکلر چوقدر

منزل عیون القصب
درجه
صیو چوقدر بغایت طاتلودر بتوده یولی قوم وچاقلقدر قونادقده یقین اولدقده دریای محیط کورنور

منزل المویلح
درجه
۲۰۰
قلعه در صیو طاتلودر بیری بر قیو وار در اون ساعت یری دریا کنار ایله کیدیلور بیوک طوپری واردر اسکله در سفینه یناشور آنده ایکی کیجه قونارلر اوچنجی بو قوناغه الآی ایدوب و محمل شریفی کسوه لنیدرلر کیجه سنلک ایدرلر ینبوعه ارتق اوتوز اوچ یوقدر

منزل القازلم
درجه
۲۰۰
قلعه در صیو آجیدر یولی دره و تبه در و چاقلقدر یدی ساعت مقداری دریای محیط کورینور

منزل الوجه
درجه
۲۰۰
قلعه در صیو طاتلیدر قیولری وافر در مناره‌سی واردر پادشاه بنا ایدوب یاپدرمشدر قیالر ارسنده در نصف مقداری یولی صاربدر بر مقدار دریا کورینور

منزل اکره
درجه
صیو یوقدر بتوده یولی دوب دوز دراجه قومدر حشیشی چوقدر مغیلان چوقدر بو قوناقده حاج شریف حکمنه داخل اولور

منزل الحنبط
درجه
۲۴۵
صیو طاتلودر یولی غایت صاربدر انجق قومدر بر مقداری حیوانات قومه باتوب کیدرلر وچاقلقدر ایکی دره ارسنده کچیلور طاشی وقیا ارسنده در اکثر یرده دیوار ایدوب یاپمشلردر بر آدی بنبط و بر آدی مرمر در بر آدی قوم بر آدی حمار الوکالة در اول قوناقده چوق قطر دمار قلور بیوک مغیلان چوقدر زیاده مخوف مخلدر

منزل اسطبل
درجه
صیو چوقدر بک طاتلودر کلدر یولی نصف مقداری ایکی قیا ارسنده کچیلور غایت زحمت ایله کچرلر حضرت ایوب قوتلری آنده چوقدر بر قیانک واردر یو قاریسی بر آدم بویی ایشلی و بر آدم بویی قصار و بر آدم بویی قرمزی در نهار بار دکز کورینور هیچ آیرلمزدر

منزل اصطبل عنتر
درجه
۲۳۰
صیو طاتلودر ایکی طاغ ارسنده کچیلور یولی زحتلودر سیل یولی ایله کیدیلور صحرا یولی آزدر بش ساعت مقداری دریا کورینور

منزل عکره
درجه
۲۵۰
صیو غایت آجیدر عجرود صوینده دخی کیرمده چماده غایت طاشلی در بر ساعت یولی یالچین قیا در باقی یری قومدر سمتی طاغدر غایت ایری مغیلان واردر بو قوناقده امیر حج حکمی قالمز شریف طرفندن آدملر کلوب ضبط ایدرلر

منزل حورا
درجه
۲۰۰
صیو آجی در بتوده یولی قوم در ایکی یرده عقبه‌سی وار در قوناغه یقین یری غایت انجه قومدر حیوانات بر مقدار قومه باتوب کیدرلر مغیلان چوقدر

منزل وادی النار
درجه
۲۰۰
صیو آجی در بتوده یولی ایکی قیا ارسنده در حیوانات غایت زحمتله کچرلر مغیلان چوقدر عاصی عرباندن خوف ایدرلر

منزل ینبوع درجه ۲۲۰ صیو طاتلیدر یولی دره تپه در مدینهٔ منوره‌نك اسکله‌سیدر مدینه‌یه اوچ قوناقدر اسکله‌یه بر قوناقدر بو قوناغه امیر حج الآی ایدوب محمل شریفی کوه‌لندرر کیجه شنلك ایدرلر

منزل بدر الحنین درجه ۲۰۰ صیو طاتلودر یولی اکثر یری قومدر پیغمبرمز ده جنك ایلدوکی یردر اصحاب کفاره قوم آتوب طاشی اولدوغی کفار طاشی آتوب قوم اولدوغی یر آنده در بو قوناقده کیجه ایله شنلك ایدوب شکر شربتی ایچرلر داخی حجاج بربرینه قاوشوب قوناقچه‌لری چوقدر قصبه‌سنده هر شی بولنور

صیو یوقدر اکثری قومدر

منزل قاع درجه ۲۴۰ یولی غایت قومدر صیو طاتلودر و قیو مغیلانه

منزل رابوغ درجه ۲۴۰ لطیف تیغ مسلمینك وادیدر حجاج آنده احرام گیررلر اکثر یولی قومدر

منزل عطایف قدیده درجه ۲۰ شکر عقبه‌سی آنده در صیو فزاقدر یولی بر از زحمتلودر کیجه ایله آنده قوناقلر

منزل عصفان درجه ۲۰۰

منزل وادی فاطمه درجه ۲۰۰ صیو طاتلودر و قیودر یولی اکثر طاشلی باغ بغچه‌در مغیلانلدر

منزل مکهٔ مکرمه شرفها الله تعالی درجه ۱۰۰ صیو چوقدر یولی بر مقدار زحمتلیدر بو قوناقده امیر حج الآی ایدوب محمل شریف کوه‌لندررلر

جمعیکون درجه
۲۳۰۵
۶ ساعت
۱۴۱۲ درجه

بدر مرحوم و مغفور له الحاج عبدی افندی بن محمد افندی بیك یوز اون ایکی سنه‌سنده حج شریفه کیتدکده یازدیغیدر

شام شریفدن مکهٔ مکرمه‌یه وارنجه اولان منازللری بیان اولنور

شام شریف معظم شهردر

منزل صنمین ساعت ۱۴ یولی غایت قلعه‌دی یولی طاشلقدر

منزل مزیریب ساعت ۱۰ آق صیو واردر و قلعه‌سی واردر

منزل مفرق ساعت ۱۴ مفرق ایله مزیریب مابینده آدم صباح سوردوکی یردر

منزل عیون زرقا ساعت ۱۰ آقر صیو طرف قالیر قاملقدر

منزل بلقا ساعت ۱۴ صیو یوقدر یولی غایت دره‌در

منزل قلعهٔ قطرانه ساعت ۱۴ بویوك برکه‌سی وار دقیونی واردر

منزل طابوت قرودی ساعت ۱۲ آقار صیو ... آغاجق حیوانات ایچر طاتلو صیو ... یولی غایت یرده کلوب ... تپه‌در

منزل عنزه ساعت ۱۲ صیو یوقدر

منزل معان ساعت ۱۶ صیو آق جوقدر هواسی معتدل قلعه‌سی واردر کیجه ... در

منزل عقبة الشام ساعت ۹ صیو یوقدر

منزل طلبیان ساعت ۱۲ صیو یوقدر

منزل ذات الحجه ساعت ۱۴ صیو فراوان و قلعه واردر بر کون اراق ایدرکر

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No
Tasnif No

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı . Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 120
Tasnif No.